مخطوط رقم	3408 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	طراز المحافل والغاز المسائل		
المؤلف	الاسنوي ; عبدالرحيم بن الحسن ـ 772 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	781 هـ		
إسم الناسخ	عبدالرحمن بن عمر بن عبدالله بن خلف الاشعري الشافعي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	171
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 2 / 91 // ذيل بروكلمان : 2 / 107		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
1/12 1978
5 cm

يزول بمبادرة
اموالهم حيث
كونه يودي الى
كاملا بشرطاء
المقدار المشروط
برضا قط وصو
يصح لانه لا يجو
المسلم في البص
وهو القفاع
ولا داخل في ال
على الاصح كما قال
ولا لك في قنا
لمشقة رويد
لا بد ان يفتح راء
اشتري نفسي
فانه عقد عتاقة
ولا في ما صاف
لنا شان يكفي
حزم به الرافعي وعلله بان المامن مصالحهما ومقتضى بعضهم بالصافي
ان المالكة منع الصحة وسباتي في الاجارة ما شكل عليه ☜
مسئلة عن ممنوع من تسليمها شرعا يصح سعيها وصورته

ان سبع

يحرم بايكره وان
فوجهان حكاهما
يحرم دالم وطرده
المراد من عرف
العرض الاثنين
والتحريم فقد
ليبيع الرهون
على بيع اخيه
يصح صفقة واحدة
ان يعبر عنها بقولي
في والنووي انه
والنكاح والشهادات
ان مبنيا على ذلك
اوطلعها او اعتقها
قسم ايضا الوصية
لا وارث له فانه
ذلك وقيل لك
عن العاقد

مثل صورته فما اذا اذن الولي للسفيه في شراء شيء من شاء بما شاء
فانه لا يصح كما نقله الرافعي عن بعضهم واقره مع انه لو اذن له في
امره لا يقيد به بهر المثل او ما قل صح وهي داخلة في هذا العموم ☜

ṬIRĀZ AL-MAḤĀFIL FĪ ALGHĀZ AL-MASĀ'IL, by AL-ISNAWĪ (d. 772/1370).

[A treatise on special problems of Shāfiʿī jurisprudence.]

Foll. 171. 24·8 × 16·8 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, ʿAbd al-Raḥmān b. ʿUmar b. ʿAbd Allāh b. Khalaf al-Ashʿarī al-Shāfiʿī.

Dated 18 Rajab 781 (30 October 1379).

Brockelmann ii. 91, Suppl. ii. 107.

MS 3406

A. CHESTER BEATTY.

36 [illegible] E

كتاب طراز المحافل ونحاز

المسائل الست السبع والاربع

العلامة شيخ الاسلام

جمال الملة

عبد

المقتول لله

هذا الكتاب الطالب

ملك الفقير العبد

السقط تشبه

قد تملكه

1971 [illegible]

MS 3408

كتاب طراز المحافل في فن الغزل

المسائل لشيخ الإمام الأوحد
العلامة شيخ الإسلام والمسلمين
جمال الملة والدين
عبد الرحيم الأسنوي
القرشي رحمه الله

آمين

A CHRIST - PLATTV

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله العليم بما تكنه الالفاظ، العليم بما ترمزه الالحاظ، الحفيظ
بما تعجز عن حفظه الحفاظ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اعتقادا
يحرزه المستبصرون الايقاظ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله اعترافا
يعجز من ملائكة غلاظ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

فان الفطن من السايل بالمزامن والنجبة من
السايل بالروامز مما تثير النفوس وتحرك البواعث، وتبعث الهمم
على استحضار احكام الحوادث فترفع لهام الجاهلين عليا وتثبت
راية المسهور قدما وقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى وتعاطاه
مع صحابه تتميما للمابعثه به من محاسن الشيم وجوامع الكلم وتكميل النفوس
باس الجلوس ... ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر
شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي قال فوقع الناس
في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت
ثم قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة ثم رأيت لابي بكر رضي الله
عنهم في هذا المعنى تصانيف ووقفت لابن ... على توال
... هو موضوع لهذا الفن بحصر صه ... هو موضوع لديباجه ايضا
كالعروف والحمل والاهلة في الاهوال الشديدة ونحو ذلك مما
يستدعي عبد ارادة الامحان وبطارح به في اثناء هذه المظان
من ذلك ... المطارحات ... الله الغفار ... ونصيف
لطيفة ... الرابعي ... في كتاب ... ترجمه

الكبير

ولنسم هو راي الحسن ابن القطان المشهور فاعلمه ... المسلك
بالسين المهملة والنا المثناة في آخره، وربما ضبط بالمشكل بالسين المعجمة واللام وهو
للامام ابي عبد الله الزبيري وهو مجلد قليل الوجود ... الجبل لابي حاتم
القزويني شيخ الشيخ ابي اسحق الشيرازي وهو تصنيف لطيف وهو ايضا
قليل الوجود للكنه اسير ما قبله ... المعاياة لابي العباس الجرجاني
... الاعتبار في الالغاز الجبلي وهو مجلد دون النسمة قليل ايضا
تحف السايل في مارف المسائل للشيخ تقي الدين ابن رزين في الالغاز خاصة منه
تعمط الفرايد وعوز الفوايد للشيخ محب الدين الطبري شيخ ملة المشرفة
كان رحمه الله الا ان كثيرا من مسائل هذا النصيف الاخير انما هو على وجه
ضعيف فاستخرت الله تعالى وجمعت في هذا النوع خاصة وهو الالغاز
بالفاظ اقدر ربع المقدار لا يبلغ مجموع ما في الكتب السابقة منه المعتبار
ذا ابداع للغرايب واختراع فاستعصا على المعارضين له وامتناع نظرق
لما فيه روس الروس وتجلى بلاليه اعناق الدروس وتكحل بمعانيه
بياض الطروس والف مسائله من المسائل التي هي في انفسها مهمة مقصودة
هذا مع ما وضع فيها بطريق التبع من الفوايد الغرسة والزوايد النفيسة والفوايا
بعزيزة المسارك والزوايا الغويصة المسالك كما ستراه مبينا ان شاء الله
تعالى ولا اطلق له نقلا الا اذا كان مذكورا في شرح الرافعي او في الروضة
للنووي رضي الله عنهما ... ان الالغاز منها ما لا يدرك الا بالتوقف
عليه ولا يدرك بالتامل والفكر، هذا لا يدل العلم به ولا التعمل على شيء
بالكلية وانما هو تعالى للانس وضياع للازمنة ... ما يدرك غالبا
بغزارة العلم وادامة العمل وكثرة الاستحضار واصالة الفكر وحدة القريحة

كولنا مال بعض كله ولا بعض جزوه ومال بعض جزوه ولا بعض كله وشخص
اتلف ملك نفسه وجب عليه غرم بدله لغيره وشخص اتلف مال غيره بسبب
هو محظور فيه ولا يلزمه غرامة ونحو ذلك وهذا القسم هو المفيد للقواعد والمميز
للقادر فلذلك اقتصرت في كتابي هذا عليه غالبا

والله تعالى سمع به مولاه وكاتبه وداريه والناظر
فيه وجميع المسلمين منه ولوالده ... والسلام على لغة
اللغز قال الجوهري اللُّغْز بضم اللام وفتح الغين والجمع الغاز وطب
وارطاب ويقال فيه ايضا لُغَّز بغين مشددة مفتوحة بعدها ياء ساكنة
ثم زاي مفتوحة ثم الف مقصورة تقول منه الغز في كلامه اذا اتى بمراده كذا
واصل اللغز لحز اليربوع مفرع من جحره الاصلي وذلك انه يحفر جحرا له منفذان
وهو المسمى بالقاصعاء والناقاء ثم يولد من ذلك الجحر جحرا اخر يمينا او شمالا
ليخفي به مكانه هذا كلامه وذكر عنه ست لغات اخرى فتصير
ثمانية لغز مع فتح اللام احدها سكون الغين على وزن الضرب والثانية
فتحها كالاسد وبالثالثة مع ضم اللام وبقائه على حاله وهي سكون الغين كقفل
فتحها كطب وضمها كعنق وبالرابعة مع ضم اللام ايضا لكن مع زيادة الياء وهي
لغيز بشد الغين والثانية كذلك لكن بزيادة الف مقصورة ولغيز بتخفيف
الغين والمد وقد جمع ابن خالكان في تاريخه هذه اللغات في ترجمة يحيى بن الحراح
رحمهم الله واياانا اجمعين منه وكرمه

اختلفوا في حد الماء المطلق قبل ما يطلق
عليه اسم الماء بلا قيد وقيل الباقي على اوصاف خلقته والصحيح التفصيل
الاول اذا علمت ذلك فقال ما يجوز الوضوء به مع انه ليس باقيا على

وصف

وصف خلقته واطلق عليه اسم الماء الاقيد وصورته ما اذا وقع في الماء
خليط لا يستغني عنه كورق الشجر اذا تعفن وتغير فتغير به تغيرا كثيرا
بحيث يزول عند الاسم والدليل على هذا على الامام حاول سنا فيه
ضعف. فقال قد يقول القائل ان الصدوق جوزت اطلاق الاسم وهو
عجب فان مدلولات الالفاظ لا تختلف بالصدوق وعدمها وهذا القول
القائل ان الصدوق اذا لم يفد المنع لا كل المنع ما نعلم من اطلاق اسم المنع
ما مطلق يصدق عليه التفسيران المتقدمان ومع ذلك لا
يجوز استعماله وصورته في حريم النجاسة الحسية فانه يجب الباعد
عنها في الجديد بقدر قلتين وان كان ذلك المقدار طاهرا على الاصح في
الروضة والعدم وهو الذي عليه الفتوى كما قاله الرافعي اذ رايت
ورايت في شرح التلخيص وشرح الفروع كلاهما اعني الشرحين للسبكي ان
السبكي ان الشافعي نص في اخلاق الحديث على عدم الوجوب ايضا
وحينئذ فيكون الفتوى على الجديد الموافق للعدم وصورته اخرى
وهو الماء المستعمل فان المجزوم به في شرحي الرافعي الكبير والصغير والمحرر
والروضة انه مطلق وللمن منع استعماله تعبدا ورايت في شرح التنبيه المسمى
تحفة التنبيه للنووي ومن خطه نقلت انه الصحيح عند الاكثرين وصححه
في التحقيق والفتاوى وشرح المهذب انه ليس بمطلق
شخص يجب عليه تحصيل ما يزيل به تطهيره عن وضوء وغسله وازالة
نجاسته وصورته في جماعة معهم قليل فصاعدا من الماء وذلك
اذا يكفيهم لطهارتهم وليوكلوه بقول وقدروه مخالفا للماء في اسد الصفات
لم يغيره فانه يجب عليهم الغلط على الصحيح ويستعملون جميعه وقيل

يكون قدر الماء وقد اوضح الرافعي المسئلة في اوائل كتابه
ما ان يصح الوضوء بكل منهما مفردا ولا يصح الوضوء بهما مختلطين وصورته
في المتغير بالمخالط الذي لا يستغني الماء عنه كالطحلب المنتن والنورة
وغيرهما في قدر الآدمي وقلنا بجواز استعماله لتعذر امكان الاحتراز فاذا
صب على ما لا يتغير به بالكلية تغيرا يسيرا بحيث متغير بما يمكن الاحتراز
منه وهو المخلط فزالت هذه المسئلة في بلد النبيه ابن ابي الصيف
اليمني وهي مسئلة غريبة والذي ذكره فيها متجه وصورته بانية لكنها
في الجوابين في الصحة وهي ما اذا كان عند رجلان لكل منهما ماء واباح له كل
منهما ان يتوضأ بما به فان المالك يخرج عن ملكهما بذلك فاذا خلطهما فقد تعدى
فيها لانه تصرف فيهما بغير اذن الجهة المأذون فيها وقد يعتق للمالك الرجوع بعد
ذلك اما قبل الوضوء وفي اثنائه وان الباقي من وضوء ماذون المالكان في
استعماله ولما خلاف مذكور في الغصب ان المخلط هل ينقل الملك عن
المغصوب منه الى الغاصب ويصير الحق في الذمة ام لا بل يبقى الشيء مشتركا
اما بين الغاصب والمغصوب منه او بين الشخصين المغصوب منهما وان
قلنا بالاول وهو الصحيح فيمنع على المخالط التصرف فيهما لان المالك لم
يرض باذنه في عوضه لكونه تلف بغير رضاهما بل لو كان برضاهما لامتنع
عليه ذلك ايضا لكونه تصرفا في المبيع قبل وفاء الثمن المحال وان قلنا بالثاني
فالمتجه المنع ايضا للتعدي وبعد ان يكون الشيء مضمونا بالتلف دون
الاتلاف المستعمل في فرض الطهارة غير طهور على الصحيح
سواء استعمل في حدث او خبث والمستعمل في نفلها طهور على الصحيح والمراد
بالفرض ما لا بد منه ليدخل وضوء الصبي والنفل ما يجوز تركه كالاغسال المسنونة

والنكرة

والنكرة الناسية والنائمة في طهارة الحدث والخبث اذا علمت ذلك فحال
ما استعمل في نفل الطهارة ومع ذلك حكم عليه بعدم جواز الاستعمال وصورته
فيما اذا غسل به نجاسة ايجب غسلها ام لا بل تسحب كالدم القليل ودم البراغيث
فان غسالها غير طهور بلا شك وهو مقتضى كلامهم وليس نظير الاغسال
المسنونة وتحديد الوضوء والكرة الثانية والثالثة فان هذه الاسئلة وقع
حدثا واخبثا والنجاسة هنا قد زالت فاعلم ذلك
ما نوصاه متوضئ حكما باستعماله مع ان المتوضئ لم يتوضأ بالكلية وصورته
اذا كان المتوضئ جنبا فان اصح الاوجهين ماؤه مستعمل وقيل لا ويقال
ان توضأ صار والا فلا ماجنبه فيها مياه متعددة في اماكن
متفرقة يكره استعمال الماء من بعض اماكنها دون بعض مع استواء المجمع
في عدم التغير او في التغير الذي لا يضر وصورته في ابيار المحراء
بكسر الحاء في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال
ابيار المحر وهي ديار ثمود الا ان يردها الانسان وامرهم ان يهريقوا ما استقوا منها وان
يطرحوا العجين وفي رواية له ايضا وان يعلفوا الابل العجين فكون استعمال
هذه المياه في الطهارة وغيرها حراما او مكروها كذا قاله في شرح المهذب
وغيره وعبر في التحقيق بقوله يمنع من استعماله وفي الفاظه من قوله نهى
عنه قال الرافعي لما ما هو الف فلم يتغير بالنجاسة ومع
ذلك هو نجس وصورته في الماء الجاري اذا كان يمر على النجاسة وكل
جزء منه دون القلتين فان المجموع نجس على القول الجديد لان كل جزء منه
كالمنفصل عن غيرها لانها طاهرة عما قبلها طالبة لما بعدها وقيل
انه ينجس عن النجاسة بقدر قلتين واغترف جاز ولو كان جزء الماء اقوى

من جرى النجاسة فكالنجاسة الواقعة ابتداء في عضو المتحصر وعلى
المتحصر للغزالي والمراد بالمتحصر المتحصر المرئي وبالمتحصر بالعين المهملة هو
متحصر المحصر المذكور نصف الشيخ ابي محمد الجويني
الما يحكم عليه بالاستعمال مادام منفردا على العضو فان اتصل حكم عليه
بالاستعمال سواء اتصل الى عضو احرام لا وسواء كان في الوضوء والغسل
كما يحكمه النووي في التحقيق ولم يحكه في غيره وتنفصل بانفراد الانتقال
عن الغسل من عضو الى عضو ان البدن متفاوت الخلقة اذا علمت ذلك
وسرع عليه الغسل احدهما ما انتقل من بعض اعضاء المتوضي الى بعض
بحيث جرف الهواء مع ذلك لا يضر وزيد في الماء الذي يغلب فيه
الاستعمال كالماء المتصل عند نقله من الكف الى الساعد وروده من الساعد الى
الكف ونحو ذلك فانه لا يضر كما جزم به الرافعي في اواخر الباب الثاني من
ابواب التيمم وهي مسئلة حسنة وحكمها متجه الشعاع ما لم ينفصل من
محل الطهارة ومع ذلك يحكم عليه بالاستعمال حتى لا يحمل به غسل ما في العضو
وصورته ما ذكر الشيخ ابو محمد الجويني في كتاب التبصرة وهو انه اذا
غسل وجهه ثم نوى مع ادخال يده رفع الحدث ثم اخذ غرفة فغسل بها
ساعده فانه لا يصح لانه قد صار مستعملا وقد استعدنا بما قاله ان استعمال
العضو مع الماء يقتضي الحكم على الماء بالاستعمال وان كان الماء متصلا بالعضو
انتهى وذكر النووي في شرح المهذب ما يؤيده ايضا انه لو نقل
من محل الطهارة الى محل آخر ومع ذلك لا يحكم عليه بالاستعمال وصورته
ما اذا كان على موضعين منفردتين من بدنه نجاسة فصب الماء على اعلاهما
فنزل عليه ثم انحدر الى الاسفل فانهما يطهران جميعا لان الماء لا يزيل ان يصل

بصل الى موضع طاهر او الى محل النجاسة وكلاهما لا يضر لقدرته في فتاوى
النووي والحكم الذي قاله مسلم والاول يحتمله بكون النجاسة كثيرة فانها تنفع
في البدن منفردة ومن مرس البدن بها وفي تكليف كل موضع من تلك
النجاسات بانحدار حرج ساقط ومسعفة سنديه وقريب من هذه
المسئلة ما لو كان على ظهر المرفق نجاسة فصب الماء على راسه ونزل
الى النجاسة فقلنا ان المستعمل في الحدث كالمستعمل في الخبث هل
يطهر المحل عن النجاسة نظرا الى ان الماء الكثير مستعملا الا بالانفصال
او ينظر الى ان هذا نوع آخر فيه وحيان حكاهما النووي في باب الغسل
من شرح المهذب ... ما قليل لا في نجاسة غير مالا يدركه
الطرف وما لا نفس له سائلة ومع ذلك لم يحكم بنجاسته وصورته
في الهرة اذا اكلت فارة ثم غابت عيب محل طهارتها فانها تكون
ماء على نجاسته ولا يحكم بنجاسة ما ولغت فيه على الاصح لان الاصل طهارة
الماء ونجاسة فمها وقد اعتضد احد الاصلين وهو طهارة الماء باجتماع الولوغ
في الغسلة فرجحناه وقياس غير الماء القليل ايضا بالماء فيما ذكرناه وصورته
مائعة وهي افواه الصبيان فان حكمها حكم الهرة فيما قلناه لان العلة في
الهرة وهي مشقة الاحتراز موجودة فيهم كذا قاله ابن الصلاح في فتاويه
وهو ظاهر ولهذا قال الغزالي ان هذا الخلاف لا يجري في حيوان لا يعم
اختلاطه بالناس وحالته المتولي فحكاه فيما اذا اكل السبع جيفة ثم غاب
وصورته بالثلثة وهو القليل من دخان النجاسة فانه يعفى عنه
كما جزم به الرافعي في آخر صلاة الخوف لكنه لم ينص على الماء بخصوصه
وانما اطلق العفو وصورته رابعة وهو اليسير من الشعر الذي جزمنا

نجاسة اصرح به فى باب الاوانى من زوايد الروضة ونقله عن
الاصحاب قال ولا يحصل الاستنجاء بشعر الادمى فى الاصح قال
والبسير يعرف بالعرف وقال الامام لعله الذى يغلب انتثاره
مع اعتدال المحال وصون حامسه وهو العنوان اذا كان
على منفذ نجاسة تم وقع فى المجانة لا يجسمه على اصح الوجهين كما قاله
الرافعى فى باب شروط الصلوة للمشقة فى صونه ولهذا لو كان مستجمرا
بجسة لم يجزم به الرافعى وادعى فى شرح المهذب انه لا خلاف فيه
وحكى فى المحيط وجها بخلافه وصون سادسة وهى غسالة
النجاسة اذا انفصلت وقد طهر المحل فان الجديد انها طاهرة غير
مطهرة
صون يترك بهما الاصل من غير معارض له من ظاهر وغيره وذلك
اذا جاء من قدام الامام واقتدى به وشك هل يتقدم عليه ام لا
فان الصحيح المنصوص الذى قطع به المحققون انه يصح كما قاله فى
شرح المهذب وغيره ونقل عن العراقيين انه لا يصح عملا بالاصل
المغالى عن المعارض قال فى الخادم وهو الوجه اى المتوجه
الصبى الذى لم يجرب عليه كذب هل يقبل خبره
وجهان اصحهما عند الاصوليين والمحدثين والفقهاء انه لا يقبل الا
ما اتفقت به قرينة كالاذن فى دخول الدار وحمل الهدية على
الصحيح اذا علمت ذلك فاعلم ان لنا شيئا يقبل فيه خبره فى
غير ما ذكر بحيث يترتب على اخباره وجوب فعل وصورته
فى كل ما طريقته المشاهدة دون الاخبار فعلى هذا يقبل

سودة

فروة النجاسة ودلالة الاعمى على القبلة وخلو الموضع عن الماء
وطلوع الفجر والشمس وغروبها بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالاوانى
والاخبار عما يتعلق بالطب ورواية الاحاديث ورواية التجنيس
عن غيره كذا ذكره النووى فى باب الاذان من شرح المهذب فى الكلام
على اذان الصبى ما دلالة عن الجمهور والذى ذكره سبقه الله المتولى
فقال وصون اخرى وهى ما اذا اخبره بطلب صاحب
الدعوة له فان المدعو تلزمه الاجابة كما قاله الماوردى والروياني
فى البحر كلاهما فى كتاب الوديعة الا ان الروياني شرط ان يسمع فى قلبه صدق
الصبى لنا صون يتوجه فيها النحص عن النبى وادا
اخبر الفاسق عما يدعى الى اجابته بالتى دون الاثنين
وصورته اذا فقد المسافر الماء واخبره فاسق عن حال
مكان معين يجب الطلب منه فينظر ان اخبره بان الماء فيه لم يعتمد
وان اخبره بان الماء فيه اعتمد كذا ذكره الماوردى فى الحاوى وسببه
ان عدم الماء هو الاصل فيتقوى خبر الفاسق فيه فلذلك اعتمد المسلم
خلاف وجود الماء
ان ما طاهر من غير المعتبر الجور
استعماله فى شئ اصلا وانا نجس يجوز الشرب منه والوضوء وغيرهما
وصون الاول فى المخلص من الجوا الادى كحمل وشعره
فانه لا يجوز استعماله لكرامته ومعنى اطلاقهم انه لا فرق فى ذلك
بين المسلم والكافر حيث كان ادميا لكن قولهم انه يجوز اعتبار الثوب
على جسمه الحربى يأتى فى ذلك وصون الثانى فى المحاصرا ذا
كانت تتبع آلة من قليس فان الماء الكثير لا يتجس الا بالتغير وله

صوم اخرى وصوما اذا ولغ كلب في ماء قليل ثم كوثر الماء حتى بلغ
قلتين فالماء طهور واما الاناء فباق على نجاسته على الصحيح وقيل
يطهر كما لو كان الماء الكثير فيه ابتدا[illegible] ان احدهما يحس
بيقين استند عليه الطاهر منهما ومع ذلك لا يجب عليه الاجتهاد
بل يجوز له ان يستعملهما وصور منشؤه في التعارض فاذا اعدل
ولغ الكلب وقت الزوال من يوم لذا في هذا الاناء دون ذلك وقال
الاخر بل ولغ في ذلك الوقت في ذلك دون هذا فقال بعضهم يجب
عليه الاجتهاد لان المخبرين قد اتفقا على نجاسة احدهما وقال
الاكثرون يبقى على قولي تعارض البينتين اصحهما يتساقطان والماء
يستعملان وفي الاستعمال الاتي الى احدهما القرعة والماء
بالقسمة والثالث الوقف الى الاصطلاح فان قلنا بالتساقط فيتساقط
خبرهما ويبقى على اصل الطهارة فيتوضا بهما قالوا ان نكاذبهما اضعف
خبرهما وان قلنا بالاستعمال لم يات قول القسمة قطعا ولا قول القرعة
على الصحيح وياتي قول الوقف على الصحيح حتى يتيمم ويصلي ويعيد
واختار ابن الصلاح انه يجتهد على جميع الاقوال لانهما قد اتفقا على
نجاسة احدهما والاجتهاد طريق التميز في هذا الباب عند الاشتباه
ثم قال الامام وهذا كله اذا استوى المخبران فان ترجح احدهما
او زاد العدد عمل به وذكر نحوه صاحب البحر وقال في البيان
انه لا فرق والصحيح بل الصواب كما قاله في شرح المهذب ما قاله
الامام والروياني قال وحاصل ما سبق وجوه ارجحها عند
الاكثرين انا نحكم بطهارة الاناء والثاني نحكم بنجاسة احدهما ويجب

الاجتهاد والثالث يرجع وهو ضعيف والرابع يوقف حتى يسير ويصلي
بالتيمم ويعيد ويحمل هذه الاوجه اذا استوى المخبران فان يرجح احدهما
عمل به على المذهب كذا ذكره في شرح المهذب وذكر المسئلة في الروضة
مختصرة:

شخص ليس بصائم ويكره له السواك بعد الزوال لانه خلوف
بما اذا اصبح ممسكا في نهار رمضان لعذر المبيح او غيره ذلك من الاسباب
فان المتجه الحاقه بالصائم في الكراهة المذكورة فان المعنى الذي
ذكروه موجود وهو ازالة العبادة موجود في الممسك لان الامساك واجب
ولهذا ذهب بعضهم فاحكامه في الكفارة الى انه صوم شرعي ۞

[illegible] عبادة
بدنية يجوز فيها تعليق النية على خاص واخرى على مستقبل حتى يعقد
عند وجود الشرط ولا يعقد عند عدمه وصوم الاولى في الصلاة
على المختار في ما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا فانه يجب
غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم والافضل ان يصلي عليهم دفعة واحدة
ويقصد المسلمين منهم ويجوز ان يصلي على كل واحد على انفراده وسوى الصلاة
عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما واختلاط الشهداء
بغيرهم كاختلاط الكفار وصوم الثانية ان يقول من يريد الاحرام
بالحج ان كان زيد محرما فقد احرمت وان كان زيد محرما كان هذا المعلق محرما
والا فلا ولو على احرامه بمستقبل كطلوع الشمس او بحي راس الشهر
او احرام زيد وجهان وقياس جواز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير
جواز هذا ايضا لان التعليق موجود في الحالين الا ان هذا تعليق

يستقبل وذلك يعلق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يسلمها جميعا
كذا قاله الرافعي رحمه الله تعالى ..... "عباده لا يصح معه ما رفعها
بالوضوء لا يصدر الا بالفعل يصح نيتها مع تقيد الفعل يوم او يومين ونحو
ذلك ويقول نويت التي الغلاي يوما او يومين مثلا ونحو ذلك وصورته
في نية الحج والعمرة كما نقله النووي في الحج من زوائده فقال قال الروياني
قال اصحابنا لو قال احرمت يوما او يومين انعقد مطلقا كالطلاق ولو قال
احرمت نصف نسك انعقد بنسك كالطلاق وفي ما نقله بطرهذا الكلام
النووي ..... عباده يصح نيتها بنية بعضها وصورته ما ذكرت
مما نقلناه عن الروياني في المسئلة السابقة ..... عباده واجبة يجب
نيتها النية ولها اسم اشتهرت به شرعا وعرفا ولا يكفي في نيتها ان ينوي ما ينويها
وحده ولا مع يقصد بالفرض وصورته في اتيمم اذا نوى التيمم فانه
لا يصح على الصحيح ..... وضوء يصح نيته بحل النفل دون الفرض وان
نشت قلت وضوء يصح بنية استباحة النفل دون الفرض وصورته
ذلك في الجنب اذا تيمم لعدم الماء وصلى فريضة ثم احدث ووجد ما يكفيه للوضوء
خاصة فان قلنا الواجد لبعض ما يكفيه يلزمه استعماله بطل تيممه فيستعمله
للجنابة ويتيمم لما في بدنه والكلام على هذا وان قلنا لا يلزمه ذلك وهو
الذي ماشى به الاكثرون المذكور فانه ان توضأ به فيستبيح به النفل دون
الفرض لان التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة اباح فريضة وما شاء من النوافل
فلما احرمت حرمت النوافل فاذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ولا يستبيح الفرض
لان هذا الوضوء لم ينب عن الجنابة فان لم يتوضأ به وتيمم للفريضة استباح
الفريضة والنافلة جميعا فان تيمم للنافلة وحدها فقيل يستبيحها كما يستبيحها

اذا نوى

اذا نوى الفريضة تعذر او اصح انه لا يستبيحها لانه يقدر على الوضوء لها فلا يبيحها
بالتيمم بخلاف التيمم للفريضة فانه يبيح النفل للجنابة هكذا ذكر المسئلة في
باب التيمم من شرح المهذب وقال انه يحصل من ذلك ثلاثة اقوال
والذي ما يقدم والثالث يحذف ممنوع من الفرض والنفل جميعا الا لحدثه
ومع ذلك ان تيمم للفرض صح له والنفل وان تيمم للنفل لم يصح لواحد منهما ويلخص
ايضا من اصل المسئلة ان يقول جنب يجوز له القعود في المسجد وقراءة القرآن
دون مس المصحف والصلاة وكذا الجنب الخادم اذا تيمم واحدث
اذا توضأ المسلم او تيمم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل التيمم
دون الوضوء في اصح الاوجه وفي الرافعي وغيره بضعف التيمم لانه لا يؤدي
به الا فرض واحد ولا يرتفع الحدث وايضا فان التيمم للاستباحة ولا اباحة
مع الردة اذا علمت ذلك صح ان نقول لنا وضوء يبطل بالردة وصورته
في وضوء دايم الحدث كمن به سلس البول اذا استحاضة فان العمل المذكور
مفوت نيته فان الصحيح انه لا يرتفع الحدث ولا يؤدي به ايضا فرض واحد
وهذه الصور قد سكتوا عن استثنائها ..... الوضوء على قسمين
احدهما وضوء الضرورة وهو وضوء من دام حدثه كسلس البول والاستحاضة
فيؤدي استباحة الصلاة دون الرفع في اصح الاوجه لان حدثه لا يرتفع
والثاني وضوء الرفاهية كوضوء السليم فيؤدي ما شاء من الرفع والاستباحة
اذا علمت ذلك فاعلم ان لنا وضوءا لا يصح نيته الرفع ولا الاستباحة
وذلك في الوضوء المجدد اذ ليس نيته رفع حدث ولا استباحة بل تقصر
على نية الطهارة والوضوء والتجديد ونحو ذلك وما ذكرته هو الماشي
على القواعد ولم ار نبه عليه صريحا ويحتمل ان يقال يصح ما في الالفاظ

ويكون كالصلوة المعادة واذا فلنا سوى بها الفريضة الا ان هذا كم ضعفه
في نفسه في المقول كما بينته في المهمات فانه خارج عن القواعد فلا يقاس
عليه شئ ولا يجعل اصلا يترك به الامور المقررة في بداية العقول
اذا نوى قبل غسل شئ من اعضاء الوضوء فان غربت
نيته قبل مفارقة شئ من الستر لم يصح وعلى الرافعي في الشرح الصغير
وجها انه يصح وقال انه غريب وان اقترنت بشئ من الستر لم تكف ايضا
بل لابد من اقترانها بغسل مفروض لان الستر توابع والمقصود من
العبادة واجباتها وقيل يكفي لان الستر من الوضوء وقيل ان اقترنت
بالمضمضة والاستنشاق كفى وان اقترنت بغيرهما كالسواك والتسمية
وغسل الكفين فلا اذا علمت ذلك تصور ان يصح الوضوء بنية لم
تقارن شيئا من الغسل المفروض بل متقدمة على جميع الاغسال المفروضة
وصوره يعلم من وقوع ذكره في الروضة من زوائده قال
هذا المذكور في المضمضة والاستنشاق واي عدم الاكتفاء بمقارنتهما بجملة
اذا لم يغسل معهما شيئا من الوجه بان توضأ من انبوب ابريق ونحوه
فان اغتسل تحت ان كان بنية الوجه اجزاه ولا يضر العزوب بعده
وان لم ينو بالمغسول الوجه اجزاه ايضا على الصحيح وقيل
المشهور لكن يحتاج الى اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه على الاصح
انتهى ما قاله وقد تصورنا ما ذكرناه عن ان الذي ذكره مردود
كما بينته في المهمات
وعلى بدنه شئ لا تصل به الماء الى البدن يقدر على ازالته وجب
عليه الاعادة وصوره في الوضوء الذي ينشأ من بدنه وهو

العرق الذي يجمد فانه لا يضر بخلاف الذي ينشأ من الغبار كما ذكره
البغوي في فتاويه وهو متجه وقريب من القسم الثاني ما ذكره في
الروضة ان الوسخ المجتمع تحت الاظفار المانع من وصول الماء لا يصح
معه الوضوء على الاصح
طهارته سنة عيد واجبة تسن
فيها التنشيف بلا خلاف وان سن قلت لا تستحب فيما تركه
وضوء الاول على غسل الميت فان التنشيف فيه مستحب قيلا
يفسد الكفن كذا علله الرافعي وضوء الثاني غسل البدن
من النجاسة فان المتجه انه لا يستحب فيه ترك التنشيف لانهم علموه
هناك بكونه من عبادة وهو منتقض بما دليل عدم استحباب التنشيف
وعلله ايضا بان الحدث ورد بخروج خطاياه مع آخر الماء ولم يرد
ايضا هنا
استحب تجديد الغسل والتيمم على
الصحيح وتستحب تجديد الوضوء اذا صلى به صلوة ما على الاصح
وقيل اذا صلى به فرضا وقيل اذا فعل به ما تعتد له وقيل
تستحب مطلقا اذا فرق بينهما تفريقا كثيرا وقيل ان صلى بالاول
او سجد للتلاوة او شكر او قرأ القرآن في مصحف استحب والا فلا
وسببه الذي قطع به حكاهما النووي في شرح المهذب والمراد بالاخير
ما توقف عليه الوضوء واشار في باب التيمم الى بعض
هذا الخلاف اذا علمت ذلك فعل شخص توضأ ولم يؤد وضوءه
عبادة تستحب له ان يتوضأ ثانيا مع كونه باقيا على ذلك الوضوء
وصوره فيما اذا اجنب ولم يحدث كمن نام قاعدا ونحوه
فانه يستحب له قبل الغسل ان يتوضأ وينوي بذلك الوضوء سنة

العمل بما اوضحه في الروضة واعلم ان المتوضي اذا احتجم وافتصد
فانه يستحب له تجديد الوضوء ليخرج من خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه القائل
بسنن في باب صلوة المسافر من تعلقه الا اذا لم يكن قد صلى
بذلك الوضوء شيئا فانه يلزمه التجديد وهذه المسئلة يذكرها الا ان
فيما ذكر نظر [illegible] يجوز فيها تجديد الوضوء مع اجتماع
الشروط السابقة وذلك فيمن توضأ ولبس الخف ولم يحدث وان
الاصحاب لما ذكروا ان ابتداء المدة المقدرة في المسح من حين الحدث
لا من حين اللبس ولا من حين المسح استدل عليه الرافعي وغيره
بقولهم لان وقت جواز المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت العبادة
سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلوة وغيره هذه
عبارتهم وهي صريحة فيما ذكرناه وتوقف ابن الرفعة في ذلك وقال
في الكفاية عقب التعليل المذكور ثم هذا الدليل يدل على امتناع
تجديد الوضوء المشتمل على مسح الخف ولا شك في انه مكروه هذه
عبارته ومقتضاها الامتناع فيما قبل الحدث وبعده لكن الاستدلال
الذي استنبط ذلك منه انما دل على المنع فيما قبل الحدث دون
ما بعده وقد خالف النووي ذلك كله فجزم في شرح المهذب
باستحباب التجديد قبل الحدث وذكر نحوه في شرح الوسيط
المسمى بالتنقيح وصرح فيه بان المدة لا تحسب حتى يحدث
هذا مع ذكره التعليل السابق المصرح بالمنع
طهارة عن الحدث الاصغر يستحب التجديد في بعض اعضائها
دون بعض وصورة ذلك في الوضوء المكمل بالتيمم لجراحة

ونحوها

العسل ما اوضحه في الروضة واعلم ان المتوضي اذا احتجم وافصد
وانه يستحب له تجديد الوضوء ليخرج من خلاف ابي حنيفة ومالك القاضي
حسين في باب صلوة المسافر من تعليقه الا اذا لم يكن قد صلى
بذلك الوضوء شيئا فانه يلزمه التجديد وهذا المسئلة يذكرها الا ان
فيما اذا لم نظر [illegible] يجوز له الجمع بينهما بتجديد الوضوء مع اجتماع
الشروط السابقة وذلك فيمن توضأ ولبس الخف ولم يحدث وان
الاصحاب لما ذكروا ان ابتداء المدة المقدرة في المسح من حين الحدث
لا من حين اللبس ولا من حين المسح استدل عليه الرافعي وغيره
بقولهم لان وقت جواز المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت العبادة
سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلوة وغيره هذه
عبارتهم وهي صريحة فيما ذكرناه وتوقف ابن الرفعة في ذلك وقال
في الكفاية عقب التعليل المذكور ثم هذا الدليل يدل على امتناع
تجديد الوضوء المشتمل على مسح الخف ولا شك في انه مكروه هذه
عبارته ومقتضاها الامتناع في ما قبل الحدث وبعده للدليل الاستدلالي
الذي استنبط ذلك منه انما دل على المنع في ما قبل الحدث دون
ما بعده وقد خالف النووي ذلك كله فجزم في شرح المهذب
باستحباب التجديد قبل الحدث وذكر نحوه في شرح الوسيط
المسمى بالتنقيح وصرح فيه بان المدة لا تحسب حتى يحدث
هذا مع ذكره التعليل السابق المصرح بالمنع
طهارة عن الحدث الاصغر يستحب التجديد في بعض اعضائها
دون بعض وصورة ذلك في الوضوء المكمل بالتيمم لجراحة

ونحوها وانه يستحب تجديد المغسول خاصة كما نقله في الكفاية عن الدارمي
نقلا عن العمراني وذلك لمراعاة ما اسلفناه من عدم استحباب تجديد التيمم
قال في الكفاية وفيه نظر لان بعض الطهارة لا يستحب تجديده ويجاب
بانه لما تعذر استعمال الماء والتيمم في ذلك العضو صار كالعدم ولذا لو وجد
ما يغسل به بعض الاعضا [illegible] يحرم بمسلم يجب غسل جميع
اعضاء الوضوء يحسن له غسل رجله وان غسلهما على الولاء المشروع ذاكرا
للوضوء لا يصح غسلهما وان اعاد ذلك مرات لتيسر تصور ذلك منه اذا
كان لابس خف يستبطن فتوضأ ومسح على الخف ثم غسل رجله وهما في
الخف فانه لا يصح غسلهما عن الوضوء حتى لو انتقض المسح او نزع الخف
لزمه اعادة غسلهما لانه لم يغسل الرجلين على اعتقاد الفرض فان الفرض
قد سقط بالمسح كذا قاله البغوي في فتاويه قال وعليه يحمل خلافه لان من
ترك لمعة وأتى بالاصل لا يقال قد انه لم يؤد الفرض
اعضاء تجب غسل شيء منها حصل في تلك الاعضاء مانع من الاتيان بذلك الغسل
ان لم يستوعب المانع تلك الاعضاء بل قدر معه على القيام ببعض
الغسل الواجب وجب عليه اربعة اشياء وان استوعبها بحيث لم يقدر
على الاتيان بشيء من ذلك الغسل بالكلية وجب عليه شيء واحد وصورة
في اعضاء الوضوء اذا حصل فيها جرح ونحوه منع من استعمال الماء فاسقط
الى التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله فان كانت الجراحة
بوجهه فقط تيمم بتيمما واحدا قبل غسل البدن وان كانت باعضاء يديه
يغسل الصحيح من وجهه ويتيمم للعليل منه ويقدم ما شاء منهما الا ان
اخر العضو الواحد لترتيب فيه ثم يغسل الصحيح من يديه ويتيمم للعليل

كما سبق ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه ولو كان بكل عضو من اعضائه
جراحة وباقي العضو صحيح فلابد من تيمم واحد لاجل الرجلين ولا
يحتاج الى تيمم للراس لان مسح الصحيح منها يكفي ولو عمتها الجراحة
اعني الراس فانه يحتاج الى تيمم رابع عنها ولو عمت الجراحة الاعضاء
الاربعة فانه يكفيه تيمم واحد عن الجميع كذا نقله في الروضة عن
الاصحاب ولقائل ان يقول لم لا يكفيه عن بقية طهارة الوجه
وبقية طهارة اليدين تيمم واحد اذا غسل الصحيح من الوجه اولا
فانه لا يجب تخلل غسل من التيممين في هذه الحالة وكذلك عن
الراس اذا عمتها الجراحة مع طهارة الرجلين فان قيل لو جاز ذلك
لادى الى ان يسقط الفرض عن جميع الوجه واليدين في حال واحد
وذلك مبطل للترتيب قلنا يلزمكم مثله هذا فانه اذا عمت الجراحة
الاعضاء الاربعة فان قبل الماء ما ذكره في الروضة وهو ان
ترتيب الوضوء قد سقط في هذه الحالة لسقوط الغسل وحصل
الترتيب للتيمم ولا ذلك فيما ذكرنا فان ترتيب الوضوء باق فلنا
حكم الترتيب باق فيما امكن غسله وساقط فيما لا يمكن وهو الذي
تيمم عنه (ص)

وصح بجب فيه توالي غسل الاعضاء لا بجور تفريقها
وصورته في وضوء ايام الحدث كالمستحاضة ونحوها فانه
يجب عليها المبادرة الى الصلوة بعد الطهارة تقليلا للحدث
وهذا المعنى بعينه موجود في التفريق بل اولى لان التفريق اذا
ابطل الجملة فالبعض اولى

رجل لا يستحب له

تخليل

تخليل لحيته الكثة في الوضوء وصورته اذا كان محرما لان التخليل
سنة ونتف الشعر حرام ويحاذر من التخليل النتف كذا ذكره النووي
في كتاب الحج حكما وتعليلا وهو واضح

وضوء المحدث
فيه الاتيان بشيء من السنن الفعلية كالتكرار ونحوه وهكذا
غسل الجنابة ايضا وصورته ما اذا ضاق وقت الصلوة عن
الاتيان بذلك كذا ذكره الجيلي في باب الاعجاز السابق
ذكره في خطبة الكتاب والذي قاله متجه لكن ذكر البغوي
في فتاويه في نظير المسئلة من الصلوة وهو فواتها لو اكمل سننها
ان الظاهر الاتيان بالسنن قال ويحتمل ان لا ياتي بها اذا لم
يدرك ركعة وفيما قاله نظر

شخص يستحب عليه المسح على الخف
لكون الملبوس حراما وصورته في المحرم فان المتجه فيه
المنع جزما ولا يخرج على الخلاف في المغصوب وخف الذهب
والفضة فان المنع هناك بطريق العرض لا لمعنى في اللابس
ولهذا يلبس غيره ويمسح عليه واما المحرم فقام به معنى مانع
اخرجه عن اهلية المسح لامتناع اللبس مطلقا

لنا صورة اذا تخرق فيها احد الخفين فانه يضر وان تخرقا معا
لم يضر وتصويب موقوف على مقدمة وهي اما اذا جوزنا المسح
على المخروق كما صححه القاضي ابو الطيب وجماعة فقد لاح
وجه اصحها ان المخروق بدل عن الخف والخف بدل
عن الرجل والباقي ان الاسفل كالخف فقط والاعلى هو الخف

والثالث انهما كخف واحد والاعلى كطهارة والاسفل كتيمم وعبر
الرافعي عن هذه الاوجه بقوله ان فيها ثلاثة معان لابن سريج
ورايت في البحر ان سريج حكاها ثلاثة اوجه عن الاصحاب
وتفرع الرافعي على هذه الاوجه مسائل منها لو خرق الاسفل
منهما فانه لا يقدر على المعاني كلها وان خرق من احدهما فان قلنا
بالثاني او الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالاول وجب نزع واحد
من الرجل الاخرى ليلا يجمع بين البدل والمبدل واذا علمت ما ذكرته
صح لك ما ذكرناه ... الغسل افضل من المسح لانه
الاصل ولا نقول ان المسح مكروه وفي الكفاية ان المشهور عدم
الكراهة وان القاضي ابا الطيب حكى هنا عن الشافعي انه
مكروه وقد وهم ابن الرفعة في هذا النقل عن القاضي كما اوضحته
في الهداية الى اوهام الكفاية اذا علمت ذلك فقد يستحب
المسح على الخف وصورته ما اذا كان بجد من يسد كراهية
ويكاد يكون ذلك رغبة عن السنة فيومر بتعاطيه في هذه
الحالة ويجوز له ترك الى ان تزول تلك الكراهة وهكذا حكم
سائر الرخص كذا صرح به الرافعي في اخر صلاة المسافر وذكر
النووي في شرح المهذب هنا انه يستحب ايضا المسح اذا كان
يشك في جوازه ويستحب ايضا المسح للابس اذا خشي فوات
الجماعة لو شرع في غسل الرجلين ان ترك الجماعة مكروهة
بخلاف الغسل والانتقال الى المسح ... فان قيل
فهل لنا صورة يجب فيها المسح على الخف قلنا بلى صور كثيرة

منها

منها ما اذا كان المحدث لابس الخف بالشرائط التي تبيح المسح
ودخل عليه وقت الصلاة ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف
ولا يكفيه لو غسل الرجلين او اتصب ما بقي معه من الماء عند
اراده غسل الرجلين ووجد ثلجا او بردا لا مذوب فانه يجب
عليه المسح على الخف بالاتفاق كما نقله الروياني في كتاب التيمم
من البحر وعلله بانه قادر على الطهارة من غير ضرر ولم يظفر
ابن الرفعة بالنقل في هذه المسئلة الا انه اجاب بذلك بفهمها
فعالم الذي يظهر وجوبه قال بخلاف ما لو لم يكن لابسا ولكنه
كان على طهارة وانعقد الحدث ومعه من الماء ما يكفيه للمسح دون
الغسل فانه لا يجب عليه كما قاله الرافعي في التيمم لوضوح الفرق
ومن هذه الصورة يوخذ التعبير ايضا على اللابس في
صورة احدها اذا كان قادرا على ما يغسل به رجليه ولكن
لو اغتسل به لخرج الوقت الثانية اذا خشي ان يرفع الامام
راسه في الركعة الثانية من الجمعة الثالثة اذا تعين عليه
الصلاة على ميت وخاف انفجاره الرابعة اذا خشي فوات
الوقوف بعرفة ويقاس على ما ذكرناه ما كان في معناه لضيق
وقت الرمي وخوف الرجيل قبل طواف الوداع
المسح على الخف اذا نزع رجليه او احدهما منه بطل مسحه فلو اخرجهما
من القدم الى الساق لم يضر على الصحيح المنصوص ولنا صورة
واحدة يظن فيها مسحه بذلك بلا خلاف وهي ما لو كان الخف
طويلا خارجا عن العاده فاخرج رجليه الى موضع لو كان الخف

معاد الطهر حيث لم يحل الفرض كما ذكره العراقي في البيان ونقله
عنه في شرح المهذب وافقه
المعروف وهو ان المسح موقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة وليالها
للمسافر والى الاصحاب فاكثر ما يمكن المقيم ان يصلي من
الفرائض المؤداة بالمسح ست صلوات ان لم يجمع بالمطر فان جمع
به فسبع والمسافر ست عشرة وبالجمع سبع عشرة واما المقضيات
فلا تنحصر اذا علمت ذلك فقول المحرر يشرع له المسح على الخف
لاداء عشرين فريضة من غير استيناف غسل ولبس وصورته
فيما اذا نذر ان يصلي في اليوم الفلاني اربعين ركعة بعشرين
تسليمة بتوصا للصبح مثلا ويلبس الخف ويحدث ثم شرع في
اداء تلك الصلوات المنذورة فكلما مسح وصلى ركعتين احدث الى
اخر ما عليه واعلم ان الاقتصار على عدد قليل ايهام
متوهم المراد من العدد الكثير والا فالعدد لا ينحصر في ذلك
وصور اخرى وهي ما اذا توضا ولبس الخف وصلى به فريضة
ولم يحدث حتى دخل وقت اخرى ثم اخرى كذلك فانه يستحب
له التجديد كما جزم به في شرح المهذب قال ولا يحسب ذلك
من المدة وقال ابن الرفعة تعليل الاصحاب يقتضي انه لا يجوز
فانهم لما ذكروا ان اول المدة هو الحدث علاوه بتوهم كونها
عبادة موقتة فكان اول وقتها من حين جواز فعلها كالصلوة
ثم قال ولا شك في كونه مكروها ان لم يكن ممتنعا لما فيه من
اتلاف الخف ومقتضى هذا التعليل كراهة التجديد قبل

الحدث

الحدث وبعده [illegible] ما مست المرأة
مسئلة لنا صور تجب الوضوء فيها بلمس امراة لا يتيقن معه
لمس بشرتها وصورتها ما اذا لف الوسخ في عضو احدهما
بحيث لا يسقن معه لمس البشرة فان الوضوء يسقط باللمس
في هذه الحالة لان الوسخ صار كحرمة لدرايته في فتاوى العمال
حكما وتعليلا وزاد فقال ان الوضوء يصح معه ايضا ثم نقل عن
محمد المحارث انه مانع من انتقاض الوضوء ومن صحته مسئلة
انسان مس خنثى فوجد الاصلي لا ينتقض طهره وصورته
في المراة كذا ذكره المحب الطبري في الغازه ولم يزد عليه
وايضاح ذلك يتوقف على معرفة المراد بفرج المراة الذي اذا
مسته انتقض طهرها وقد نص عليه الامام فقال ليس المراد
بفرج المراة هو البارز جميعه طولا وعرضا على قياس فرج الرجل
بل المراد ملتقى الشفرين على المنفذ هذا كلامه ونقله عنه ابن
الرفعة في الكفاية مقتصرا عليه فتفطن له فانه امر مهم
طهارة انتقض بوجود الحدث وتبطل بتعدده وصورته
في من به سلس البول والاستحاضة اذا انقطع عنه الحدث
زمانا يسع الطهارة والصلوة ورايت في تلخيص ابن القاص
عبارة حسنة في مسئلتنا فقال ولا ينقض الطهارة طهارة
الا المستحاضة ومن به سلس البول ورايت في شرح ابي عبد الله
المعروف بالمتولي ان تجدد الحدث يقتضي الابطال وتجديد طهارة
اخرى لكنه عفي عنه للعجز عن الاتيان بالطهارة مع استمراره

الحدث فلما انقطع زال الحجر — رجل من عضوا متصلا
من امراه اجنبية او ما هو منزلة منزلة العضو كالشعر ومع ذلك
لا ينقض وضوءه وصورته تعرف من كتاب الطلاق فراجعه
المحرم التي لا ينقض ويجوز النظر اليها والخلوة والمسافرة
بها هي كل امراه حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
كذا قاله النووي في الدقائق وغيره ولم يشرحه بها واحترز
بالتابيد عن اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبالسبب المباح عما
اذا وطئ امراة بشبهة فان امهاتها وبناتها لا يستدمن المحرمية
على الصحيح وان حرمن عليه على التابيد لان السبب ليس مباحا
اما شبهة المحل كوطئ الجارية المشتركة وشبهة الطريق كالوطئ
بالنكاح والشراء الفاسد فلانه حرام واما شبهة الفاعل كوطئ
من ظنها زوجته فانه لا يوصف بتحريم ولا اباحة لانه ليس بفعل
مكلف ان العاقل لا يكلف نعم لو نزوج الموطوءة بشبهة
ودخل بها فالمتجه الحكم على امهاتها وبناتها بالمحرمية وحينئذ
يرد على الضابط المذكور لان السبب المباح وهو العقد
والدخول لم يحرمهن لانهن حرمن قبل ذلك واحترز بالمحرمية
اي الاحترام والاعظام عن المملاعنة فان تحريمها للتغليظ اذا
علمت ذلك فقل امراه حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح
لحرمتها ومع ذلك فانها ليست من المحارم بل ينقض الوضوء
بلمسها وصورته في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فانهن ليس من المحارم كما دل عليه كلام الرافعي في كتاب الظهار

وصرح

وصرح به غيره — يتصور ارتفاع بقين الطهارة بالشك
في الحدث وذلك في مسايل منها في النوم بناء على الصحيح وهو
ان ليس حدثا في نفسه وانما هو مظنة للحدث وليس المراد هنا
بالمظنة هو الظن وهو الطرف الراجح بل المراد صحة وجوده معه
اولثره وجوده وبتقدير ارادة الراجح من الطرفين فقد صرح الرا
في في
في الشرح الصغير ان بقين الطهارة لا يرتفع بالتردد في الحدث سواء
كان راجحا ام مساويا وصرح به ايضا النووي في كثير من كتبه حتى
في دقائق المنهاج ومنها لو كان له كفان عاملتان او غير
عاملتين فبهما مس ينقض مع الشك في انهما اصلية او زايدة
والزايدة لا ينقض ولهذا لو قطعت احديهما عاملة فقط انتقض
بها وحدها على الصحيح وهكذا الحكم ايضا فيما لو كان له ذكران
كما دل عليه كلام الروضة من زوايد في باب الغسل وحكى النووي
في شرح المهذب عن الشاشي انه لا ينتقض بمس احد العاملين
كالمشتبه والذي ذكره الشاشي هو القياس وما ذكرناه محله اذا
لم يكن الذكران على سنن واحد فان كانا كذلك كان حكمهما
حكم الاصبع الزايدة في النقض في هذه الحالة كما اشتهر في المعتمد
للفوراني وهو قياس واضح ومنها بالنسبة الى الحدث
الاكبر فيما اذا اغتسلت المراة من الجماع ثم خرج منها المني فانه
يلزمها الغسل ان انزلت لانه حينئذ تغلب على الظن اختلاط
منيها بمنيه فاذا خرج ذلك المختلط خرج منيها معه وقيل لا
يلزمها لانها لم تتيقن خروج الما[illegible] لها صورة

بعض بعضها الحدث وشك في الطهارة ومع ذلك لا ياخذ بعض الحدث
وصورته فيما اذا شك في غسل بعض اعضائه فانه ان كان في
اثناء وضوء فانه يوتر حتى يلزمه الاتيان بالمشكوك فيه وان كان بعد
الفراغ فانه لا يوتر على الاصح كما ذكره في الروضة من زوائده ولا يخفى
عند ذلك ما ذكرناه لانه شاك في اصل الطهارة لا في طرآن الحدث عليها
مسئلة شخص يتيقن الطهارة وشك في الحدث ومع ذلك يحكم ببطلان
طهارته وصورته ما اذا تيقن بعد الطهارة انه راى رويا وشك هل
كان النوم الذي راى فيه تلك الرويا على هيئة الاضطجاع او القعود فانا
نحكم بكونه محدثا لما ذكره البغوي في التهذيب وعلله بان حمله على
النوم قاعدا خلاف المعتاد مسئلة رجل ليس في صلوة تحرم عليه
ان ياتي بنوع من الذكر والقران لكونه محدثا حدثا اصغر وصورته
في خطبة الجمعة بناء على الاصح وهو اشتراط الطهارة فيها وقد صرح
بذلك وقد نص عليه الجرجاني فيما ذكره في كتاب اللعان من المحرمات
باب الاستنجاء مسئلة يجوز تاخير
الاستنجاء عن الوضوء دون التيمم في اصح الاقوال كما قاله في الروضة
وغيرها وفرقوا بينهما بان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلوة
ولا اباحة مع قيام النجاسة بخلاف الوضوء اذا علمت ذلك
فقل لنا وضوء يمنع باخير الاستنجاء عنه وصورته
في وضوء دايم الحدث كالاستحاضة وسلس البول فان التعليل
المقتضي للجواز موجود فيه فان الصحيح انه لا
يرفع مسئلة يستحب للمستجمر ان يجمع بين الماء والحجر بان

بان يعدم المحترم يستعمل الماء ان المحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر وفي
ذلك تقليل لمخالطة النجاسة واستعمال الماء اذا علمت ذلك
فقل لنا مستجمر لا يستحب له الجمع وذلك في المستجمر من البول
فانه مقتضى تصويرهم وتعليلهم ورايته مجزوما به في كتاب محاسن
الشريعة للقفال الكبير الشاشي وهو ظاهر فيما له لان رائحة
البول في القرب لسليم الذوق في الاستجاء بين
البول والغايط وردت في عقود المحصر للغزالي بخلوه ايضا
والصواب الاول مسئلة لنا صورة لا يشترط فيها طهارة
المحجر المستجمر به وذلك عند ارادته الجمع بين الماء والحجر فان ما
سبق من المعنى وهو قلة مخامرة النجاسة وقلته استعمال الماء
حاصل معه خصوصا عند فقدان الطاهر وقد رايت التصريح
بعدم الاشتراط مطلقا في الاعجاز للجيلي نقلا عن الغزالي
في بعض كتبه فتفطن لذلك وقد ما اطلقه الرافعي وغيره بما
ذكرناه واعلم ان هذا المعنى الذي يفرع عليه وهو قلة المخامرة
واستعمال الماء يقتضي استحباب الجمع في سائر النجاسات وهو
ظاهر مسئلة شخص يجب عليه في الاستجاء استعمال روث
او غيره من الاعيان النجسة وصورته ان يكون عنده من الماء
ما يكفيه لزوال العين او لا يجامد ولم يجد من الجامدات الا ما
ذكرناه وايضاحه يعلم مما سبق في المسئلة قبلها مسئلة هل
يجوز الاستجاء بالجلد الطاهر فيه اقوال اصحها ان كان مدبوغا
جاز وان لم يدبغ لم يجز لان غير المدبوغ قد يسومة منع التنشيف

ومعدود من المطعوم اصطاد لهذا يوكل مع الرؤس والاذناب
وعدهما واما المذبوح فزال دسومته وانقلب عن طبع اللحوم
الى طبع النبات اذا علمت ذلك فقل لما صون الجور الاستنجا
بها بالجلد وذلك اذا كان على المصحف الشريف ثم نزع منه كذا
ذكره القمولي في عقود المختصر قال وجوز بكل مذبوح الامادان
على المصحف ثم اخذ منه فان استنجى به معتمدا فقد اعظم وجب
عليه الزجر ويستغفر الله تعالى هذه عبارته وهو صحيح وان
كان الجلد متصلا كقران كان على مصحف ونسوان كان على علم محترم
وقياس ما ذكر القمولي تحريم ما كان كسوة للكعبة الشريفة الا ان
نعرف بان المصحف اشد حرمة ولهذا يحرم مس على المحدث
بخلاف الكعبة وبان الجلد من المصحف كالحرمة منه ولهذا يدخل في
بيعه والتحريم اشبه وغرب من هذه المسئلة الجزء المقطوع من
الاذنين ورجله اذا قلنا بالصحيح وهو طهارته فان المتجه
منع الاستنجاء بكلام الرافعي يشعر بالجواز فانه قيد المنع بالجزء
المتصل وتبعه النووي عليه مسئلة اذا انتشر الغائط
ولم يجاوز الصفحتين جاز فيه الحجر لكثرة وقوعه وان جاوز وكان
متصلا تعين الماء في المنع لانه نادر والاصل في النجاسات
استعمال الماء وان تقطع اعطى كل واحد حكمه كما ذكره في شرح المهذب
اذا علمت ذلك فقد تعين الماء في الخارج مع لوث المجاوز
الصفحتين وصورته في ما اذا تقطع لما نقله الامام عن
الصيدلاني ونقله عنه في شرح المهذب وارتضاه وجزم به

في الكفاية

في الكفاية ن وما يوجب الغسل

مسئلة غسل صحيح يبطله كلام العمد وصورته فيما
اذا تزوج المسلم ذمية وحاضت فانه يحرم عليه وطؤها قبل الغسل
فاذا اغتسلت صح غسلها بالنسبة الى الوطء وقيل يصح مطلقا حتى
اذا اسلمت لم يحتج الى اعادته فاذا اسلم ابو هذا الزوج وكانت
مجنونة فانا نحكم باسلامها ويبطل الغسل الذي سبق في الكفر
ويمنع الزوج من وطئها الا بعد غسل جديد لان النية شرط وهي
لا تصح من الكافر وانما حكمنا بصحته في الكفر للضرورة وقد زالت
وان سبق قلت يبطله كلام عمد وكلام غيره فان اسلامها بنفسها
يبطله ايضا مسئلة جنب يحرم عليه الصلاة والطواف
ونحوهما دون القراءة صور منها تيمم عن الجنابة ثم احدث
قال النووي وغيره ولا يعرف لذلك صورة غير هذه مسئلة
مكان يحرم على الجنب المكث فيه وغيره انشاد الضالة فيه ويومر
داخله بالتعهد ولا يصح فيه الاعتكاف ولا الصلاة فيه للمأموم
او امامه اذا ناء عن امامه الا ثم من يلمانه ذراع وصورة
ذلك في ما يعد مسجدا بان وقف جزا شائعا من ارض فانه يصح
كما اقتضاه كلام المسامل في الشفعة وصرح به ابن الصلاح في
فتاويه وبان قسمتها واجبة وصرح ايضا بتحريم المكث فيها
للجنب قبل القسمة وعلله بالاحتياط واذا فهمنا العلة المذكورة
علمت منه باقي المسايل التي ذكرناها للزاذا دخل في الوقت
المكروه فالمتجه عدم استحباب التحية احتياطا مسئلة

مسجد يحرم لبعض اجاره هذه المسئلة تاتي في باب الاجارة وراجعها
وان لها تعلقا باسبق ومسئلة يحرم لبعض يجوز له اللبث في
المسجد جنبا بلا ضرورة وصورته في الكافر على الصحيح مسئلة
انسان يحرم له مس المصحف وحمله وهو جنب صورته فيما اذا
خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يمكن من
الطهارة فانه ماخوذ في هذه الحالة للضرورة بل الاخذ في هذه الحالة
واجب كما نبه عليه النووي في التحقيق وذكر الغزالي ما هو ابلغ مما
ذكرناه قال اذا اراد الغائط وخاف من وضع المصحف من يده
ان ماخوذ غاصب فانه يتغوط وهو معه كذا اتيد في قناديله وكذلك
المكث في المسجد قد يعذر فيه الجنب ايضا للضرورة كما لو خاف على
نفسه او ماله او احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج لاغلاق
الباب قال الرافعي وليتيمم ان وجد غير تراب المسجد والا يتيمم
بتراب هذه عبارته في الشرح الكبير وليس فيها بيان ان التيمم على
جهة الاحباب او الاستحباب وكلامين ايضا ان التيمم بتراب
المسجد يحرم او يكره فاما الاولى فقد صرح في الشرح الصغير بكونه
مستحبا فقال ويحسن ان يتيمم وتوهم النووي ان مراد الرافعي
هو الاحباب فصرح به في الروضة وادخله في كلام الرافعي واما
الثاني فقد يتبين في شرح المهذب فقال انه حرام وفي تعليق القاضي
الحسين وجد انه لا يحرم ولا شك ان المراد بتراب المسجد انما
هو المنزل الموقوف اما مجتمع من جمل الدرج ونحوه مسئلة
شخص يومر بالتحول من ارض مواتا لبقعة متصلة بها مع كون البقعة

الثانية

الثانية مسجدا والمامور بالانتقال جنبا وصورته في الكافر
المجنب اذا كان في طرف الدرج وفي الطرف الملاصق له من المحل مسجد
فان الكافر لا يمكن من دخول المحل ويجوز ان يمكن من عبور المحل من ارض
الحجاز لتجارة او رسالة او نحوهما مدة قلائل ايام ويجوز ايضا تمكينه
من اللبث في المسجد اذا كان جنبا على الاصح كما ذكره الرافعي قبيل
سجود السهو واذا علمت هذه المقدمات ظهر ما قلناه مسئلة
انسان يحلم ببلوغه لست المني ومع ذلك لا يلزمه الغسل
وصورته اذا احس به ولم يخرج من الفرج ولهذا قالوا ان المراة
اذا نزل المني الى فرجها ولم يخرج لا يجب عليها الغسل اذا لم تر بكرا
لانه في حكم الباطن وقالوا ان المراة اذا ولدت حكما ببلوغها قبل
ذلك بست الانزال الذي حبلت منه مسئلة سمي بها عند
في المساجد لاشتمال فعله على معنى يقتضي الاخلال بتعظيمها ومع
ذلك يسمى عند المسجد الحرام ويكون جواز فعله عند من خواصه
وصورته في تعريف اللقطة كما ستعرفه في بابه ان شاء الله تعالى
ما [illegible] الغسل مسئلة يستحب
للمغتسل عن الجنابة وغيرها ان يبدا ما على بدنه فيغسل راسه ثم
شقه الايمن ثم الايسر ثم يفيض الماء على باقي بدنه اذا علمت
ذلك فقل شخص يستحب له في تطهير بدنه عن الجنابة ونحوها ان
يبدا بما سافله قبل اعاليه وصورته ان كون في رجليه مثلا
حراحة فان الصحيح انه لا يجب تقديم غسل الصحيح على السليم
لان اعضاء المجنب لا ترتب فيها بل نص الشافعي رحمه الله على

استحباب تاخير الغسل ليذهب الآثار التراب وحسد فتضح اللغز
الذى ذكرناه للتى فيه سبق تعرفه فى باب التيمم ○
باب الغسل المسنون مسئلة شخص
يستحب له الاغتسال لصلوة الضحى فى مكان خاص وصورته
ما ذكره المحاملى فى اللباب فانه قال ومن دخل مكة وارادان يصلى
الضحى اول يوم اغتسل وصلاها كما فعله عليه الصلوة والسلام يوم فتح
مكة هذه عبارته ما مسئلة التيمم مسئلة
تيمم لايحتاج الى النية وصورته فيما اذا كان على عضو المتطهر
جراحة مانعة من استعمال الماء فجمع بين الغسل والتيمم وايضاح ذلك
بتفصيل احكامه فنقول لهذا الشخص حالان احدهما ان يكون محدثا حدثا
اصغر فينظر ان كانت الجراحة قد عمت وجهه فانه يلزمه البداءة بالتيمم فاذا
نوى فى اوله استباحة الصلوة فلا يحتاج عند غسل الصحيح الى نيه
اخرى لان المغسول بعض الطهارة وقد نوى فى اولها نية معتبرة فان
كانت فى غير وجهه فلابد من تقديم الغسل وتاخير التيمم الى وقت غسل
العليل ومسحه فان نوى عند غسل الوجه رفع الحدث فلابد من نيه
اخرى عند التيمم لانه لم يندرج فى النية الاولى وان نوى ما يندرج فيه
التيمم كالاستباحة والتجه الاكتفاء بها لان التيمم فى هذه الحالة
ليس طهارة مستقلة بل بعض طهارة لابد قام مقام غسل ذلك العضو
وغسله لايشترط له نية مفردة فكذلك ما قام مقامه ويقرب من هذا
ان سجود التلاوة يشترط فيها النية اذا وقعت خارج الصلوة وان
وقعت فيها لم يشترط فيها ذلك لاشتمال نية الصلوة عليها ويحتمل ايجاب

سر اخرى

نية اخرى للوضوء مرتبة المحلة عادة مستقلة وفيه بعد لما تقدم فان
الترتيب ملتزم فيقال عليه تطهير عضو من اعضاء الوضوء شرط افراده
بالنية ولقائل ان يرى هذا الاحتمال فى الصورة الاولى وهى عكس هذه
حتى يوجب فى ابتداء الغسل بعد نية اخرى المحال الثانى ان
يكون جنبا فهو مخير ان شاء قدم التيمم وان شاء قدم الغسل وحكمها واضح
مما سبق مسئلة متيمم لفريضة واجد ثوب عليه اربع تيممات
وصورته ان تزول عنه النجاسة الا بربع جراحات لا تعمها فان
الاصح انه لا يجوز الاقتصار على عضو حتى يكمل طهارته غسلا وتيمما
لاجل الترتيب كذا ذكره الرافعى والنووى وغيرهما وفى اطلاقهم الاربعة
اشكال سبق فى باب صفة الوضوء مسئلة صلوة مفروضة وقعت
فى السفر بالتيمم لعدم الماء غالبا وجب اعادتها بالقدرة عليه بعد الفراغ
منها وصورته فى الميت اذا يمم وصلى عليه ثم وجد الماء فانه يجب غسله
والصلوة عليه قاله البغوى فى فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب
وما ذكره احتمالا اقتضاه مجرد ما به فى كتاب التلقين لابن سراقة من
كبار المقدمين ولو فرق بين ما قبل الادراج وما بعده لكان متجها ويحتمل
الحاق المصلى على الميت بالميت ورايت فى اللطف لابن خيران وهو
ابو العسر البغدادى ان الحاضر ليس له ان يتيمم ويصلى على الميت وفى
ما ذكر من امور ذكرها فى التيمم مسئلة اذا راى المتيمم المسافر
الماء وهو فى صلوة النافلة فان كان قد نوى عددا اقتصر عليه والا فلا
يزيد على ركعتين لانهما الاقل المعهود وقيل يصلى ما شاء وقيل
ركعة واحدة حكاه فى الكفاية واعلم ذلك فقيل متيمم راى الما

في نافلة سفره ومع ذلك يستحب تكميلها عشرا وان شئت قلت
مائة ركعة وان شئت فزد وجوابه ان الغاصي بالطب والرويا
وغيرهما قالوا انه اذا رأى الماء بعد قيامه لها لثلثة فيتيمما ويحافظ على
تكملتها والذي قالوه متجه وعلى هذا فاذا راه بعد قيامه الى العاشرة
او الى تمام المائة فيستحب تكميلها وحسن فيصدق اللفظ الذي ذكروناه
مسئلة واجبان بطريق الاصالة يقف كل منهما على التيمم يجوز
الجمع بينهما بتيمم واحد وصورته في تمكن المرأة من الوضوء واحد
واجب عليها ويقف عند زوال الحيض على الاغتسال او التيمم ومع
ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد ان يمكنه مرار وان يجمع بين ذلك وبين
فرض اخر ذكر محمد النووي في باب الحيض من شرح المهذب واحترز بما
بواجب العين وبطريق الاصالة من صلاة الجنازة فان الاصح جواز
الجمع وان تعينت وقيل لا ويفصل بين حالتي التعين وعدمه
مسئلة شخص لا يصح تيممه الابعد يتيمم لغيره وصورته
في المصلي على الجنازة فانه لا يصح التيمم لها الا بعد دخول وقتها وانما يدخل
وقتها بالغسل او بالتيمم عند العجز واعلم ان وضوء المستحاضة
للعادة ايضا لا يأتي وقتها وبأتي في الاوقات بها جميع ما قدمناه قيل
في التيمم كما ذكره النووي في شرح المهذب وحينئذ فيصح ان نقول
شخص لا يصح وضوءه الا بعد يتيمم لغيره مسئلة شخص ان
تيمم للعجز الحسي كفقد الماء صح وان تيمم للعجز الشرعي كعطش او مرض
لم يصح وصورته في المسافر سفر معصية فانه يصح تيممه للفقد
كما ذكره الرافعي ولكن يلزمه القضاء على الاصح بناء على ان التيمم رخصة

والماني

والماني لا بناء على انه عزيمة وقيل لا يستبيح التيمم اصلا ويجاب له ان
ثبت استبيحه والا فلا فلو اراد ان يأكل المتيمم ولا يصح تيممه للعجز الشرعي
كما ذكر النووي في باب مسح الخف من شرح المهذب وذكر انه لا خلاف فيه
مسئلة صلاة مفروضة ادأها بالتيمم في الحضر لفقد الماء الذي غلب
وجوده ومع ذلك لا يجب قضاؤها بل ولا يجوز وصورته في المتيمم
فيها لا تقضي بل انما تقضي الظهر وهي صلاة اخرى وان شئت قلت يجمع
اداء صلاة مفروضة بالشروط المتقدمة ويلزمه قضاء غيرها مسئلة
العذر النادر اذا كان يدوم جملة جملة حكمه حكم الغالب مثاله عدم القضاء على
المستحاضة فان الاستحاضة وان كانت نادرة لكنها دائمة واذا علمت
ذلك فقل لنا نادر دائم وليس ملحقا بالغالب وصورته في دم الاستحاضة
فان جواز الاقتصار فيه على الحر القولين في النادر الذي لا يدوم كالدم والقيح
والمذي اصحهما في شرح مسلم للنووي انه يعفى عنه الماء واصحهما في باقي كتبه
اجراء الحكم وصورة ما يعفى عنه وهي شعور الوجه التي كثفت ما ذرة كالحاجب
والشارب والعنفقة والعذار وشعر الخد فانه يجب غسل باطنها اذا
كثفت وعلاوة بالبدن مع كونه دائما مقضي دوامه المشقة
كما قدمته حتى لا يجب ولا ما في هدابي لحية المرأة فانه يستحب لها حلق ذلك
كما قاله في شرح المهذب مسئلة تدسبق في الوضوء ان المرتد تبطل
التيمم دون الوضوء وفي اصح الاقوال اذا علمت ذلك فهل شخص اذا وجد
منه اعتقاد الكفر في ابدأ التيمم لم يصح تيممه وان وجد منه بعد فراغه
لم يؤثر فيه وصورته يعرف من فرع ذكره النووي في الحيض قال
لو اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر وهو في الصلاة قال في الذي كنت

اقول صلاته صحيحة لان ردته لم يصح ثم ظهر لي الان بطلانها لان اعتقاد
الكفر ابطال لها قال فلو وقع ذلك في وضوء وصوم توهمان مبنيان
على نية المروج انهى كلامه وما ذكره من كونه لقطع النية اذا لم يصح رده
منحة وحسد فلزم منه انه لو تزاوج وجد بعد التيمم كما ذكراه مسلمة
شخص يلزمه شراء الماء للطهارة مع كونه يتوجب عليه نقصان في المال
يزيد على قيمة الماء وصورته في الشين الفاحش في العضو الباطن
والشين في العضو الظاهر كالجدري والبثرات ونحوهما اذا اراد الامداد
العبد استعمال الماء في حاله تودي الى ذلك فانه لا يسع التيمم كما دل عليه
اطلاق الرافعي والنووي وجزمهما وعلله النووي في شرح المهذب بانه
ليس فيه ضرر كثير فاشبه الصداع ونحوه واستثنى الشيخ عز الدين في
القواعد وجوب استعماله في الاحرار والارقاء وقد حكى الشيخ تاج الدين
في الاقليد خلافا في ذلك مسئلة متيمم لا يباح له صلوة
مفروضة ولا نافلة وصورته فيما اذا نوى بتيممه حمل المصحف او سجود
التلاوة او الشكر او نوى الجنب ونحوه الاعتكاف او قراءة القرآن فانه
يستبيح ما ذكرناه ولا يصلي به الفريضة وهل يصلي النافلة فيه وجهان
حكاهما في التحقيق وصحح انه لا يصلي وذكر نحوه في شرح المهذب وعلله
بان النافلة اكد منه ويستحب ضم التيمم اليه لنقصانه يجوز
الاقتصار فيه على تيمين ومع ذلك يستحب سبع تيممات وصورته
ان نقول اذا كانت الجراحة في يديه مثلا فان الواجب عليه تيمم واحد
يأتي به وقت غسل العليل فيغسل وجهه ثم يتيمم عن اليدين ثم يمسح
الراس ثم يغسل الرجلين فان لم تعم الجراحة اليدين فيتخير بعد غسل

الوجه بين ان يتيمم اولا عن جريحهما ثم يغسل صحيحهما وبين عكسه لان
البدن لا ترتيب فيها وانما المستحب ان يجعل كل يد لحصو يغسل وجهه
ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جريحها ثم يطهر اليسرى كذلك غسلا وتيمما
وهكذا الرجلان ايضا كذا قاله في البيان قال في الروضة وهو حسن
لان بعدم اليمنى سنة فاذا اقتصر على تيمم فقد طهرهما دفعة واحدة وهذه
العلة التي ذكرها النووي يعلم منها انه لا فرق بين ان تعم الجراحة البدن
ام لا فان كانت الجراحة ايضا في الوجه فيستحب اربع تيممات فان
تعذر المسح في الاذنين ايضا فيستحب تيمم خامس لانه يستحب تطهيرهما
معا فان تعذر ايضا غسل اللحية مع المضمضة والاستنشاق فيستحب
سادس وسابع والواجب في هذه الاقسام تيمم فقط فظهر ما ذكرناه
اولا وقد سبق في صفة الغسل شيء يتعلق بمسئلتنا مسئلة
يشترط في التيمم نقل التراب حتى لو كان على العضو تراب ورده عليه
من جانب الى جانب لم يكف ولو احدث بعد اخذ التراب وقبل مسح وجهه
بطل احدثه وعليه الاحداث ثانيا لاداء عمل ذلك فقال صورته لا يبطل
فيها النقل بالحدث وصورته فيما لو يمم غيره فاحدث احدهما فانه
لا يضر كما قاله الماضي الحسين في فتاويه لكن قال الرافعي انه مشكل
وينبغي ان يبطل بحدث الاذن تيمم يبطل بتجديد
يديه او انكشاف عورته صورته ان يتيمم له ذلك في الصلوة المفروضة
المعيدة عن القضاء بعد قدرته على الماء رأيت في الفروق للسبكي ما يحمل
نحو ما ذكرته واولى منه بالذكر فقال لو رعف المتيمم بعد رؤية الماء
وقلنا بالقديم انه يبنى على صلاته بطل تيممه لانه لزمه التطهير بالماء عن

المحيث فيلزمه عن الحدث [illegible]
يصور في الدم الخارج من الفرج في وقت الحيض ان لا يحكم عليه بكونه
حيضا الا بعد تكرره وصورته في المتحيرة فان الرافعي قد جزم
في باب الاحداث بانه يدل على الانوثة بشرط التكرار ويلزم من عدم
التكرار الدال على عدم الانوثة انها كونه حيضا لان الحيض لا يكون
من الرجال [illegible] اذا قيل هل لنا شيء خارج من البدن محكوم
عليه بانه حيض وليس بدم فالجليه فانا صورته في الصفرة
والكدرة فان الصفرة ما اصفر والكدرة ما كدر وليسا بدم كذا قاله الشيخ
ابو حامد ونقله عنه في شرح المهذب ولم يخالفه [illegible]
لنا مستحاضة تومر بترك الصوم والصلاة احدا وثلاثين يوما وليلة
وصورتها موقوف على مقدمة وهي ما اذا انقسم دم المستحاضة الى
قوي وضعيف وتقدم القوي كان حيضا بلا نزاع بشرط ان لا يزيد القوي
على خمسة عشر وعدد ذلك من شروطه المعروفة وان تاخر ما لو رات خمسة عشر
دما ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الخمسة فكذلك على الاصح لاطلاق الاحاديث
اذا تقرر هذا فاذا رات المبتداة خمسة عشر دما ثم خمسة عشر
سوادا فانها تترك الصلاة والصوم في جميع هذه المدة اما في الخمسة عشر
الاولى فلانها كانت ترجو الانقطاع واما في الثانية فلان السواد
يقتضي ان الاحمر قبله استحاضة فان زاد السواد على خمسة عشر فلا تميز
فترد من اول الخمسة الى يوم وليلة على المشهور ويكون ابتداء دورها
الحادي والثلاثين فتومر بالترك فيه مضافا الى ما سبق قال الرافعي
قال الامام ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة الا هذه وواقفه

عليه

عليه النووي وغيره والاكمل ان يقول قد تومر بالترك في اضعاف ذلك
كما اذا رات صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا بلا تخلله رائحة لونه
ثم سوادا باحدهما ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك وايام كل واحد خمسة عشر
فانها تترك كل واحد للمعنى الذي ذكره وهو كونه اقوى مما بعده فتقطن
له [illegible] لنا عادته في باب الحيض تثبت بالمرة بلا خلاف
وعادته لا تثبت بالمرة ولا بالمرات المتكررة بلا خلاف وعاده لا تثبت
بمرة ولا مرات على الاصح وصورة الاولى الاستحاضة لانها علة
مزمنة فالظاهر انها اذا وقعت دامت وصورة الثانية ما اذا
تقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقاء واستمرت بها الادوار هكذا
وقلنا بقول اللقط فاطبق الدم على لون واحد فانا لا نلتقط لها ذلك طهر
ايام الدم بلا خلاف وانما نجيضها من اول الدم على الولاء كما نجعلها حيضا
بالتلفيق حتى لو كنا نلتقط لها خمسة ايام مثلا من خمسة عشر يوما
ثم الحق الدم فنحيضها خمسة ولا من اول الدم المطبق وللامام
وللاحتمال فيه ادنى مجال وكذا لو ولدت مرارا ولم تر نفاسا ثم ولدت
واطبق الدم وجاوز ستين يوما فان عدم النفاس لا يصير عاده لها
بلا خلاف بل هذه مبتداة في النفاس وصورة الثالثة التوقف
بسبب تقطع الدم اذا انت ترى يوما دما ويوما نقاء فان الانقطاع
الثاني والثالث وما بعده الى اخر الخمسة عشر لا يخرج على الخلاف
في ثبوت العاده بالمرة وهي الانقطاع الاول بل تومر بما تومر به
الطاهرات بمجرد الانقطاع بخلاف الشهر الثاني فانه يخرج على
الخلاف لان الشهر الاول قد اثبت عاده في الانقطاع [illegible]

امراة تحرم عليها لاجل قيام الدم بها ان تمكث في المساجد سواكان
لعرض عياده فيه ام لا ومع ذلك يجوز لها ان تمكث فيه لاجل عبادة
غير واجبة وصورته في المتحيرة فانه يحرم عليها المكث في المسجد
ويجب عليها ان تاتي بفرائض الصلوة ويجوز لها ان تاتي بنوافلها على
الاصح لانها من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها اياها والثاني لا لان
الضرورة لم تدع اليها فاشبهت مس المصحف والقراءة في غير الصلوة
والثالث تصلي الراتبة دون غيرها لتاكدها وهذا الخلاف يجري في
نوافل الصوم والطواف هذا كله كلام الرافعي والقياس جريانه
ايضا في الاعتكاف وجمع فالرواتب من الصوم يوما من يوم عرفة
وعاشوراء لحلاف الاسن والخميس كذا ذكره الرافعي في كتاب النفقات
في الكلام على الصلوة لا على الصوم فاعلمه وتحيرة في الطواف كما
ذكره في شرح المهذب هو طواف الوداع ويجب ان يكون تحيرة من
الاعتكاف اعتكاف شهر رمضان او العشر الاخير اذا علمت ذلك
كله ظهر لك ما قدمناه مسئلة اذا قتل دم تراه المراة عقب
وضعها للولد متصلا بخروجه ومع ذلك لا يكون نفاسا لم حيضا قلنا
صورته في الفارج بين التوءمين فان اصح الاوجه انه حيض
وقيل انه نفاس وقيل دم فساد ما

ال الله الرحمن الرحيم مسئلة محل يجب غسله لاجل النجاسة بحيث
لا تصح الصلوة قبل غسله لاقي محلا اخر وهما رطبان ومع ذلك
لم يحكم بنجاسة الطاهر وصورته فيما اذا استنجى بالماء ثم شم
يده فوجدها متغيرة فانها تكون نجسة واما المحل فلا يحكم بنجاسته في

اصح

اصح الوجهين كذا قاله في الروضة من زوائده في باب الاستنجاء وفيه
نظر وصورته ما نجاسة وهي ما استبيد موضع النجاسة من الثوب
او البدن فانه يجب عليه ان يغسله كله وقيل يكفي بغسل بعضه حكاه
النووي في شرح المهذب وقال يحتمد حكاه في طبعاته اعني النووي
ايضا قلت الاول لو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب او
البدن لم يحكم بنجاسته كما حزم به الرافعي لانا لا نتيقن نجاسة موضع
الاصابة مسئلة دم من حيوان ماكول يحكم عليه بالنجاسة
وصورته في الدم المحدود والعظام والعروق لانه غير مسفوح
اي غير سائل والاية الكريمة وهي قوله تعالى او دما مسفوحا
يعني ان غير المسفوح لا يكون محرما ولما تكلم الاصحاب في العلقة
وصحوا طهارتها علموه بانه دم غير مسفوح فكانت ظاهرة لهذا هو
الايه وقياسا على الكبد والطحال اذا علمه ان الروضة وغيره
وقد صرح بطهارة الدم المذكور جماعة من العلماء ولكن لم اجد فيها نقلا
لاحد من ائمتنا الا ان الثعلبي المفسر ممن قال بالطهارة وهو
معدود من الشافعية مسئلة اذا دبغ الجلد النجس
وعليه شعر لم يطهر الشعر في اظهر القولين لان الشعر لا يتاثر بالدباغ
والثاني يطهر تبعا للجلد اذا علمت ذلك فقد يتصور ان يحكم
بالطهارة على شعر مدبوغ وصورته في العلل الذي بقي
على الجلد فانا نحكم بطهارته للشبهة كذا نقله النووي في شرح
المهذب عن جماعة وجزم به في التحقيق فتفطن لذلك فان اكثر
من تعرض للمسئلة اقتصر على الحكم بالعفو وهو يوهم بقاء نجاسته

مسئلة اذا قيل اى شئ من الابل او البقر او الغنم محكوم بطهارة عينه
على القاعدة ومع ذلك اذا ذبح فانه يكون نجسا ولا يطهر جلده الا بالدباغ
وصورته في الحلالة اذا تغير لحمها باكل النجاسة وقلنا بتجويده كما صححه
الامام والغزالي والبغوي وغيرهم وانها تلحق بما لا يؤكل لحمه حتى
يكون طاهرا في حال الحياة ونجسة بعد الموت وقيل لا ينجس الجلد
الا اذا تغير كما في اللحم والصحيح بنجاسته مطلقا بتعاله
اذا تنجست الارض بالبول طهرت اذا صب عليها ما ثخن وقيل
يجب سبعة اضعافه وهل يجب لكل رجل ذنوب وهو الدلو اذا
علمت ذلك فقال ارض نجست بالبول ولا يطهر الا بقلع ترابها
وصورته في الارض الرخوة كما رايته في لباب المحاملي وهو
ظاهر مسئلة يقال شئ نجس العين يكون مطهر الغير
وصورته في الدباغ بدرق الطيور ونحوه من الخريف النجس
فانه يجوز على الصحيح حتى يغلب العين من النجاسة الى الطهارة ويجب
غسلها لكونها متنجسة وقيل لا يجوز بالنجس ولا بالمتنجس لانه لا
يصلح للتطهير وقيل لا يجوز الا بالمنصوص عليه وهو النشف والقرظ
وان عبرت عما ذكرناه بقولك نجس يطهر بنجس واجب عنه بما
ذكرناه وبالما النجس اذا تكاثر قليل بمثله مسئلة بحل
متنجس بنجاسة مغلظة او جنابة غسله سبعا فقط وان شئت
قلت خمسا وهكذا الى المرة وان شئت بلا تعفير ايضا وصورته
في المتنجس من رشاش احدى الغسلات فانه يجب فيه على حسب
ما بقي عددا وتعفيرا مسئلة يكفي النضح في بول الصبي

الذي

الذي لم يطعم غير اللبن وذكر النووي في تهذيبه وقفة على النسبة ان يغسل
الصبي بالتمر ونحوه اول وارادته لا يمنع من النضح وذكر السبخ ناجح الدين
في الافليد نحوه وكلام النووي في شرح المهذب يدل على ما هو اعم
منه فانه عبر بقوله لم ما كل غير اللبن للتغذي وذكر نحوه في شرح
مسلم وهذه العبارة تدل على ان الصغير الذي لا يشرب ونحوها مما
يستعمل للاصلاح لا تضر وعبر في الكفاية بقوله لم يطعم ما يستقل
به كخبز ونحوه وكانه اراد ما ذكره ابن يونس شارح التنبيه بقوله
لم يستعمل بالطعام اى مكيفه الطعام عن اللبن وقال ابن يونس شارح
التعجيز المراد ان يكون غير اللبن غالبا في غذائه وقال الموفق
حمزة بن يوسف المحوي في شرح التنبيه معنى قوله لم يطعم اى
يستقل بحمل الطعام في فمه اذا علمت ذلك كله قلت صبي لم يطعم
بالفعل شيئا غير اللبن ومع ذلك لا يجوز النضح من بوله بل يجب الغسل
منه وصورته في الرضاع بعد الحولين فانه منزله الطعام والشرب
هكذا هو مذكور في بعض التعاليق على الوسيط منقولا عن نص
الشافعي وهو منجه وهذا افضل من بول الاعراب الذين لا يتناولون
الا اللبن مسئلة نجاسة اضطر المصلي الى حملها فان اعد
لها ثوبا لم تبطل صلوته وان اعدها قارونة بطلت وصورته
في المستحاضة ومن به سلس البول فانه اذا اعد للنجاسة قارورة ينظر
فيها جوله بطلت صلوته لكونه يصير حاملا للنجاسة في غير معدنها
بغير ضرورة هذا احرم به ان الرفعة في الكفاية مسئلة
غسالة العين نجسة لا تكون حكمها بعد الغسل حكم تلك العين

فيما يعلق بالظهار وصورته في التراب النجس والطين ونحوهما اذا غسله فانه يعود طهورا حتى يتيمم به ويغسل به في ولوغ الكلب واما غسالته وهو الماخوذ بعد ان صفا ورسب الطين فانه طاهر لا طهورا على قاعدة سائر الغسالات ۞ ۲ ۞

باب الصلوة مسئلة من القواعد

ان العاجز عن اركان الصلوة والمغلب ونحوهما يصلي بالايما ونحوه مما يقدر عليه والعاجز عن الشروط يصلي على حسب حاله ولا يخرج الصلوة عن وقتها بالكلية اذا علمت ذلك فقل صلوة كوز للبالغ العاقل الطاهر المسلم اخراجها عن وقتها لاجل الحدث لم يجب عليه ذلك وصورته فيما اذا كان الماء حاضرا وضاق الوقت بحيث لو استعمله لفاتت الصلوة فان الصحيح كما قاله الرافعي في باب التيمم انه يتوضا ويتيمم ويصلي ويعيد ومثله ما اذا لم يكن الماء حاضرا ولكنه في حد القرب كذا قاله الرافعي وراينه في الاول انه للغوراني منقولا عن نص الشافعي وخالف النووي في الثاني فقال يتيمم ولا اعاده وهذا كله بخلاف ما اذا حضر جماعة على بئر وعلم ان النوبة لا تاتي اليه الا بعد الوقت فان الاصح انه يصلي بالتيمم وهكذا حكم نظايرها المعروفة وهي النوبة في الثوب وموضع القيام وقد ذكرت الفرق بينهما في المطالع

مسئلة فان اخذت اللقط السابق في المسئلة قبلها ولكنك قلت ان التاخير لغير الحدث فقل صورته في المحرم اذا ضاق وقوفه وخاف فوات الحج ان صلى العشاء متمكنا فان فيه بلا شك وجها للقفال اصوبهما عند النووي انه يؤخر الصلوة ويحافظ على الوقوف اي وجوبا كما صرح به في الكفاية في اوايل كتاب الصلوة لان قضاء الحج صعب وتاخير

الصلوة

الصلوة جايز لامور (منها) تقارب مشقتها هذه المشقة كالتاخير لعذر السفر والمطر والشغل عكسه لحرمة الصلوة ومال الى ترجيحه الرافعي فقال ينبغي ان يكون اوفق لكلام الائمة والثالث يصلي صلوة شدة الخوف محافظة على الامر وصورة مانحن فيه وهي ما اذا ضاق الوقت عن ستر الصلوة وكان بحيث لو اتى بها لم يدرك الركعة ولو اقتصر على الواجب لادرك الجميع في الوقت فان البغوي قد ذكر في فتاويه ما حاصله ان الستر التي يجوز بالسجود ماتي بها بلا اشكال واما غيرها فالظاهر الاتيان بها لان ابا بكر الصديق كان يطول القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس ويحتمل ان لا ماتي بها الا اذا ادرك ركعة هذا ملخص كلامه وفيه نظر ظاهر لان فيه تفويتا للصلوة مع قدرته على اداءها وقد ذكر نحوه فيما اذا كان معه ما يكفنه لو توضا لو اقتصر على المرة فاراد التلبث وقد خالف النووي في المسئلتين معا فاوجب الاقتصار على الفرض ذكر ذلك في اول باب الفرض وستعد من شرح مطول على السيد سماه تحفة النبيه في شرح السيد رايت منه خطه الى كتاب الصلوة وكانه الموجود منه لا غير [illegible] صلوة وقعت في وقتها الاصلي ولم تكن على فاعلها غيرها ومع ذلك يكون قضاء وصورته اذا احرم بها ثم افسدها وفعلها ثانيا فانها يكون قضاء صرح بهذه المسئلة الماضي الحسين في التعليق والتولي في التتمة والروياني في البحر وغيرهم كلام في باب صفة الصلوة في الكلام على النية وعلى هذا فالمخرج منها الخروج على المشهور وان اتسع الوقت فلم يبق للاحرام بها وقت ويدل عليه ايضا قولهم ان الحج الذي ياتي به المحامع يكون قضاء مع وقوعه في وقته الاصلي وهو

العمر نعم حرم الشيخ ابو اسحق في اللمع ما نصه وان قلنا
ان قضاء الفائت على الفور فيجوز ان لا يجوز التاخير في مسئلتنا الى اثنا
الوقت وحينئذ يقال في المفسد بغير عذر شخص دخل عليه وقت
صلوة من الخمس وامكنه فعلها قبل دخول وقت ما بعدها ومع ذلك
لا يجوز له التاخير ما يتعين عليه المبادرة وان قلنا انه على التراخي
ففي جواز اخراجه عن الوقت الاصلي نظر والمتجه المنع وقريب
من هذه المسئلة ما اذا ضاق عليه الوقت بعذر زال الخمس ونحوه
من الاعذار وبقي دون الركعة وفرعنا على ما صححه الرافعي والنووي
من منع التاخير الى اخراج بعضها عن الوقت وان جعلناها اداء
محافظة على الوقت فمقتضاه وجوب فعل البعض في الوقت وان
كان قضاء وحينئذ يقال صلوة فاتت بعذر لا تكون قضاؤها على
التراخي ثم قياس ما ذكروه ان ذلك لو وقع في الجمعة امتنع فعلها
ثانيا لان الجمعة لا تقضى مسئلة صلاه تحت اداؤها والاحتياط
قضاؤها بل لا يجوز وصورته في الجمعة فانها لا تقضى
اذا فاتت وانما تقضى الظهر والظهر صلوة اخرى ليست بدلا عن
الجمعة ولقايل ان يقول لم لا يصح قضاؤها في جمعة اخرى
غير واجبة عليه بسبب سفر ونحوه مسئلة صلوة
مذكورة الكفاره في تركها استحبابا وصورته في الجمعة فانه
يستحب لمن تركها بغير عذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار
لحديث ورد فيه من رواية سمرة بن جندب قاله الماوردي في
اخر باب صلوة الجمعة مسئلة اذا قيل صلوة سنة في قضائها

قضاؤها شيء لا يسن في اداؤها وصورته في الجهر والاسرار فان
الاعتبار فيه بوقت القضاء لا بوقت الاداء على الاصح فان بدلت
السنة بالوجوب فعل صورته فيما اذا فاتته صلوة في السفر
فقضاها في الحضر واعلم انه اذا قضى الصبح ما بين طلوع الشمس
الى غروبها فان الصحيح الاسرار ايضا على القاعدة وهو المذكور
في الروضة انتهى فقد ظن له وقوعا وصحته مع امور اخرى في كثير
مما الفته وذلك لكثرة ما كان الواقعون عليه مصرون على غير وجهه
مسئلة دخل خوطب بادائها في وقتها فتركها بلا عذر
حتى خرج الوقت وهو باق على الصفة التي كان عليها عند الامر
بالاداء ومع ذلك لا يومر بقضائها ما دام مشتملا على تلك الصفة
وصورته في فاقد الطهورين فانه لا يجب عليه القضاء وهل
يجوز له ذلك ثم تقضى اذا قدر على الطهور وجهان حكاهما في شرح
المهذب وقال ان الصواب منهما انه لا يجوز لعدم الفايدة مسئلة
مجنون يجب عليه قضاء الصلوة والصوم ايام جنونه وصورته
فيما اذا ارتد ثم جن مسئلة عباده فاتت بعذر ويكون
قضاؤها على الفور على الصحيح وصورته في فوات الحج لما ذكره
الرافعي في موضعه وبين ظاهر فتوى غير المذكور في الحج وهذا
الحكم خارج عن القواعد ولعل سببه ان الحج تعين عليه اتمامه
بالدخول فيه فاذا تعذر ذلك في هذا العام اوجبنا البدار اليه
بحسب الامكان الا ان هذا المعنى ان كان هو المدرك فهو موجود
فيما اذا خرج من الصلوة في اخر وقتها بعذر فاذا الزمناه على القول

او المشي او حول عن القبلة وطال الزمان واطلاقهم يقضي التراخي في
هذه الصور ونحوها فان التزم ملتزم الفورية فيستقيم التعليل
الا ان كلامهم يابا ه وصورة ثانية وهي قضايوم الشك اذا ثبت
انه من رمضان فان وجوب الفور فيه مبني على وجوب امساكه
كما قاله المتولي في التتمة ونقله النووي في شرح المهذب واقره وابن
الرفعة في الكفاية والصحيح وجوب الامساك فعلى الصحيح هو
الفور وهل يكون هذا الامساك صوما شرعيا مثابا عليه فيه وجهان
حكاهما المحاملي في كتاب التولين والوجهين قال واصحهما لا لان
رمضان لا يقبل غيره مسئلة عبادة بدنية يجوز للولي
ان يباشر عقدها للصبي الممنز وصورته في الحج والعمرة في الرابع
عن الامام ان ظاهر المذهب صحته ولم يخالفه فيه وصرح في اصل
الروضة بتصحيحه مسئلة شخص مسلم بالغ عاقل طاهر من
الحيض والنفاس يترك الصلاة وغيرها من العبادات المفروضة
حتى الايمان ونقره على ذلك وصورته تعلم من كلام ذكره التوزي
في فتاويه قبل كتاب الايمان قال رجل مسلم له ابن مائتة امه فاسترضعه
عند يهودية لها ولد يهودي وغاب الاب المسلم عنهم حضر وقد مات
اليهودية المرضعة فلم يعرف ابنه من ابن اليهودية ولم يعرف الحال
بينه وبافقد فاحله احاط بان الولد من يوقف حاله الى تبين
الحال ببينة او قافة او بلغا فينتسبا انتسابا مختلفا وفي المال
يوضعان في يد مسلم فان بلغا ولم يوجد بينة ولا قافة ولا انتسبا
الى واحد دام الوقف في ما يرجع الى النسب ويتلطف بهما ليسلما

جميعا فان اصرا على الامتناع من الاسلام لم يكرها عليه ولا يطالب واحد
منهما بالصلوة والصيام ونحوهما من احكام الاسلام لان الاصل عدم
الزامها به وقد شككنا في الوجوب على كل واحد منهما بعينه وهما
كرجلين سمع من احدهما صوت حدث ومناداه فلو قال رجل ان كان
هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فلانة طالق فامرأتي
طالق وطار ولم يعرف فانه يباح لكل واحد في الظاهر فوطء ان زوجته
للبقاء على الاصل واما نفقتها وكسوتها فان كان لكل منهما مال كانت
منه والا وجب على والد المسلم نفقة واحد منهما بشرط وجوب نفقة
اخر وهو الهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا وبشرط ان لا يكون
هناك احد من والديه ممن يلزمه نفقة القريب وان مات احد من اقارب
احدهما قبل البلوغ وقف نصيبه الى البيان او الاصطلاح ولذلك
ان مات الوالدان او احدهما وقف ماله الا ان يكون له وارث متعين
بان كان قد تزوج تزوجا صحيحا وان مات احدهما قبل البلوغ غسل
وصلي عليه ودفن من مقابر المسلمين واليهود وان مات بعد
البلوغ والاسلام جاز غسله ولم يجز الصلوة عليه لانه
يهودي او مرتد ولذلك الصحيح نكاحه اضافي هذه المخالفة لتردده
بين اليهودي والمرتد واشبه الخنثى المشكل هذا كلام الهودي رحمه
الله تأ موقيت الصلوة مسئلة
يتصور ان يجب على المكلف احمس في اليوم والليلة وهو من طلوع
الشمس الى طلوعها ثانيا من غير نذر اكثر من خمس صلوات اذا قضا
وان شئت قلت اكثر من الف صلوة وصورته وقت خروج الدجال

فقد ثبت فی صحیح مسلم عن النواس بن سمعان قال قلنا یا رسول الله صلی
الله علیه وسلم الدجال قلنا یا رسول الله ما لبثه فی الارض قال اربعین
یوما یوم کسنة ویوم کشهر ویوم کجمعة وسایر ایامه کایامکم قلنا یا رسول الله
فذلک الیوم الذی کسنة اتکفینا فیه صلوة یوم قال لا اقدروا له قدره وهذا
الذی نص علیه فی الحدیث لا یخفی بعیده فی سایر الاحکام المتعلقة بالایام
کاقامة الاعیاد وصوم رمضان ومواقیت الحج ویوم عرفة وایام منا ومدة
الاجل کالسلم والاجارة والایلاء والعنة والعدة وغیرها فتفطن لذلک
وامتحن بجمعها فقل مثلا امراة مات عنها زوجها ولیست بحامل ومع ذلک
فانها تعتد من طلوع الشمس الی زوال الهاوکذا فی مدة الایلاء والعنة ونحوهما
وایضا فالقیاس ان یوتر ویصلی التراویح نهارا وان یستر فی المغرب والعشا
والصحیح لانه لا مزید علی القضا فامتحن بذلک کله فقل مغرب نفعل بالنهار
آداء وهکذا تقول فی الوتر والتراویح وتقول ایضا مغرب یصلیها
الامام والمفرد آداء لانها قضا ومع ذلک یستر بها ویقع الامتحان بعکس هذا
کله فتقول مثلا ظهر وقعت لیلا وهی آداء لانها قضا وهکذا ما فی الفرایض
والصحی وسنة الفجر وتقول ظهر او عصر او عشا وقعت آداء ومع ذلک
یحضرها ویفطر فی رمضان والشمس طالعة واعلم ان الایام مختلفة
فی الطول والقصر باعتبار الفصول فینظر الی الفصل الذی وقع ذلک
عقیبه ثم توزع الاوقات علی نسبة الایام الواقعة بعد ذلک الفصل
مسئلة عبادة وقعت خارج وقتها المعین لها شرعا ومع
ذلک تکون آداء وصورته فی صلوة العید اذا شهد عدلان
لیلة الملاء برویة الهلال کما سیاتی ایضاحه فی باب صلوة العید

من

من هذا الکتاب فراجعه مسئلة رجل یجوز له ان یصلی الصبح اداء ولا
یحرم علیه تناول المفطرات فی رمضان لعدم الحکم علیه بطلوع الفجر
وصورته فی المنجم قال النووی فی کتاب الصلوة من التحقیق
انه اذا علم دخول الوقت بالحساب فالمذهب انه یعمل به فی نفسه ولا یعمل
به غیره ونقله فی الروضة وشرح المهذب عن البیان وارتضاه وذکر
فی الصیام من شرح المهذب نحوه بالنسبة الی الصوم وزاد ان عمله هو
بذلک علی سبیل الجواز لا علی سبیل اللزوم فقال الصحیح انه یجوز له العمل
به دون غیره ولکن لا یجب علیه ایضا واذا علمت مجموع ما ذکرنا علم
منه ما ذکرناه علی ما فیه من الاشکال ولم یصحح الرافعی فی الصیام شیئا
وقد علم من کلام النووی فی الصیام ان الخلاف فی الصلوة فی الجواز ایضا
لا فی الوجوب مسئلة اذا تمکن من فعل الصلوة فی وقتها
ثم مات فی اثنا الوقت قبل الفعل لم یعص فی احد الوجهین بخلاف الحج فان
الاصح فیه العصیان وفرقوا بینهما بوجهین احدهما ان الصلوة لها
وقت مضبوط ولم یخرجها عنه فلا ینسب الی التقصیر بخلاف الحج فان وقته
العمر وقد اخرجه عنه الثانی اننا لو لم نعصه فی الحج لادی الی ان لا
یاثم بترکه بالکلیة فیودی الی تحقق عدم الوجوب بخلاف الصلوة فان لنا
حالة اخری یعصی فیها وهو اخراجها عن الوقت المضبوط والمعنی
الذی ذکروه فی الحج موجود بعینه فما کان علی التراخی من قضا الصلوة
والصوم والاعتکاف فکون الاصح فیه العصیان اذا مات قبل الفعل
وهو ظاهر واذا تاملت ما ذکروه علمت امورا احدها ان
قضا رمضان اذا تمکن منه فمات قبل اخراجه عن السنة لا عصیان

فيه على الصحيح لان له وقتا مضبوطا ولم يخرج عنه فصار كالصلوات المؤداة
اذا مات في اثنائها وحسنه يقال صوم فات بعذر وتمكن من قضائه ومات
قبل الفعل ومع ذلك لا اثم على الصحيح الامر الثاني ان الظهر المؤخرة
لاجل الابراد لا عصيان فيها لان الابراد سنة ولا يتاتى مع امرنا له بالتاخير
ان نقول بالعصيان وحسنه فيقال صلوة تمكن من فعلها في وقتها ومات
قبل ذلك ولا عصيان فيها جزما الامر الثالث ان الزوج له منع زوجته
من اداء الحج على الصحيح وان تعلق بها الوجوب لان الحج على التراخي وحق الزوج
من الاستمتاع على الفور وحسنه فلا عصيان في هذه الصورة جزما لان
ايجاز التاخير ينافيه والمتجه حسنه تعصية المانع ونقول انما جوزنا
له المنع بشرط سلامة العاقبة كما قلنا في جواز تاخيرها انه مشروط بسلامة
العاقبة وحسنه يقال شخص تمكن من الحج الى اخر ما تقدم مسئلة
يكره الحديث بعد العشا للحديث الصحيح وسببه ان يومه يتاخر فيخاف
مع ذلك ان تفوته الصبح عن وقتها او عن اوله او تفوته صلوة الليل ان
كان ممن يعتادها كذا علله في شرح المهذب وعلله القرطبي في شرح
مسلم بان الله تعالى قد جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك ورايت
في كتاب تعظيم قدر الصلوة لمحمد بن نصر المروزي من قدماء اصحابنا ان الحكمة
فيه ان الصلوة مطهرة للنفس مكفرة للذنب كما دل عليه الحديث الصحيح
والكلام قد يفضي الى الاثم فيدنس نفسه بعد طهارتها وربما مات في يومه
وهذا التعليل قريب من تعليل بعضهم بوقوع الصلوة التي هي افضل
الاعمال خاتمة عمله اذا عملت ما ذكرناه فقيل شخص لا يكره له بعد
العشا من الحديث ما كرهناه لغيره وصورته في من جمع بين

المغرب والعشا جمع تقديم فان الذي يظهر انه لا يكره له ذلك لانتفاء المعنى
السابق وعملا بالمتعارف في هذا الوقت ودخول هذه الصورة في الحديث
بعيد واذا قلنا ما ذكرناه فهل يكره بدخول وقت العشا او بمضي قدر فعلها
فيه نظر مسئلة صلوة واحدة لها وقت مضبوط ادرك
المصلي منها ركعتين في وقتها ومع ذلك يكون الباقي قضاء وصورته
في الضحى وسنة الظهر والعصر ونحوها فانه ان جمع الصلوة كلها بتسليمة
واحدة فلا اشكال في انها كما في الصلوات ان ادرك ركعة في الوقت
كانت كلها اداء والا فكلها قضاء واطلاقهم يقتضيه وان افرد كل ركعتين
بتسليمة فصلى ركعتين في الوقت واوقع الباقي خارجه فالمتجه ان الباقي
يكون قضاء لاستقلاله باحرام وسلام ويجه ان يقال حينئذ ان جمع
هذه الصلوة في هذه الحالة بتسليمة واحدة اولى ويكون ذلك مخصصا
لقولهم ان افراد كل ركعتين اولى ولك ان تمثل ايضا ما ذكرناه بالتراويح
الا انه لا ياتي فيها الجمع بتسليمة واحدة فانه لا يصح لانها شبيهة بالفرائض
بدليل مشروعية الجماعة فيها مسئلة صلوة من الصلوات
الخمس لا يجوز مدها الى بعد خروج الوقت بلا خلاف وصورته
في الجمعة نعم لو كان مسبوقا وقلنا بان خروج الوقت لا يبطل جمعته
فالقياس انه يجوز له المد من غير كراهة كسائر الصلوات ○ ○
باب الاذان مسئلة لنا صور يستحب فيها
الاذان وهو غير متطهر مع امكان الطهارة وذلك اذا احدث في اثنائه
فانه يستحب له ان يكمله ولا يسن له القطع ليتوضا للاتيوم اللاعب
كذا نقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب مسئلة

اذان واقامة يسحبان لغير الصلوات وصورها في المولود فانه يسحب
الاذان في اذنه ليكون ذلك اول ما يقرع سمعه كما جزم به الرافعي في
باب العقيقة ثم قال وكان عمر بن عبد العزيز اذا ولد له ولد اذن في اذنه
اليمنى واقام في اليسرى قال واستحبه بعض اصحابنا ونقله في شرح
المهذب عن جماعة من اصحابنا وجزم به ابن عصرون في المرشد وصورة
اخرى يستحب فيها الاذان المذكور وذلك عند تغول الغيلان اى عند
تمرد الجان لحديث صحيح ورد فيه قاله في الاذكار مسئلة
اذا كان المسجد موذنان فصاعدا فان اتسع الوقت اذنوا على الترتيب
وان ضاق بطوان كان المسجد كبيرا اذنوا مصطفين في اقطاره وان كان
صغيرا وقفوا معا واذنوا انتهى ولنا صوره واحدة يستحب فيها
اجتماعهم على الاذان مع اتساع الوقت وصورتان في الاذان يوم الجمعة
بين يدي الامام نص عليه الشافعي في البويطي وسيبه التطول على
الحاضرين فانهم مجتمعون في ذلك الوقت غالبا لاسيما من امتثل السنة
وبكر مسئلة المنفرد يستحب له ان يؤذن في القول الجديد اذا لم
يبلغه اذان الموذنين وكذا اذا بلغه على الاصح في التحقيق وشرح
الوسيط المسمى بالتنقيح واذا اذن رفع صوته الا مسجد وقعت فيه
الجماعة وانصرفوا ليلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى
اذا علمت ذلك فقول شخص منفرد يودي مكتوبة في وقتها لا يسحب
له على الجديد ان يؤذن مع كونه لم يبلغه اذان الموذنين وصورتها
ما اذا كانت عليه فائتة وحاضرة فاتى بالفائتة ثم بالحاضرة عقبها
فانه لا يؤذن للفائتة ولا للحاضرة على الجديد الذي صححه الرافعي لحديث

ابي سعيد في غزوة الخندق والمعنى في الحاضرة كونها تابعة للفائتة
في هذه الحالة مسئلة يكره للمؤذن ترك القيام اذا قدر عليه ويسحب
له استقبال القبلة ايضا وترك المشي وقيل يشترط القيام والاستقبال
اذا علمت ذلك فقل شخص لا يندب في حقه هذه الالفاظ مع قدرته
عليها بل يباح له تركها وصورته في المسافر لغير جمعة القبلة راكبا
كان او ماشيا اما القاعد فقد ندبه عليه الرافعي فقال ولا بأس
باذان المسافر راكبا وقاعدا واما المشي وترك الاستقبال فانهما مباحا
له في صلوات النفل ففي الاذان اولى باب
ستر العورة مسئلة ليس للعاري ان ياخذ الثوب من مالكه قهرا
خلافا لتميم فان له اخذ الماء على وجه حكاه النووي في شرح المهذب
ووجهه خفة امر الماء فلو اعير منه الثوب لزمه قبوله ولو وهب له لزمه
القبول على الصحيح خلاف المافي التيمم لان المسامحة به غالبة فالتعظم
فيه المنة اذا علمت ذلك فقل ستره تجب على العاري قبول هبتها
وصورته في الطين والماء الكدر والاخضر ونحوها لمن يصلي على جنازة
او يمكنه السجود على الارض فانهما كافيان في التستر وقيل لا يكفيان
لانهما غير معتادين وقيل يكفي الطين عند عدم الثوب ونحوه لا مع
وجوده حكاه في الكفاية وانا اوجبنا القبول فيما ذكرناه للمعنى السابق
في هبة الماء للمتيمم ولم اره مصرحا به مسئلة امرد يحرم على الرجال
ان ينظروا الى وجهها ان اذنت لهم في النظر ويباح لهم ذلك ان
منعته منه وصورته اذا كانت امة وعلق السيد عتقها على اذنها
في ذلك وصورة اخرى وهي ما اذا علق طلاق زوجته التي لم

ا سعيد

يدخل بها على المنع منه فانه يجوز لكل من رغب في نكاحها ان ينظر اليها لكونها بالمنع طلقت وليست في عدة مسئلة جرة يجوز للاجانب النظر الى شعر مقطوع من بدنها لغير حاجة وكذلك الى قلامة رجليها وان قرعنا على الصحيح ان البان كالمتصل وصورته في لامة اذا قطعت شعرها ثم عتقت قال البغوي في فتاويه ينبغي ان يجوز النظر اليه لانه حين انفصل لم يكن عورة والعتق لا يعدي الى المنفصل وقد نقله عنه الرافعي واقره وقريب من هذا قولهم يكره اخذ الشعر والظفر لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ليشمل التكفير الاصحية جميع اجزاء البدن وقياسه كراهة ذلك لمن عزم على اعتاق مستحق او واجب ولا سيما اذا كان على الفور الا ان يفرق بان الاصحية قد اعين البدن بخصوصه كما دل عليه قوله تعالى وفديناه بذبح والتكفير بالاعتاق انما اجبر ما وقع منه او زجره عن ان يعود اليه واما قوله عليه الصلاة والسلام اعتق الله بكل عضو منها عضوا فغير معارض لان العضو لا يطلق على ذلك بأب طهارة

البدن والثوب وموضع الصلوة مسئلة

عين متنجسة ان حملها المصلي بطلت صلوته وان لاقت ما قليلا او ما يحاذي نجسة وصورته في الحيوان المتنجس المنفصل فان اصح الوجهين في روضة الروضة بطلان الصلاة بحمله واصح الوجهين في الرافعي انه ان تنجس ما وقع فيه لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر

مسئلة نجاسة مبطلة للصلاة في الشتاء دون الصيف وفي محل من الثوب والبدن دون محل وصورته في طين الشارع المتيقن

نجاسته

نجاسة وانه يعفى منه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وقد يتعذر الاحتراز في زمن الشتاء عن مقدار لا يتعذر الاحتراز عنه في زمن الصيف ويعفى في الرجل وذيل القميص عما لا يعفى عنه في اليد والكم وضابط القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ وان نسب الى ذلك فكثير ولك ان تقول ايضا نجاسة معفو عنها في وقت دون وقت وبلد دون بلد وصورته في دم البراغيث اذا قلنا يعفى عن قليله دون كثيره كما قاله الرافعي في المحرر فالقليل ما منع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه وعلى هذا يختلف الحال بين الاماكن والاوقات كما ذكرناه قال الامام بعد ذكره لجميع ما سبق والذي اقطع به انه لا بد ايضا من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب مسئلة ثوب متنجس ان صلى فيه صحت صلوته وان صلى عليه او حمله في لفه لم تصح وصورته في الثوب الذي اصابته نجاسة معفو عنها كدم البراغيث ونحوه وكان قليلا كذا صرح به البوري في التحقيق وقال لو قتل قمله او برغوثا في بدنه او ثوبه او من اصبعه فتلوث به او لم يلبس الثوب الذي اصابه المعفو عنه بل حمله في لفه او فرشه وصلى عليه فان كان كثيرا لم تصح صلوته وان كان قليلا صحت في الاصح انتهى ونقله في شرح المهذب عن المتولي واقره وذكر القاضي الحسين ما يوافقه فقال لو كان الثوب زائدا على عادة لباس بدنه لم تصح صلوته لانه غير مضطر اليه مسئلة يعفى عن القليل من دم نفسه وكذا من دم غيره في اصح القولين في الروضة وغيرها وهو مقتضى كلام الاكثرين

كما دل عليه لفظ الرافعي في الشرح الا انه ذكر في المحرر ان الاصح خلافه
اذا علمت ذلك فقد دم من العفو عن قليل الخلاف وصورته
في دم الكلب والخنزير والمتولد من احدهما والطاهر حكمه كما ذكر في البيان
قال النووي في التحقيق ولم اجد من صرح بموافقته ولا بمخالفته
قلت وما ذكره في البيان من تقييد الخلاف قد رايته مصرحا به في كتاب
المقصود للشيخ نصر المقدسي [illegible]
[illegible] مسئلة يجوز التنفل في السفر ماشيا وعلى دابته سايره بشروطه
المعروفة ولا يجوز ذلك في الفريضة سواء امكنه القيام على الدابة ام لا اذا علمت
ذلك فقول شخص يجوز ان يصلي صلاة ماشيا وراكبا على بهيمة سايرة
اذا امكنه القيام عليها ولا يجوز ان يصليها قاعدا على البهيمة السايرة وصور
في صلاة الجنازة فان الاصح انه لا يجوز اداؤها قاعدا على الارض ولا
على بهيمة سايرة لان معظم اركانها هو القيام فيجوز بذلك يؤدي الى محو
صورتها بخلاف الجمع بينها وبين الفريضة بالتيمم كذا علله الرافعي في هذا
الباب ثم قال بعد ذلك ان مقتضى هذه العلة جواز اداءها على الراحلة قائما
اذا تمكن منه قال وبه صرح الامام [illegible] وما ذكره ظاهر ويعلم
منه جوازه في حق الماشي ايضا وبذلك يتضح جميع ما ذكرناه الا ان النووي
قد صرح بامتناع المشي في هذا الباب من شرح المهذب وقال كما سبق
في التيمم والذي قاله لم يسبق له ذكر هناك ومردود ايضا بالمعنى السابق
والصواب الاحتجاج عليه بكلام الرافعي [illegible]
[illegible] مسئلة الصلوة عبادة مفتقرة الى النية يجوز في
حال الاختيار ان ياتي باحدى اركانها مقترنا بما بينا قضها وان ياتي ايضا

بالمناقض بعد الفراغ من ذلك الركن وقبل انقضاء العبادة وصورته
في نية الصوم من [illegible] مصل يوم مريان ينوي في تكبيره شيا ولا
تصح صلوته الابنيته مع القطع بان ذلك الشيء لا يحصل له وصورته
ما اذا صلى الصبي احدى الصلوات الخمس فانه لا بد له من نية الفرضية
في اصح الوجهين كما قاله في الروضة وقبل تكفيه نية الظهر ونحوها وهو
الصواب فانها تنصرف تلقائية في المهمات وصورتها فيه وهي الصلاة الحادثة
اذا قلنا بالجديد ان الدابة تقل فانه لا بد فيها من نية الفرضية عند
الاكثرين كما قاله الرافعي لان المامور به اعادة تلك الصلاة التي صلاها
لا انشاء صلوة اخرى فنفعل ما امر به اورد عليه ان الصلاح ايضا
بانه انما استحب له اعادتها جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في فرض
وقته حتى يكون بمنزلة من ادركها اولا في جماعة فليس الفرض واحدا بالقطع
بعدم الحصول عن صورتين احديهما اذا ادرك الامام في تشهد الجمعة
فانه ينوي الجمعة على الصحيح لانا لم نقطع بفواتها فان الامام قد يتذكر
ترك ركن كالقراءة او الطمانينة فيعود اليه فقد تيقنا الخطاب بها
وشككنا في المسقط والاصح عدمه والثانية اذا ترك صلاة من
الخمس ولم يعلم عينها فانه يجب عليه نية الفرضية في الجميع لان كل صلاة
يحتمل ان تكون هي المتروكة [illegible] مصل لا يستحب له ان ينظر
الى موضع سجوده وصورته في مسجد مكة شرفها الله تعالى فان
المصلي فيها يستحب له ان يشاهد الكعبة كذا جزم به الماوردي في الحاوي
والروياني في البحر كلاما في باب النذر في اثنا فصل اوله اذا نذر ان
يصلي في مسجد المخيف [illegible] مصل منفرد يؤدي فرضه بين زوال

الشمس وعروبها فانه يسر فيها بالقراءة وصورته في المسبوق
في الجمعة فان الشافعي قد نص على انه يجهر في الركعة الثانية كذا
نقله عنه ابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر كذا هما في باب
صلوة الخوف فتفطن لذلك فان السؤال عنهما يكثر والنقل فيهما يعسر
مسألة مصل يتنفل في صلوته من قعود الى قيام او من قيام
الى قعود لا يستحب له التكبير بل يخلي مدة الانتقال عند صورته
في المسبوق فانه اذا سلم امامه فقام ليأتي بما عليه فانه لا يكبر على
الصحيح اذا لم يكن جلوسه معه في اخر الصلوة في موضع جلوس نفسه
لانه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة الامام والثاني يكبر حتى
لا يخلو الانتقال عن ذكر ومحله ما اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى او الثانية او التشهد فانه لا يكبر للانتقال اليه في اصح الوجهين
لانه غير محسوب له كذا قاله الرافعي وقال في البيان انه لا يكبر
للتشهد ولا للجلوس بين السجدتين بلا خلاف واما الوجهان في السجود
قال والفرق ان الجلوس عن القيام عنه معهود بخلاف السجود ولم
ينقل الرافعي ولا النووي على هذه الطريقة وهي طريقة مقيسة وسكتا
ايضا عن الجلوس بين السجدتين الا ان تعليلهما في التشهد يشير
الى حكمه وصورته مأتية في القيام ايضا وهي ما اذا صلى قاعدا
لعجزه ثم قدر على القيام في اثناء القراءة او بعدها وقبل الركوع فانه ان
كان في اثناء القراءة فانه يجب عليه ترك القراءة في حالة الانتقال
لامكان فعلها في حالة القيام وحينئذ فالقياس الجزم بانه يقوم
ساكتا لانه لا يشرع له القراءة ولا التكبير لما سبق بل القياس

الجزم

الجزم بانه لا يسن التكبير هنا لان في قطع القراءة باللفظ اليسير
المأمور به لمصلحة الصلوة كالتأمين لتأمين الامام وكذلك
خلافا مشهورا ان سلم ان هذا مثله واما الحال الثاني وهو ان يكون
بعد القراءة فانه يجب عليه القيام ليركع وحينئذ فيجد نحو جد على
الوجهين في المسبوق وصورته التشهد في القعود وهي ما اذا عجز
عن القيام في اثناء القراءة فقعد فان الاصح على ما قاله الرافعي انه يجب
عليه القراءة في حالة الهوي لانها اقرب الى القيام وقيل لا يجب
بل يجوز وقيل يمتنع لانه ليس حالة استقرار وحينئذ فلا تكبير لما
سبق مسألة صلوة يسن ان يقرأ فيها بعد الفاتحة شيئا من
القرآن ويكون بعض السورة اولى من السورة الكاملة وصورته
في التراويح فان المعتاد فيها وهو التجزئة المعروف فيه بحيث يختم
القرآن جمعة في الشهر اولى من الاقتصار على سورة الاخلاص
ونحو ذلك فانه الوارد الذي اجمعت عليه الصحابة قاله ابن الصلاح
في فتاويه مسألة صلوة واجبة لها وقت محدود يسن
فيها الاقتصار على الفاتحة وصورته في المنذور اذا عين لها
وقتا محدودا ولذلك في صلوة الجنازة فانها واجبة ولها وقت
يحرم التأخير عنه وهو من حين الغسل الى الدفن ومع ذلك لا يستحب
فيها قراءة السورة على الصحيح وعللوه بانها مبنية على التخفيف
وهو مقتضى التعليل باستحباب القراءة لمن صلى على القبر او
على الغايب مسألة حالة يسن فيها للمصلي ان يجمع في التسمية
التسمية الواحدة بين ربنا لك الحمد وبين قراءة الفاتحة وصورته

في صلوة الكسوف في الاعتدال الاول من كل ركعة فيما وهو الاعتدال
الذي يليه القراءة كذا نص عليه الشافعي في المختصر وغيره وجزم
به في الشرح والروضة وهو مشكل لان هذا الذكر ذكر الاعتدال
لا ذكر الاستقبال ولهذا قال الشيخ في البسيط فاذا استوى قائما قال
ربنا لك الحمد وقال ايضا النووي في باب صفة الصلوة من شرح المهذب
ان المسبوق خلف الامام يجهر بقوله سمع الله لمن حمده دون ربنا لك
الحمد قال لان ذكر الاعتدال فامره كسائر الاذكار المستحبة في
الاركان واذا تقرر انه ذكر الاعتدال فهذا الاعتدال يحله القراءة
ولبس في الصلوة قيام يسبب فيه الجمع بين ذكر الاعتدال وبين
القراءة حتى نلحقه به وقد ذكر النووي في شرح المهذب ما ذكره في
الروضة وزاد وقال يستحب ربنا لك الحمد الى آخره هذه عبارته واشار
بقوله الى آخره الى انه تقول معه ملء السموات وملء الارض الى آخر
الذكر المعروف مسئلة ما هو مر في صلوة سرية لا يقرأ بعد
الفاتحة شيأ من القرآن لا تقتصر على الذكر مع قدرته على القراءة
صورته اذا كان جنبا وفقد الطهورين فانه لا يجوز له ان يزيد
على الفاتحة على ما هو مذكور في موضعه وحينئذ فاما ان يسكت او
يشتغل بالذكر والسكوت في الصلوة منهي عنه فلذلك استحببنا له
الذكر هذا هو المجاري على القواعد ولم ار نصا بخلاف ذلك ○
قوله تعالى اي عباده ذات عدد خاص يسمع الجميع واجبا
ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل من كله ولذا تعالى
في المسنون ايضا وصورة الاولى في القصير حيث كان افضل من

الاتمام

الاتمام وصورة المسنون في الضحى فان اكثرها اثنى عشر ركعة وافضلها
ثمان كذا قاله الرافعي [illegible] اقل الركوع ان ينحني بحيث يبلغ
راحتاه ركبتيه وذلك عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين
واكمله ان تسوى ظهره وعنقه ويكره المبالغة في حفظ الراس كذا ذكره
الرافعي في المحرر وغيره وهو يوهم ان الخفض بدون المبالغة غير مكروه وهو
خلاف نصه في الام فانه قال فان رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه
او جافا ظهره حتى يكون كالمجدوب كرهت له ذلك هذا لفظه ومن لام
نقلته اذا علمت ذلك نقل شخص لا يجوز له ان يقتصر في الركوع على اقله
بل يجب عليه زيادة على ذلك وشخص لا يجوز له ان يزيد على اكمله وصورة
الاول فيما اذا عجز عن القيام وصار كراكع اما للكبر او مرض فانه يلزمه في
حال القيام ان ينحني لذلك على الصحيح ثم اذا قصد الركوع لزمه ان يزيد
في انحنائه اذا قدر عليه ليتميز الركوع من غيره وصورة الثاني فيما اذا
قدر على الركوع دون السجود فانه ان كان المقدور عليه اقل الركوع فيلزمه
ان يأتي به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر على اكمله فله ان يأتي
به ايضا ولا يلزمه الاقتصار في الركوع على الاقل حتى يتميز عن السجود
لما فيه من تفويت السنة عليه نعم ان قدر على زيادة على الاكمل
فيلزمه ان يقتصر في الركوع على حد الكمال ويأتي بالزيادة للسجود
كذا قاله الرافعي وتبعه عليه في الروضة وهذا القسم هو المسنون
المشار اليها وما ذكراه معا فيه نظر بل الصواب المجاري على القواعد
ان يقال انه لا يجوز له استيفاء الزيادة بل يترك منها شيأ لاجل السجود
ويأتي بما عداه سواء كان مقدار الكمال او ازيد لان العلة هو التمييز وقد

فصل فما ذكرناه مسئلة صحيح يستحب ان يقرأ في اولاه قل يا ايها الكافرو
وفي ثانيته قل هو الله احد وصورته في المسافر ذكره الغزالي في الاحيا
والخلاصة وعقد المختصر والمصنف في شرح مختصر المزني واورد الغزالي
فيه حديثا ذكره الطبراني في المعجم الكبير للكن في اسناده ضعيفان مسئلة
اذا سجد على متصل به فان تحرك بحركته لم يصح صلوته وان لم يتحرك كطرف عمامته
صح على الصحيح اذا علمت ذلك فقل متى يتحرك بحركته جوز السجود عليه
وصورته فيما اذا كان بيده عود ونحوه لمنديل فان السجود عليه كاف
لذا قاله النووي في نواقض الوضوء من شرح المهذب وسببه ان اتصال الثياب
به ونسبتها اليه الذي لا يستقر ارها وطول مدتها بخلاف المحمول في اليد ○
باب ما يفعل في الصلوة وبسببها مسئلة
شخص يصلي الظهر اربع ركعات في كل ركعة سجدة واحدة وتجزيه صلوته
وصورته ان يكون مسافرا ونوى القصر فترك مزالا ولى سجدة وتذكر
في هويه من الثانية ثم جرى مثله في الثالثة مسئلة رجل صلى ركعة
واحدة من صلاة رباعية امر بانه يجلس عقب تلك الركعة للتشهد
مع انه ليس ماموما وصورته في الاستخلاف بان اقتدى شخص
في الركعة الثانية او الرابعة ثم احدث الامام في تلك الركعة واستخلف
المقتدي المذكور فانه يراعي نظم صلوة امامه مسئلة
دعا مستقبل يستحب للامام ان يجهر به ويستحب للماموم ايضا مثله
اي يأتي به جهرا وصورته فيما اذا قرأ الامام اية رحمة فانه
يستحب له ان يسأل الله تعالى رحمته ويجهر بذلك وكذلك اذا قرأ اية
عقاب فيستحب ان يستعيذ جهرا ونحو ذلك ويستحب للماموم ايضا

ذلك

ذلك اي الاتيان به جهرا والمأموم كذا ذكره النووي في شرح المهذب
واحترزنا بالدعا المستقل عن الثنا من مسئلة شخص اتى
بركن من اركان الصلوة في محله ومع ذلك يكون الاعتدال به موقوفا
على اختياره وصورته فيما اذا كان عليه سجود سهو فسلم ناسيا
قبل فعله فانه ان تذكر بعد طول الفصل فيفوت السجود على الجديد وان
لم يطل لم يفت في اصح الوجهين وهو المنصوص وحينئذ فان لم يسجد
اعتددنا بالسلام على الصحيح وانما عرفنا بعدم رغبته في السجود
انه مسلم ايضا مع استحضاره للحال وان سجد صار عائدا الى الصلوة
في الاصح حتى تبطل الصلوة بالحدث وغيره من المفسدات لان محل السجود
قبل السلام وقد ظهر بهذا كله ما ذكرناه اولا وان شئت عبرت بقولك
شخص تلبس بفرض ومع ذلك يشرع لذا العود الى سنة واعلم ان
مقتضى كلامهم انه لا يعود الى الصلوة بمجرد الهوى بالسجود حرما وان
السجدة الاولى كائنة في العود وان وضع الجبهة من غير طمأنينة
كاف فيه ايضا وهو ظاهر مسئلة تعوذ واجب في الصلوة لا
تجب فيه الطمأنينة وصورته فيما اذا صلى المريض مضطجعا فقدر على
القعود بعد الفاتحة يجب عليه ان يقعد للركوع وهكذا الحكم اذا
صلى قاعدا فامكنه الرفع من قيام فلا يجب عليه الطمأنينة كما قاله
الرافعي فلك ان تلغز به ايضا مسئلة رجل يصلي احدى
الصلوات الخمس اتى بركوع معتد به ولزمه بعد رفع الرأس منه
ركوع اخر وصورته اذا اقتدى المنفرد بعد رفع الرأس من
ركعته بامام راكع فان الاقتداء يصح ويتبعه في ما هو فيه كما هو مبسوط

في موضعه [illegible] امران يمكن انفكاك احدهما عن الاخر يجب
على المصلي عند القدرة عليهما ان يأتي بهما محافظة بين واذا عجز عن
احدهما سقط الاخر وصورته في التنكيس في السجود مع وضع
الجبهة فانه يجب الاتيان بهما واجب عند القدرة عليهما واذا عجز عن
وضع الجبهة وقدر على التنكيس لزمه التنكيس وان عجز عن التنكيس
وقدر على وضع الجبهة على وسادة ونحوها ففي وجوب الوضع وجهان
اشبههما بكلام الاكثرين كما قاله الرافعي انه لا يجب بل يكفي ايماؤه
الى المجد الممكن وتبعه عليه النووي في الروضة وغيرها وهذا القسم
هو المشار اليه بالالغاز بقسم صحيح في الشرح الصغير انه يجب كما لو عجز
عن الوضع على الارض وقدر على وضعها على وساده مع رعاية التنكيس
فانه يلزمه ذلك مسألة [illegible] يسن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية
في كل ركعة يقوم عنها ويسمى جلسة الاستراحة وفي قول انها لا تسن
وقيل ان كان المصلي ضعيفا لمرض او كبر او غيرهما استحب والا فلا
قال في التتمة ويستحب ان يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين
ويكره ان يزيد على ذلك والصحيح انه يبدأ التكبير من الرفع من السجود
الى ان يستوي قائما لان هذه الجلسة خفيفة كما قدمناه ولا يكبر
تكبيرتين بلا خلاف كما قاله الرافعي وحكى الشيخ تاج الدين في الافليد
وجها انه يأتي بهما اذا عملنا ذلك قبل لنا صور يستحب فيها
تطويل هذه الجلسة وصورة ذلك في صلاة التسبيح وقد اوضح
النووي في شرح المهذب حقيقتها فقال روى ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا

الا امنحك الا اجبوك الا افعل عشر خصال اذا انت فعلت
ذلك غفر الله لك ذنبك كله اوله واخره قديمه وحديثه خطأه
وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات
تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن فاذا فرغت
من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله
لا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ثم تركع وتقولها وانت راكع
عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
ثم ترفع راسك فتقولها عشرا ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع
راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك
في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك
مرة واحدة رواه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه هذا
كلامه في شرح المهذب ومحل اللغز الاخير المنقول عقب الاولى
والثالثة هو المعتمد قبل ان يقوم لما نقله النووي في الاذكار
من جملة المحدثين وقد جزم الرافعي رحمه الله في باب سجود السهو
بشرعية هذه الصلاة وتبعه عليه في الروضة ولم يعرضا لها في
الكتاب من المذكورين في غير هذا الموضع ولم ار مثله في مهذب
الاسماء واللغات رحمه الله في الكلام على تسبيح واما صلاة التسبيح
المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها خلاف العادة في
غيرها وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكرها
المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما من اصحابنا وهي بسنده حسنة هذه

عبارته قال ابن الصلاح انها سنة حسنة وان حديثها حسن ولد طرق
يعضد بعضها بعضا فيعمل به سيما في العبادات واذا علمت جميع ما
ذكرناه انتظم لك منها الخازم منها ما ذكرناه ومنها ان التكبير المأتي به
عقب السجدة الثانية لا يستحب هنا مدة لان التسبيح يقطعه ومنها
استحباب ذكر بعد قراءة السورة وقبل الركوع من غير جريان سبب لمن
تلاوة ومنها استحباب تطويل الرفع من الركوع بقدر القنوت وتطويل
الجلوس بين السجدتين ومنها استحباب ذكر بعد السجدة الثانية على
ان النووي رحمه الله قد اختلف كلامه في بيان حقيقتها وفي استحبابها وفي
صحة الحديث الوارد فيها وقد اوضحت ذلك في المهمات مسئلة
صلوة يجب الاقتصار فيها على التسليمة الاولى وصورتها اذا صلى
بالتيمم ثم رأى الماء في اثنا الصلوة وكانت الصلوة مما يسقط فرضها بالتيمم
فانه يجب الاقتصار فيها على التسليمة الاولى لانه عاد بها الى حكم الحدث
ولو احدث لم يأت بالثانية فكذلك اذا رأى الماء نقله الرافعي عن الروياني
في البحر عن والده وقطع به ابن ابي عصرون في كفايته العقابية وقال في البحر ان ما قاله
والده حسن ولكن يمكن ان يقال لا بأس ان يسلم الثانية لانها من
تتمة الصلوة وقال النووي في شرح المهذب فقد نظر وينبغي ان يقطع
بانه يسلم الثانية واعلم انه قد نقل ايضا في البحر هنا عن ابيه
انه لو كان على المتيمم المذكور سجود سهو فنسيه وسلم فانه لا يسجد وان
قصر الفصل وسنذكر المسئلة ان شاء الله تعالى في بابها ونحيل جوابها
على المذكور هنا فاعلمه ما
مسئلة جماعة صلوا العشا في وقتها بيسر لهم ان يتروا النافلة

التي

التي بعدها مع انهم مستجمعون لشرايط الصحة وآمنون ومستقرون
في تلك الحالة في ذلك المكان وصورتها في الواقفين بعرفة قال المستحب
لهم تأخير المغرب ليصلوها مع العشا في مزدلفة واذا جمعوا بين الصلاتين
هناك فالسنة ترك التنفل بعد العشا كما سن تركه ايضا بعد المغرب
نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصرح به الماوردي والقاضي الحسين
وغيرهما وتبعهم ان الرفعة في الكفاية ودليله ما رواه ابو داود عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بعد واحدة منهما وروايات في الاستذكار
للدارمي انه يأتي بالوتر دون سنة العشا وحكى في الكفاية عن العجلي
انه يأتي امر المسافرين قال فيأتي بعد العشا بسنة المغرب ثم بسنة العشا
ثم بالوتر وكأنه لم يبلغه الحديث ولا نص الشافعي مسئلة
صلوة مسنونة موقتة ذات عدد محصور تختلف عددها باختلاف
البلاد وصورتها في التراويح فقول التراويح عشرون ركعة بعشر
تسليمات وتسمى كل تسليمتين منها ترويحة فتكون مجموعها خمس ترويحات
سميت بذلك لانهم كانوا يصلون تسليمتين ثم يترددون ساعة اي يستريحون
وتجوز لاهل مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ستا وثلاثين
لان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعة ويصلون ركعتي الطواف
فاراد اهل المدينة ان يساووهم فجعلوا مكان كل اسبوع من الطواف
ترويحة فيحصل منها اربع ترويحات وهي ستة عشر ركعة منضمة الى
العشرين وذلك ستة وثلاثون وليس لغير اهل المدينة ذلك لان اصل
المدينة لهم شرف بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وملقفه عندهم هكذا
نص عليه الشافعي والاصحاب وجزم به الرافعي وقد اعلمت ما ذكرناه

انضح به ما سبق وراث فی شعب الایمان المسمی بالمنهاج للحلیمی رحمه الله
ان التراویح لا تنحصر فی العشرین بل یجوز الزیادة علیها والنقصان ویجوز
لغیر اهل المدینة ان یشبهوا باهل المدینة فی فعلها ستة وثلاثین وما
ذکره من عدم الانحصار رایته فی البحر للروبانی منقولا عن الشافعی فی
القدیم وذکر الحلیمی فی الکتاب المذکور ان حکمة العشرین ان السنن
الراتبة فی غیر رمضان عشر وضعفت فی رمضان لانه وقت جد
وتشمیر فسن سنة موقتة من الصلوات تختلف طلبها باختلاف
البقاع وصورته ناتیک فی صلوة العیدین وقت
التراویح بین صلوة العشا وطلوع الفجر وحکی الروبانی وجها انه یدخل
بالغروب واخرا انه یدخل بدخول وقت العشا اذا علمت ذلک
فقل تحص یتصور ان یصلی التراویح اذا قبل مغیب الشفق الاحمر
وصورته اذا جمع بین المغرب جمع تقدیم فانه یجوز ان یصلی التراویح
قبل ان یغیب الشفق لعدم فعل العشا وهذا واضح وقد صرح به مع
وضوحه الغزالی فی مسایل استفتی فیها فسن نافلة مطلقة
من نوافل الصلوة والصوم یتصور استحباب قضائها وصورته
فیما اذا شرع فیها ثم افسدها کذا ذکره الرافعی وغیره فی باب صوم التطوع
فسن سنة اصلوة مفروضة متقدمة علیها ینوی بها المصلی
سنة صلوة اخری غیر التی وجبت علیه وصورته فی سنة الجمعة
المتقدمة علیها فقد نقل محمد بن علی التهامی عن صاحب البیان انه
ینوی بها سنة الظهر ولا دلیل علی شئ من استکمال شروط الجمعة
قال التهامی فاما نحن فنتوی بها سنة الجمعة لان الغالب حصولها

وقیل

وقیل ینوی بها سنة فرض الوقت لما ذکرناه حکی ذلک صاحب المحیط
الطبری شیخ الحرم فی شرح التنبیه ولکن مفرقا لا مجموعا ثم قال ولا
یتجه عندی غیر الاخیر مسئلة وهذا الکلام جمیعه انما نشا من
تلک النواحی والمفهوم من کلام غیرهم هو ما اختاره التهامی نعم
لو تردد فی حصول الشروط تردد اعلی السواکا فی بعض القری التی
یجتمع فیها العدد تارة ولا یجتمع اخری فالمتجه ما قاله الطبری لیس
الا ویحتمل ان یتعین اضافتها الی الظهر لانها الاصل المحقق الرجوع
الیه مسئلة شخص اتی بعدد من الرکعات باحرام واجب
ینوی فی احرامه ایقاع بعض تلک الرکعات عن صلوة وبعضها عن صلوة
اخری وصورته فی الوتر فانه یجوز ان یاتی بثلاث رکعات ینوی
بعضها الوتر وبعضها غیره کذا نقله صاحب البیان عن القفال
وغیره فانه لما تکلم علی ان الافضل الفصل او الوصل حکی فیه اربعة
اوجه قال احدها الافضل ان یفصل بین الشفع والوتر بالتسلیم
والثانی الافضل ان یجمع بقعود والثالث وهو اختیار القفال ان
الافضل ان یجمع بین الجمیع بتسلیمة الا ان یکون رکعتان لصلوة ورکعة
للوتر فالافضل ان یفصل الرکعة هذا لفظ صاحب البیان ومنه
یوخذ ما ذکرنا فسن نافلة لا تستحب فیها الجماعة ومع
ذلک یکون فعلها فی المسجد افضل من فعلها فی بیته وصورته
فی رکعتی الطواف فان الافضل فعلهما فی المسجد خلف المقام ثبت
ذلک فی الصحیحین من روایة ابن عمر فان لم یصلهما خلف المقام ففی
الحجر والا ففی المسجد والا ففی ای موضع شاء من الحرم وغیره ومقتضی

الحديث وكلام الاصحاب تفضيل فعلها خلف المقام على فعلها في الكعبة
لكن جزم النووي بان فعل النافلة في الكعبة اولى من فعلها في المسجد الحرام
وصورة تاديه وهي رفعنا الاحرام فانه اذا كان في المقام مسجد
فيستحب ايقاعها فيه كما نقله في الروضة من زوايد عن الاصحاب
مسئلة نافلة يجوز ان يصليها ما بين ركعة فاكثر فان اقتصر على
سلام واحد فان سلم من ركعتين لم يجز الزيادة فيها فان فعل انعقدت
صلوته نافلة مطلقة في حالة اخرى وصورته
في تحية المسجد فانه يجوز ان ينوي بها ما شاء من الاعداد فان سلم من
ركعتين لم يقبل الزيادة هذا حاصل ما ذكره النووي في شرح المهذب
وحينيذ فاذا زاد في وقت الكراهة حرم عليه ولا تنعقد صلوته وان لم يكن
لم تنعقد تحية وهل تنعقد نافلة مطلقة يتجه تخريجه على ما اذا احرم
بالظهر قبل الزوال والمرجح انعقادها ان جهل وعدم الانعقاد ان علم ان
مسئلة ذكر المحاملي في اللباب ان لنا نافلة يستحب فيها
القعود مع القدرة على القيام قال وصورته بعد الوتر فانه يستحب
ان ياتي بركعتين جالسا متربعا في الاولى بعد الفاتحة اذا زلزلت
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون واذا ركع وضع يديه على الارض ويثني
رجليه كما يرفع القيام ويثنيها في السجود ايضا وجزم المحب الطبري
في شرح التنبيه باستحبابها ايضا واستدل بكلام النووي في شرح المهذب
على معتقد ذلك ولم ينقل ذلك عن احد وكانه سمع ذلك ولم يطلع على
قائله او نافلة مسجد يستحب لداخله ترك تحيته
والاشتغال بتحية مسجد اخر لم يدخله وصورته في مسجد مكة

شرفها الله

شرفها الله تعالى فانه يستحب لداخله الابتدا بالطواف ونص اصحابنا
على ان الطواف يحيد للبيت لا المسجد نص عليه المحاملي في اللباب
وابو حامد في الرونق في صلوة النفل والماوردي في الحج من الحاوي
قال انه يحيد للبيت لا للمسجد وكذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه
فانه قال فان قيل فهل الامر بتحيته ان يصلي التحية بعد الطواف
فالجواب انا نامره بان يصلي في المقام ركعتي تلك الصلاة تجزيه
عن تحية المسجد هذه عبارته وقد علم منها انه لو اخر الركعتين لوقت
اخر وجلس فقد فوت التحية وبقي النظر فيما اذا طاف وصلى
ثم دخل الكعبة فهل نقول حصلت تحيتها بالطواف لتعليلهم السابق
ام لا بل ذاك يحيد وبينا وهذا الدخول لها
سجود التلاوة مسئلة شخص قرا اية سجدة في الصلوة
في محل القراة وهو القيام ومع ذلك لا يستحب له سجدة التلاوة
وصورته في المصلي على الجنازة فانه لا يسجد فيها قطعا وانما
بعد الفراغ على الاصح واصل الوجهين ان القراة التي لا تشرع
هل يسجد لها فانه وجهان اصحهما الاول مستمع لسجدة
التلاوة ولا يستحب له السجود مع كونه مستمعا لشرايط السجود
من الطهارة وغيرها وصورته في المستمع لقراة المحدث والسكران
كما قاله القاضي حسين في فتاويه والمدرك فيه هو المدرك في المسئلة
السابقة ثم ان السجود كما لا يستحب لا يجوز له سجود بلا سبب
ما يفسد الصلوة وما لا يفسرها
مسئلة مامور لا يجب عليه متابعة امامه في بعض الاركان وصورته

في التشهد الاخير فان المسبوق اخب عليه متابعة امامه فيه
ولكن يستحب له الاتيان به على الاصح وادعى الرافعي والنووي
انه لا خلاف في عدم الوجوب وليس كذلك ففي الحاوي وجد انه
يجب مسئلة مصل يستحب له ان يقرأ الفاتحة في الركعة
الواحدة مرتين واخر يستحب له ثلاثا واخر يستحب له اربعا الاصل
في الصحة بل الجيازة فضيلة وصورته فيما اذا صلى المريض قاعدا
ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع واذا
قام استحب له اعادة الفاتحة ليقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي
قال وهكذا كل موضع انتقل الى ما هو اعلى كما لو صلى مضطجعا
على القعود وحسنه واذا قرأها قائما وعاد ثم قدر على القيام لزمه
من جلسة او غيرها ذلك فيجب ان يقوم ثم يستحب له ايضا اعادتها
وان صمت الى ذلك قادرا على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته
على القيام قدرته ايضا استحبابا وينتظم منه ما قدمناه مسئلة
هي الملخ مما سبق شخص يجب عليه ان يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة
اربع مرات واكثر وصورته اذا نذر ان يقرأ الفاتحة كلما عطس
فعطس في صلوته فان كان في غير القيام يجب عليه ان يقرأ اذا فرغ
من الصلوة وان كان في القيام يجب عليه ان يقرأ في الحال لان
تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره الماضي الحسين في اول النذر من فتاويه
مسئلة يتصور عقد البيع وغيره في الصلوة عامدا ولا
تبطل صلاته وصورته ان يعقد بالمخاطبة او بالاشارة من
الاخرس او مع النبي صلى الله عليه وسلم باستدعاء مسئلة

مصل ان احدث في صلوته متعمدا لحدث بطلت صلاته وان سبقه
الحدث لم تبطل وصورته في فاقد الطهورين فانه محدث حقيقة
ولكنه اذا تعمد الحدث لزمه استيناف الصلوة لئلا يعبد فاذا
سبقه الحدث فالمتجه انه لا يؤمر شيئا لاسفا التلاعب واسفا
الفاسد مسئلة الردة قد تحصل والعياذ بالله بالاعتقاد
فقط وقد تحصل بالقول او بالفعل سواء كان عنادا او استهزاء اذا
علمت ذلك فقول شخص تبطل صلوته بعض اسباب الردة دون
بعض وصورته في الصبي اذا ارتد الروياني في البحر فانه
قال لو اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر وهو في الصلوة قال
الغزالي لست اقول صلاته صحيحة لان ردته لم تصح ثم ظهر لي الان
بطلانها لان اعتقاد الكفر ابطال لها اي لمنافاته النية قال
فلو وقع ذلك في وضوء او صوم توجهان مبنيان على نية الخروج
هذا كلامه والتعليل الذي ذكره للابطال عند الاعتقاد متجه
واما القول او الفعل الصادران استهزاء او عنادا اذا فعلهما
ناسيا للصلوة كلامه يقتضي انهما لا يؤثران في الصلوة لان الردة
لم تصح والاعتقاد المنافي للنية الذي عمل به لم يوجد فلزم منه
صحة الصلوة ولو وجد الاعتقاد المذكور في الاعتكاف او الحج
لم يؤثر لان التصريح يقطع النية لا يؤثر فالمنافي لها بطريق الاولى
مسئلة عبادة تبطل بعد الشروع منها والحكم بصحتها وصورته
في الردة بعد التيمم واما المحدث فالصحيح كما قاله النووي وغيره
انه لا يبطل الوضوء لينتهي به نهايته مسئلة عمل قليل

يبطل الصلوة وصورته اذا شرع في الفعل ناويا فعلا كثيرا فاقتصر
على القليل فان الصلوة تبطل كذا قاله المحب الطبري في كتابه في الالغاز
وكانه اخذ من كلامهم في نية قطع الفاتحة فانهم قالوا اذا سكت
سكوتا يسيرا ناويا قطعها بطلت في الاصح مسئلة مصل
ابطلها صلوته بكلام غيره وصورته في الامة اذا صلت مكشوفة
الراس ثم اعتقها سيدها والستر بعيد منها وكذلك اذا صلى
بالتيمم في موضع لا يسقط القضاء سمع انسانا يتيمم ما وا علم
ان هذه الالغاز لا تخص بالتوسل ناتي بالفعل المعلق عليه العتق
من قيام او قعود او صياح كلب او مرور هرة ونحو ذلك ولو تعلق بمشية
يحصل بها الاتصال بين سواد الامام والمأموم بطلت ايضا على
ما قاله المحب في الغازه لكن حرم النووي في فتاويه بان الباب المربط
فتحة سها او اعلق في اثنا الصلوة لم يضر اغتفارا للمانع في الدوام
وازالة الحشبة مثله مسئلة المهى عنه في العبادات اذا لم
يؤثر فعله ناسيا لم يؤثر ايضا مع الغلبة كالكلام اليسير في الصلوة
لغلبة الضحك او البكاء او الانين او السعال ونحو ذلك ولو صول
المنظرات الى خوف الصائم بغلبة او خروج التي منه بغلبة اذا
علمت ذلك فقل منهي عنه في عبادة لا يؤثر فعله ناسيا ويؤثر
فعله مع الغلبة وصورته في السكوت الطويل في اثنا الفاتحة
فائدة ان فعله ناسيا لم يضر وقد وجد حكاه ابن الرفعة في الكفاية
ومال اليه الامام والغزالي وان تعمده بطلت قراءته على الصحيح
قال الرافعي سواء فعله مختارا ام لعارض اي كالسعال والتوقف

في القراءة

في القراءة ونحوهما والاعتذار للنسيان كما قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه
نظر ويدخل في كلام الرافعي اكراهه على السكوت وهو قياس قولهم ان الاكراه
على الكلام يبطل الصلوة على الصحيح لكونه نادرا مسئلة رجل
زاد في صلوته ركوعا متعمدا عالما بحكمه لا تبطل صلوته وصورته
فيما اذا ركع قبل امامه عمدا او سهوا فانه يجوز ان يعود الى متابعته
ثم يرفع ما نيابل يستحب له ذلك وقيل يجب عليه وقيل يحرم هذا
خلاف ما لو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا فانه
يجب عليه العود على الصحيح مراعاة لمتابعة الامام لان ترك العود
الى التشهد مع الامام مخالفة فاحشة وهكذا لو قام متعمدا لاجل
قيام الامام ناسيا ولكن تذكر الامام قبل الانتصاب فعاد فانه يجب
عليه العود ايضا على الصحيح كما اقتضاه اطلاق الرافعي وتعليله
وتابعه عليه في الروضة ولكن صحح عني النووي في التحقيق وشرح
المهذب ان المتعمد لا يجب عليه العود في هذه المسئلة ولكن يستحب
ونقله عن نصه في الام والفرق بين المتعمد والساهي مشكل على التعليل
وعلى عدم الفرق في سبق الامام مسئلة مصل زاد في صلوته
قعودا عامدا او لا تبطل صلوته وصورته اذا هوى ليسجد
فقعد ثم سجد فانه لا يضر لان القعود والحالة هذه لا غير نظم الصلوة
وصورته ثانية وهي ما اذا سجد للتلاوة ثم جلس قبل القيام فانه لا
يضر لما ذكرناه ومثله ما اذا قرأ عنا على ان جلسة الاستراحة لا
تستحب فجلس قبل ان يقوم مسئلة ثلاثة اشياء سنفصل
بعضها عن بعض يكره الاتيان بكل منها على انفراده ولا يكره الاتيان

بجموعها ولا باثنين منها بل يكون مستحبا وصورته في صوم يوم الجمعة
والسبت فان افراد كل منهما مكروه ولذلك يوم الاحد كما نقله صاحب التحقيق
في مختصر التنبيه المسمى بالتنبيه ولو وصل صوم الثلاثة او اثنين منها زالت
الكراهة با[illegible] سجود السهو [illegible]
لنا صورة يترك فيها المصلي قنوت الصبح عمدا ومع ذلك لا يسجد له السجود
وصورتها ان يكون الامام لا يرى قنوت الصبح كالحنفي فتركه المأموم
لاجل ترك الامام له فانه لا يستحب له السجود في آخر صلاته كذا رأيته في
فتاوى القفال [illegible] اذا توجه عليه سجود السهو فسلم قبل فعله
عامدا او ساهيا ولكن طال الفصل لم يسجد على الصحيح وان سلم ناسيا ولم
يطل الفصل سجد على الصحيح اذا علم [illegible] ذلك نقل لنا صورة سلم فيها
ناسيا وتذكر على القرب ومع ذلك لا يسجد وصورتها فيما اذا صلى الحاضر
بالمتيمم وفعل ما يقتضي السجود ثم رأى الماء قبل السلام وقد تقدم ايضا حها في
المتيمم تراجعها وصورة ثانية وهي ما اذا وقع ذلك في الجمعة وخرج الوقت
عقب السلام فانه لا يجوز له العود اذ لو عاد لعاد الى الصلاة كما هو الصحيح
المشهور في المذهب ولو عاد الى الصلاة بطلت الجمعة لان شرطها وقوع
جميعها في الوقت ولا يجوز فوت الجمعة مع امكان فعلها وهذه المسئلة
ذكرها البغوي في فتاويه وهو ظاهر الا انه ضم اليها الظاهر ايضا وهو
مردود وقد علم مما ذكرناه ايضا انه لو تعدى وسجد لم يعد الى الصلاة لانه
ليس بمأمور به وقد تصور صور اخرى في سائر الصلوات وهو
موقوف على مقدمة وهو ان الصبر عن الاحرام بالصلاة الى ان لا يبقى
مقدار ما يسعها ممتنع على ما صححه الرافعي والنووي وارادوا به في الوقت

ركعة

ركعة خلاف ما الصلاة الى خروج بعضها فانه يجوز اذا تقرر ذلك
فاذا صبر الى ان ضاق الوقت بحيث بقي ما يسع الصلاة فقط فاحرم بها
ثم سلم ناسيا للسهو كما ذكرناه وتذكر بعد خروج الوقت فانه يمتنع عليه
الاتيان بدل انا نتبين ان المقدار الذي اخر اليه لم يسع الصلاة ثم ان ما
ذكرناه جمعة يأتي في السجود الواقع قبل السلام ايضا فتأمله [illegible] اذا
شخص اتى في الصلاة بما من شأنه ان يقتضي سجود السهو ومع ذلك لا يؤمر
بالسجود وصورته [illegible] اذا سهى بجدان سجد للسهو او في اثنائه وعلموه
بانه لا يومن وقوع مثله في السجود الثاني او بعده فيتسلسل وقيل
ان سها بعد ان سجد للسهو سجد او في اثنائه فلا وصورة اخرى وهو
ان يسهو في صلاة الجبان [illegible] انسان اقتدى بغيره فشرعنا
للمأموم اربعة عشر سجدة بسبب السهو وصورتها فيما اذا اقتدى
في الرباعية بثلاثة ايضا فاقتدى في الاولى بمن لحقه في الاخيرة ثم اقتدى
كذلك في الثانية ثم في الثالثة وسهى كل امام منهم فيسجد معه لسهوه فتحصلنا
على ست سجدات ثم لما قام الى الرابعة وحدث سهوا فانه يسجد لسهو نفسه
فتحصلنا على ثمانية ثم ان الصحيح انه يعيد في آخر صلاة نفسه ما سجد
مع الامام وهي ست سجدات كما تقدم فصير المجموع اربعة عشر سجدة
هكذا ذكره المحب الطبري في كتابه الاغتباط المسمى في اول كتابنا والذي
ذكر اخيرا من اعادة الستة ممنوع فان غاية ذلك ان يكون لتعدد
السهو من نفسه نعم ان اقتدى في اول صلاته بمن ادركه في التشهد
في هذا الاخير وسجد معه للسهو فيزاد سجدتان على الثمانية ٥
[illegible] سجود السهو يشرع لفعل منهي عنه اذا كان عمد مبطلا

كزياده ركوع وسجود وكالقليل من الكلام والاكل دون ما لا يبطل كالخطوة
والخطوتين وشرع ايضا لترك مامور به اذا كان من الابعاض وهي
سنة القنوت والقيام له والتشهد الاول وقعوده والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلوة على الال حيث استحبيناها
وذلك في التشهد الاول على وجه وفي الاخير على الاصح اذا علمت
ذلك فقل لنا صور يستحب فيها السجود وليس فيها فعل شيء من هذه
المنهيات ولا ترك شيء من هذه المامورات وصور قصد في ارتفاع
بعض الفرض مع التردد في وجوده كما اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا
فانه مبني الامر على اليقين ويأتي ركعة اخرى ويسجد للسهو واختلفوا
في سبب السجود فقل المعتمد فيه هو الجبر ولا يظهر معناه لانه لم
يترك مامورا ولا ارتكب منهيا عنه وقيل سببه التردد في امر
الركعة الاخيرة لانها ان كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود والا
فالاتيان بها مع التردد في انها اصلية مفروضة ام زائدة يوجب
ضعف النية فحبرها بالسجود والاصح هو الثاني كما صححه الرافعي
في التذنيب والشرح الصغير والنووي في زيادات الروضة وعزاه
ومبني عليهما ما لو زال تردده قبل السلام وعرف ان التي اتى بها
رابعة ولست بزائدة فانه لا يسجد على الاول لان المعتمد فيه انما
هو الحديث والحديث ورد في دوام الشك ويسجد على الثاني
لان الركعة نافت على التردد وضعف النية وزال التردد بعد
ذلك لا يرفع ما وقع [illegible] قد يقرر ان الشك في
الركن يبطل وجوب فعله ومشروعية السجود له وهذا في غير النية

والكبير

والكبير كما قاله الرافعي لان الشك فيها شك في الانعقاد اذا علمت
ذلك فقل شخص شك وهو في الصلوة في الاتيان بركن فحب عليه الاتيان
به ومع ذلك لا يسجد للسهو وصورته في الشك في السلام كما ذكره
البغوي في فتاويه وعلل عدم السجود بفوات المحل [illegible]
اذا قيل لك متى عند ابطال الصلوة تعمدا ومع ذلك يسجد لسهوه
فقل يسجد في اثنتين احدهما اذا قلت قبل الركوع فان تعمد لا وتر
وسهوه يقتضي السجود على الاصح المنصوص كما ذكره في باب صفة الصلوة
من زوائد الروضة وصورته المسئلة كما رأيته في الكافي للخوارزمي ان قرأ
بنية القنوت فان لم ينوه به فلا يسجد لانه اذا طول ركنا قصيرا
ساهيا وقلنا بانه لو تعمد لم يضر فانه يسجد له على الصحيح الثالثة
اذا نقل ركنا ذكريا كما لو نهض او تشهد في ركوع او سجود فان عمد لا يبطل
في الاصح ومع ذلك يسجد لسهوه على الاصح لترك التحفظ المامور به كذا
ذكره الرافعي حكما وتعليلا ولو كان في غير محله عمدا كمن قال لكلمة كسوف
الاخلاص نفي السجود له هذا الخلاف كما قاله النووي في شرح المهذب
وقيل لا يسجد قطعا حكاه الشاشي وغيره وقياس التسبيح في القيام
ان يكون كذلك ايضا وقد رأيت في كتاب شرائط الاحكام لابن عبدان
ما يقتضيه ايضا الرابعة اذا فرقهم في الصف اربع فرق يصلي بكل
فرقة ركعة او فرقهم فرقتين يصلي بفرقة ملاما وبالاخرى واحدة فانه يجوز
على المشهور لكنه مكروه ويسجد للسهو بفعله للمخالفة ما الانتظار في غير
موضعه كذا ذكره في الروضة هناك ناقلا له عن النص ويسجد ايضا
غير الطائفة الاولى الخامسة اذا ترك التشهد الاول ناسيا وقام

بعد ما صار الى القيام اقرب فله ان يعود البه ثم اذا عاد سجد كما ذكره
الرافعي وغيره وليس السجود للعود لانه مامور به وهو للنهوض مع انه
لو تعمد النهوض لم تبطل صلوته لانه يجوز له ان يترك المتشهد الاول
ويتنصب وما نحن فيه بعضه واستثنى ابن الصباغ في الشامل وابن
ابي الصيف في كتب السهو صورة سادسة وهي ما اذا زاد القاصر ركعتين
سهوا فانه يسجد مع انه يجوز له زيادتهما قال صاحب الذخائر وفيه نظر
فانه لو تعمد الزيادة لا بنية الاتمام بطلت صلوته [illegible] حتى
تبطل الصلوة بعمد دون سهوه ومع ذلك لا يسجد لسهوه وصورته
فيما اذا سقل على الدابة وحولها عن جهة مقصده وعاد على الفور
فانه ان تعمد ذلك بطلت صلوته وان سها فلا ولا يسجد ايضا لسهوه
كما صححه النووي في باب استقبال القبلة من التحقيق وشرح المهذب
وهو مقتضى ما في الشرح الكبير والروضة ايضا نعم صحح الرافعي في
الشرح الصغير انه يسجد وهذا هو القياس [illegible] شخص يصلي
منفردا يمتنع عليه ان يأتي بالتشهد الاول مع كونه لم يتلبس بالقيام وصورته
فيما اذا صلى بالمعذور قاعدا او عن قيام وجلس للتشهد ثم عجز عن القيام
فافتتح القراءة على ظن انه من التشهد فان وقت الصلاة قد حضر فانه
لا يعود الى قراءة التشهد في اصح الوجهين كما قاله الرافعي لانه كالقيام
ناسيا واقتصر الرافعي على التصوير بالمصلي قاعدا [illegible]
شخص اقتدى بشخص في صلوته ووقعت صلوته خلفه صلوة جماعة
ومع ذلك لا يتعدى اليه سهو امامه ولا يحمل الامام عنه سهوه وصورته
فيما اذا تبين له حدث امامه كما جزم به الرافعي في هذا الباب مع ان

الصلوة

الصلوة خلف المحدث تقع جماعة على المشهور من الوجهين وهو الذي نص
عليه الشافعي وقد استشكل ان الرفعة عدم السجود لما ذكرناه وحكم
في التتمة في باب صلوة الجماعة بمقتضى القياس وهو عكس المذكور هنا
وهو مقتضى كلام القاضي الحسين في الباب المذكور من تعليقه مسبوق
امام وماموم يومان يسجود السهو مع ان سبب السجود لم يصدر منهما ولان
احدهما وصورته فيما اذا اقتدى مسبوق بمن سهى قبل اقتدائه ثم
بعد ثم ابتدئ بذلك المسبوق مسبوق اخر وسهم جرا فان الجميع يسجدون
على الصحيح لان النقص سرى اليهم باقتدائهم و [illegible]
[illegible] سجد لسهوه فيما [illegible]
سجد لكن له ان يسقل بعد الزوال وقبل مصير الظل مثله وصورته
فيما اذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فانه يكره له السقل في وقت
الظهر لانها تأخرت بعد صلوة العصر كذا نقله البندنيجي في باب صلوة
المسافر عن تعليقه عن الشافعي والاصحاب ونقله عنه ابن الرفعة
في الكفاية ايضا في الباب المذكور في الكلام على شرائط الجمع ورأيت في فتاوى
الحناد ابن يونس انه لا يكره والذي قاله مردود ما [illegible]
[illegible] شخص يجوز ان يكون اماما ولا يجوز
ان يكون ماموما صورته في رجل اعمى اصم ومعه بصير فيجوز ان يكون
يكون هذا الاعمى اماما لانه مستقل بافعال نفسه ولا يجوز ان يكون
ماموما لانه لا طريق له الى العلم بانتقالات الامام الا ان يكون الى
جنبه فقد يعرفه بانتقالات الامام ذكر الشيخ ابو محمد في الفروق هذه
المسئلة ونقلها عن نص الشافعي وهو واضح وصرح ايضا في ان المبلغ

شرطه ان يكون ثقة ثم نقل الشيخ ابو محمد عقب هذه المسئلة عن الشافعي
ما يقتضي ان الملح لا بد ان يكون مصليا وهي محتملة [illegible] جماعة
تودي صلوة من الصلوات المفروضة لا يسجب لتلك الجماعة اتباعها
في الجماعة بل اتباعها فرادى افضل وصورته في النسوة اذا صلين
على الجنازة وليس معهن رجل وقيل يسجب لهن الجماعة اذا كان الميت
امراة وصورة اخرى لا يسجب لها الجماعة ولا الانفراد بل يكون
سواء على الصحيح وذلك في المراة اذا احتمل ان ينظر بعضهم الى بعض
كما ذكره في الروضة في ستر العورة [illegible] منفردا صار مقتديا
بشخص من غير نيته منه في الاقتداء من المأموم وصورته اذا
خرج الامام من الصلوة بحدث او غيره فانه يصير منفردا حتى يسجد لسهوه
في هذه الحالة كذا صرح به الرافعي في صلوة الجماعة وهيده فاذا استخلف
الامام من يتم بالمأمومين صلاتهم فلا يجب على المأمومين نية الاقتداء به
في الاصح لانه قائم مقام الامام [illegible] مأموم لا يصح احرامه
الا بعد احرام مأموم اخر وصورته فيما اذا حضر الجمعة من لا تجب
عليه كالمسافر وغيره فانه لا يصح احرامها الا بعد احرام اربعين
من اهل الكمال لانه يتبع لهم لذا ذكره القاضي الحسين وغيره في
هذا الباب وهو صلاة الجماعة وصورته باينه وهي المأموم الذي
حصل به اتصال الصف المأموم اخر كما اذا وقف في صحراء وبينه
وبين الامام ثلثمائة ذراع فوقف اخر ورأى هذا الامام بحيث
لا تزيد المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع فان صلاته صحيحة لانه
لم يزد بينه وبين اخر صف على ثلاثمائة ذراع الا ان هذا الشخص

الذي

الذي حصل به الاتصال حكمه حكم امام مدني لا يصح احرامه الا بعد
احرامه كذا نقله الرافعي عن القاضي الحسين وارتضاه وتبعه عليه
في الروضة وغيره في شرح المهذب بقوله قال القاضي الحسين
وغيره ولو لم يكن الوقوف في فضاء بل وقف الامام في بناء والمأموم
في بناء اخر كحانوتين او حانوت وبيت ونحو ذلك او وقف احدهما
في صحن داره والاخر في صفتها او في بيت منها فقيد طريقان
احدهما وهي التي صححها النووي انهما كالفضاء والبناء انه لا بد
من الاتصال وحينئذ فان كان على يمين الامام او يساره فيشترط
ان تتصل الصف من البناء الذي فيه الامام الى البناء الذي فيه المأموم
بحيث لا يبقى فرجة لا تسع واقفا وان كان خلفه فيشترط ان يقف
رجل او صف في اخر البناء الذي فيه الامام ورجل او صف في اول
البناء الذي فيه المأموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلاثمائة ذراع وهذا
القدر هو المشروع بين الصفين هذا اذا كان بين البابين باب نافذ
فوقف مقابله صف او رجل اولم يكن جدار اصلا كالصحن مع الصفة
فلو حال جدار يمنع الاستطراق لم يصح واذا صح اقتداء الواقف في
البناء الاخر اما بشرط او دونه صحت صلوة الصفوف خلفه
تبعا له وان كان بينهم وبين البناء الذي فيه الامام جدار ويكون
الصفوف مع هذا الواقف كالمأمومين مع الامام حتى لا تصح
صلوة من تقدم عليه وان تاخر عن الامام كما جزم به الرافعي
رحمه الله تعالى [illegible] مأموم لا تصح صلوته حتى يتاخر
عن مأموم اخر وصورته قد علمت مما سبق [illegible]

امام فى الركوع لا يستحب له ان ينتظر فيه احدا من الداخلين اصلا
مع انه قد اجتمع فيه الشروط المذكورة فى الانتظار وصورته
فى الركوع الثانى من صلوة الخسوف فان الركعة لا تحصل بادراكه على
الصحيح وحسد فكون كالاعتدال والسجود فى عدم الفايدة وقد
مر جوابهما بعدم استحباب الانتظار وصوره احرى وهى ما اذا
كان قد انتظر شخصا قبل ذلك ثم لحق شخص اخر وكان انتظاره له لا يودى
الى التطويل لو انفرد ولكن يودى اليه مع ضميمته الى الاول فانه يكون
مكروها لا شك ان كان فى ركوع واحد كذا قاله الامام قال فان
كان فى ركوعين فقد يتطرق بذلك ايضا [illegible] يتصوران
بتخلف عن الامام سجدة واحدة ومع ذلك يسطل صلوته وصورته
فى سجدة التلاوة [illegible] شخص يجب عليه ان يصلى فريضة
الوقت فى جماعة وان ضيق قلت لا يجوز له احراج نفسه من الجماعة
مع ان ذلك [illegible] يستحب جمعة ولم يجز الصلوة فيها وصورته
فيما اذا ضاق وقت الصلوة ووجد اماما راكعا لو اقتدى به لادرك
ركعة فى الوقت وكانت صلوته اداء لانحطاط قراءة الفاتحة عنه
ولو لم يقتد به لصارت قضاء ولو اقتدى به وارد قبل الركوع احراج
نفسه من الجماعة ولو كان ما ذكرناه من عدم الاقتداء من الاحراج
لا يودى الى الفوات بل الى خروج بعض الصلوة عن الوقت
فالمتجه المنع ايضا وفيه بحث يطول ذكره والمسئلة شبيهة بالمسح
على الخف اذا لم يكن معه ما يكفيه لوضوه وقد تقدم بسط ذلك
فى باب المسح فراجعه الا انهم هناك علموا عدم وجوب اللبس

اللبس بانه بعد القول باصحاب الرخص وهذا المعنى منتف هنا بل
الدخول فى الجماعة والاستمرار فيها مامور بهما منهى عن ضدهما
[illegible] عباد ان لا يتنافى الجمع بينهما ويستحب لمن صلح لهما ان
يأتى باحدهما فقط ولا يستحب له ان يجمع بينهما وصورته فى الاذان
والاقامة قال الرافعى قد صحح عدم استحباب الجمع وصحح النووى استحبابه
[illegible] شخص لم يصل فرض الوقت فدخل المسجد وقد اقيمت
الصلوة ومع ذلك يستحب له الاشتغال بابتدا نافلة وصورته
اذا وجد جماعة اخرى يصلون الكسوف قبل ان يصلوا ذلك الفرض
فانه يستحب له صلوة الكسوف مع تلك الطايفة لان المستحب تقديمها
على صاحبة الوقت لخوف فواتها نعم ينبغى النظر فيما اذا كان تقديمه
للكسوف يودى الى ايقاع المكتوبة قرادى فيحتمل ان يقال بعدمها
ايضا ويلغز بها كما اشرنا اليه ويحمل تقدم المكتوبة وحسد فيحصل
الالغاز بها فى تقدم المكتوبة على الكسوف [illegible] اذا دار الامر
بين ان يأتى بفضيلة متعلقة بنفس العبادة او بفضيلة متعلقة بمكان
العبادة فالمحافظة على الاولى وهى المتعلقة بنفسها اولى من المحافظة
على المتعلقة بمكانها مثاله محافظة الحاج والمعتمر فى الطواف على الرمل
مع البعد عن البيت اولى من القرب منه مع ترك الرمل وكذلك اذا الزحمة
خارج الكعبة جماعة افضل من اداءها فيها فرادى اذا علمت ذلك فقل
لنا صورة يكون المحافظة فيها على العكس اولى وصورته فى المسجد
الذى هو جواره اذا انقطعت جماعته بغيبته الى مكان كثير الجماعة فان
اداءها فى مسجد الجوار افضل وما ذكرناه من التقييد بمسجد الجوار هو الذى

ذكر الاصحاب والمتجه ان البعيد يحمله كذلك ايضا وان ذكر قريب
انما هو على جهة التمثيل لكونه هو الغالب مسئلة صلوة جماعة
له ثواب فيها بسبب الجماعة وصورته في النوافل المطلقة فان الجماعة
لا تستحب فيها كما اوضحه في الروضة في اوايل صلوة الجماعة واذا لم تكن
مستحبة لم يكن فيها ثواب فانه لو كان فيها ذلك لزم استحبابه حينئذ لذلك
الثواب مسئلة من صلى حصلت له فضيلة الجماعة وليس
عندي في تلك الحالة مصليا بالكلية حتى يقتدي به وصورته في الصلوة
خلف المحدث كما تقدم ايضاحه في باب سجود السهو وصون بانيه
وهي اصحاب الاعذار الذين رخص لهم في ترك الجماعة بان الفضيلة
تحصل لهم كما ذكره القفال والروياني وغيرهما وحرم بدان الرفعة في الكفاية
ودل عليه الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض
العبد او سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما وخالف
النووي في شرح المهذب فقال لا تحصل له الفضيلة بلا شك والذي
قاله باطل ومردود نقلا واستدلالا مسئلة
واجب من واجبات الصلوة لم منع تولد صحة
الاقتداء به ولو كان التارك له منفردا او مأموما لم تصح صلوته وصورته
في الاقتداء من لا يرى وجوب البسملة او الفاتحة ونحوهما فان الصحيح
فيه انه ان ترك ذلك لم يصح الاقتداء به وان اتى به صح وان ضر ما اعتقاده
انه سنة وقيل لا يصح مطلقا لما اشرنا اليه من فوات اعتقاد الوجوب
وقيل يصح مطلقا لان الصحابة كانوا يقتدي بعضهم ببعض مع اختلافهم
في ذلك ولم ينكر عليهم احد وقيل ان كان الامام منصوبا من جهة الامام

صح

صح مطلقا لما في المخالفة من فتح باب الفتنة والا فلا يصح واستحسنه
الرافعي ولو اعتقد المصلي بعض الواجبات التي اتى بها انها سنة
لم تصح صلوته كما جزم في اخر صفة الصلوة من الروضة وانه نقل عن جماعة
ان المصلي اذا اتى بالصلوة معتقدا انها مشتملة على فرائض وسنن ولم
يميز بينهما لا تصح صلوته ثم نقل عن الغزالي انها تصح ما لم يحكم على شيء
معين بانه سنة [illegible] قال الامام [illegible]
[illegible] شخصان وقفا متحاذيين بحيث لم يتقدم شيء من عقب
احدهما على شيء من عقب الاخر واقتدى بالامام واحد بطلنا صلوة
احدهما لكونه مقتديا على اما مد وصحتنا صلوة الاخر لكونه غير متقدم
عليه وصورته اذا وقفا في الكعبة احدهما ينظر الى جهة والاخر
ينظر الى عكسها وذلك بان يكون وجه احدهما الى وجه امامه وظهر
الاخر الى وجهه اي وجه الامام فان صلوة الاول صحيحة لكونه لم
يتقدم على امامه في جهته وفي الثاني القولان في التقدم وصورة
اخرى متوقفة على مقدمة سبق ذكرها في باب النية وهي ان
من شك في انه متقدم على الامام او متاخر فالذي نص عليه الشافعي
ان صلوته صحيحة وصححه النووي وقال القاضي حسين ان جاء من
وراء الامام صحت صلوته لانا تيقنا تاخره عنه والاصل بقاؤه وان
جاء من قدام الامام لم تصح لان الاصل بقاء التقدم وهذا هو الذي
صححه ابن الرفعة وهو المتجه اذا تقرر ذلك فاذا جاء شخصان
احدهما من قدام الامام والاخر من وراءه ووقفا معا وشككنا في
انهما متقدمان على الامام او متاخران صحت صلوة الاتي من وراء

الامام دون الاتي من قدامه على ما صححه ابن الرفعة ويتجه مجيء هذا العلم
ايضا فيما اذا شك في المسافة التي بينه وبين الامام هل هي بقدر ذراع او
ازيد مسألة اذا قيل ما موم بقدم عقباه معا على عقبي الامام معا ومع
ذلك يصح صلوته لاختلاف محله صور احدها ان يصلي الامام
قاعدا او مضطجعا فان الاعتبار في القدم او المساواة في المصلي قاعدا انما
هو بمحل القعود وهو الاليه حتى لو قدم رجليه على الامام لم يضر وفي المصلي
مضطجعا بالجنب قاله النووي في فتاويه وهما مسئلتان مهمتان ولم يتعرض
لهما الرافعي ولا النووي ولا ابن الرفعة في كتبهم نعم لو تعذر عليه الاضطجاع
على الجنب فانه يضطجع على ظهره ورجلاه الى القبلة ويرفع وسادة قليلا فلو
استلقى والرجل راسه للقبلة او استلقى على وجهه اما مع جعل الرجلين
الى القبلة واما بالعكس مقتضى كلامهم انه لا يصح اذا امكنه ان يضطجع كما
ذكرناه اي الظهر والرجلين الى القبلة فان لم يمكن ذلك اتى بالممكن وعلى ذلك
تقدير فما الذي يعتبر به القدم لم يتعرضوا له ولا شك ان للمقتدي احوالا
احدها ان يضطجع ايضا ولا يكون خلفه بل يكونان صفا واحدا فينظر ان
كانت راسها الى القبلة فينبغي الاعتبار بها ويحتمل ان يخرج على نظيره
من السابق حتى نعتبرها هنا محل الاعتماد ويحتمل اعتبار العقب
وان كانت رجلاها الى القبلة فيحتمل الاعتبار بالعقب كالقائمين الا شاي
ان يكون الماموم قائما او قاعدا فينبغي ايضا اعتبار ما كان الى القبلة من
الراس او العقب كما سبق الثالثة ان يختلفا في الاضطجاع بان يصلي
احدهما على ظهره والاخر على وجهه اما بجعل الراس الى القبلة او الرجلين
فله صور لا تخفى حكمها مما سبق وهذه الفروع انما المولد والمبتكر لها والمبين

لمدارك

لمدارك تخريجا فان ظهر لمتعقب شيء اخر فانه لا خروج عما ذكرته وسيأتيك
في المسئلة التي تلي هذه اقسام اخرى متعلقة بمسئلتنا الثانية
ان يقدم رجله وهي مرتفعة عن الارض الثالثة ان يصلي قاعدا ويقدم
احدى الرجلين الا انه لم يعتمد عليها بل اعتمد على الاخرى فانه يصح لانها
كالعدم بدليل ما قالوه في الايمان ولان ذلك في الحقيقة بمثابة ما لو
قدمها وهي مرتفعة عن الارض نعم ينبغي التنظر في اشياء منها ما اذا
لم يعتمد الواقف على رجليه ولا على احدهما بل جعل تحت ابطيه عضوين
او تعلق بحبل والظاهر ان الاعتبار في الحالة الاولى بالعصا وفي الثانية
بالمنكب لانه في الاعتماد لهذا الشخص كالجنب للمضطجع ومنها اذا اعتمد
على الرجلين معا وهما المتقدمة والمتاخرة وهذا النظر ياتي في الاعتكاف
والايمان واعلم ان ما سبق من مراعاة الاعتماد ياتي ايضا فيما اذا وضع
رجليه معا على الارض وتاخر العقب وتقدمت روس الاصابع فان
اعتمد على العقب صح او على روس الاصابع فلا وقد تلخص من مجموع ما
سبق ان القدم تاره يعتبر بالعقب وتاره بالجنب وتاره بالاليه وتاره
بالمنكب وتاره بالاصابع وتاره بشيء اخر ليس من اعضائه بالكلية
[illegible] ماموم الا تقف على يمين امامه ولا عن يساره ولا خلفه بل يوسط
بالوقوف في جهة اخرى مع ان كلا منهما يصلي في ارض مستوية خارجة
عن مكة شرفها الله تعالى وصورته فيما اذا اقتدى بمضطجع فانه
يجب عليه اي على الامام ان يضطجع على الجنب اذا قدر وحينئذ فيمين
الامام الى جهة الارض ويسار الى السما او بالعكس ولا يتاتى للماموم
ان تقف في جهتهما ولا خلف الامام لان الانفراد مكروه فتعين ان

يحاذيه ليكونا صفا واحدا وذلك اما بان يقف عند رجلي امامه واما
عند راسه وهو الاولى لان الامام يكون على يسار المأموم هذا اذا
كان المأموم قائما او قاعدا فان كان ايضا مضطجعا كاضطجاعه فيتخير
ايضا بين ان يكون راسه عند رجلي امامه وبين العكس وهو الاولى
ايضا لان الامام قد يجد نشاطا فيقعد فيكون المأموم على يمينه فان
اختلفا في الاضطجاع فله صور ستة من اصل التقسيم وذلك
لان الامام اما ان يكون على الجنب الايمن او الايسر واما ان يكون مستلقيا
على قفاه بان يجعل رجلاه الى القبلة او راسه واما ان يكون مضطجعا على
وجهه لذلك فهذه ستة اقسام ماتي مثلها في المأموم والحاصل
من ذلك ستة وثلاثون مسئلة وطريق تسهيل معرفتها ان تاخذ كل
قسم من اقسام المأموم مع الستة التي في الامام فتقول المأموم ان كان
على الجنب الايمن فالامام قد يكون ايضا على الايمن او الايسر او مستلقيا
على قفاه ورجلاه الى القبلة او مستلقيا كذلك لكن راسه الى القبلة او
مستلقيا على وجهه ورجلاه الى القبلة او مستلقيا ايضا كذلك لكن
راسه الى القبلة فهذه ست مسايل ثم تقول وان كان المأموم
على الايسر فالامام قد يكون على الايمن وقد يكون ايضا على الايسر الى اخر
الستة وتفعل بالبواقي كذلك والخفي حكم هذه المسايل مما سبق ولذلك
ما عمل منها من الاغفال ايضا وابكار المسايل جمل بعد حصوصا
ذوات الاقسام المتشعبة والمدارك المختلفة واعلم انه قد ياتي
للمأموم ان يقف في جهة اليمين او اليسار كما لو كان احدهما على دكة
في المسجد والاخر تحتها ويعلم حكمه مما سبق وقد استحضرت الان

فرعا

فرعا له تعلق بما كان فيه وهو ما اذا صلى في الكعبة على ظهره في حاله
الاختيار فقد بان اثنا احوال احدهما ان يكون في جوفها بحيث يستقبل
السقف فالمتجه الصحة لانه مستقبل لشئ من اجزائها الثاني ان
يكون على ظهر الكعبة او في جوفها ولم يستقبل شيا فيتجه بناؤه على
ان العاجز عن القعود كالمريض ونحوه اذا صلى خارج الكعبة هل
يصلي مستلقيا او على جنب فان قلنا بالاول صح وان قلنا بالثاني وهو
الصحيح فلا الثالث ان يكون بعض ما يحاذيه مستقفا وكان بقدر
ملئي ذراع فيتجه الصحة مطلقا وقد مر انه لابد ان يكون المستقف
من جهة الراس ولو اخرج بعض بدنه من باب الكعبة فالقياس
انه كما لو وقف عند الوكن واخرج بعض بدنه عن المحاذاة والتصحيح
فقد البطلان مطلقا ومنها رجال حضروا صلاة جماعة وليس مع
الامام الا صف واحد وامكن المتاخرين الدخول في ذلك الصف ومع
ذلك لا يستحب لهم الدخول فيه وصورته في صلاة الجنازة فان
الاصحاب قد نصوا على ان المستحب ان يكون المصلون عليها ثلاث
صفوف للحديث حتى اذا لم يحضر مع الامام الا ستة اشخاص فيقف
كل اثنين صفا ولو حضر مع الامام خمسة فالقياس ان يقف الامام مع
احدهم ثم ينقسم الباقون على صفين ومنها رجل مأموم وقف في
بنا اخر بحيث ينفصل بينهما فضاء ومع ذلك يصح صلاة المأموم اذا لم
يزد ما بين بنائه وبنا الامام على بلما قد ذراع وصورته في
الركن المبنيين في الصحراء اي المسطبتين كما جزم به الرافعي في
اللام على ما اذا وقف الامام في سفينة والمأموم في سفينة اخرى

مسئلة سفر المسافر سفرا طويلا مباحا له مقصد معلوم لا يجوز له ان يجمع بين الصلوتين بل يصلي كل واحدة في وقتها وصورته في المتحيره كما ذكرنا في الروضة من زوايد في باب الحيض وسببه ان ايجاب الصلاتين انما هو للاحتياط ولم يتيقن ايجاب الصلاة التي يجمع الاخرى معها مسئلة لنا رخصة تناط بسبب محرم او تستفاد هي منه وصورته في المخف الحرام كالمسروق والمغصوب وخف الذهب والفضة والحرير للرجل والمغشي اذا امكن متابعة المشي عليه فان الاكثرين ذهبوا الى صحة المسح عليه كما قاله الرافعي وواسوه على الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الاماكن المغصوبة وخالف صاحب التلخيص فمنع المسح لان المسح عليه رخصة وهذا الثاني هو القياس واما القياس على الماء والمكان فواضح البطلان ولو لبس المحرم خفا حيث يمتنع عليه ذلك فهل يلتحق باذكرناه او يمتنع المسح قطعا فيه نظر والتحق الثاني كما تقدم ايضا حد في باب مسح المخف وصورة ثانية وهي التيمم بالتراب المغصوب ونحوه فانه صحيح كما جزم به النووي في باب الانية وباب مسح المخف من شرح المهذب مع كونه رخصة كما جزم به النووي والرافعي وفي الكفاية وجد انه عزيمة وجزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه وقال ان الرخصة انما هو اسقاط الفرض به وقال الغزالي في المستصفى ان تيمم لعدم الماء فعزيمة وان تيمم مع وجوده لمانع مرض ونحوه فرخصة وهو تفصيل منقاس وحكى في الكفاية وجها انه لا يصح التيمم به على قولنا انه رخصة وهو واضح وصورة ثالثة

ثالثة وهي جلد الادمي اذا نجسناه بالموت فانه يطهر بالدباغ على الصحيح وقد نقل النووي في شرح المهذب الاتفاق على تحريم سلخ جلد وتحريم دباغه لان الدباغ فرد من افراد الامتهان وايضا فلان المبادرة الى دفنه واجبة اذا كان محترما وطهارة الجلد بالدباغ من باب الرخص بلا شك وقد رايت ذلك مصرحا به في اواخر كتاب الغياثي للامام المزني في الفصل المعقود للاواني والنسخة بخط الشيخ عبد الجبار البيهقي تلميذ المصنف مسئلة شخص يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا وليس جمعه في وقت احدهما وصوله الاولى منهما اذا اهوم بالظهر في اواخر وقتها ناويا للجمع وسلم منهما ثم فعل بعض العصر قبل خروج وقت الظهر سواء كان ذلك البعض ركعة او اقل وكذا لو خرج الوقت وهو في اثنا الظهر بعد فعل ركعة او اقل وصورة الثانية ان يؤخر المغرب الى ان يخرج وقتها المضبوط على البديع ثم يجمع قبل دخول وقت العشا ونقل الروياني في البحر عن والده انه لو اخر المغرب الى مقدار لا يسع العشا معها فليس له ان يصلي العشا حتى يدخل وقتها ولا يصح الجمع قال فلو بقي مقدار دون الركعة يحتمل المنع ايضا لان هذا المقدار لا يكون لصلاة قبله ابدا قال الروياني وعندي انه يجوز الجمع في المسلس لان وقت المغرب يمتد الى الفجر عند العذر ان شاء

مسئلة مسافر يجوز له الجمع بين الصلوتين في وقت الاولى يستحب له تاخير الاولى الى وقت الثانية وصورته في الواقف بعرفة اذا غربت عليه الشمس وهو في

فيها فانه يستحب له تاخير المغرب ليجمعها مع العشاء بمزدلفة سواء
كان راكبا ام لا اقتداء بصلى الله عليه وسلم وذلك لاشتغاله بنسك
النسك ومن هذه العلة تعلم انه لا يسحب له التاخير اذا لم يرد
الذهاب الى المزدلفة بناء على قول الرافعي وغيره ممن يرى ان
المبيت بها لا يجب وقد رايت في الاملاء للشافعي ما يدل عليه
وهي قرية بما قبلها مسافر غير سايرٍ في وقت الاولى يسحب
له تاخيرها لجمعها بعد مسيره وحطه في مكان اخر وصورته
في اليوم الثالث من ايام منى وفي اليوم الثاني ان يعجل فان السنة
كما قاله الرافعي وثبت في الصحيحين اذا زالت الشمس ان تقدم الرمي
على صلوة الظهر ثم يسير من منى قاصدا مكة ويستحب ان يحصب
ويصلي هناك الظهر والعصر والمحصب بفتح الصاد منزله خارج
مكة فوق المقابر مسئلة لنا حالة يجب فيها قصر الصلوة وصورته
اذا نوى المسافر تاخير الظهر مثلا الى وقت العصر ليجمعها معها ويقصد
ايضا قصر الصلوة فانه يجوز له تاخير الاحرام بها الى ان بقي من وقت
العصر مقدار يسع اربع ركعات توقع فيه الظهر والعصر مقصورتين
فاذا انتهى الى هذا المقدار وجب عليه قصر الظهر بلا شك اذ لو اتمها
لخرج العصر عن وقتها مع امكان فعلها فيه واذا قصر الظهر واراد تمام
العصر فالمتجه منعه ايضا لانه يودي الى اخراج بعضها والصحيح
منعه والمسئلة لم ارها مسطورة وقد تقدم في باب [illegible] على المتين
من كلام ابن الرفعة في نظيرها ما تقوى ذلك ويأتي ما ذكرناه في العشاء
ايضا اذا اخر المغرب ليجمعها معها ولو ارهقه حدث وعلم او غلب على ظنه

انه ان

انه ان اتم احدث وان قصر ادرك الصلوة فالمتجه وجوب القصر
انفاذا وهذا كله حيث كان له القصر افضل فان كان مقصورا بان كان
سفره دون ثلاثة ايام فيدور الامر بين ادراك الوقت وبين المحافظة
على السنة وقد اوضحت ذلك وكلامهم فيه في كتابنا المهمات مسئلة
شخص يجوز له ان ينشئ قصرا وجمعا في سفره مع علمه بان مقصده من حين
مخرجه الى منتهاه لا ينتهي الى مسافة القصر المعلومة وصورته
فيما اذا انشا سفرا على قصد مرحلتين ثم في اثنائه عزم مقصده الى
مقصد دون ذلك بحيث لم يكن بين مقصده الثاني والموضع الذي خرج
منه مسافة القصر فانه يجوز له الترخص في اصح الوجهين كما قاله الرافعي
وعلله البغوي بان سبب الرخصة قد انعقد فلا يتغير الا بوجود
المغير اليه ولا فرق في المسئلة بين ان يخطر له انضمام ذلك الى مضى
في العزم الاول بعد ذلك او ينساه عنه بالكلية فاعلمه فان كلام الروضة
يوهم اشتراط المضي في العزم الاول مع ان اشتراطه لا معنى له لا سيما
اذا طالت الاقامة شهورا واعواما مسئلة انسان سافر سفرا
لم يصل فيه الا صلاة واحدة ومع ذلك صلاها مقصورة وافضا عليه
وهو اتم وصورته اذا نوى الكافر او الصبي السفر الى مسافة القصر
ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي في اواخر المسافة فلهما القصر في بقيتها
قاله في الروضة وان شئت صورت في المسئلة السابقة وبالسفر في
البحر مسئلة هل يجوز له الجمع بسبب المطر مع انه لم يحصل
له ولا لشبابه مطر من حين خروجه من بيته ليصلي في المسجد الى حين
رجوعه منه وصورته فيما اذا خرج الى المسجد قبل حدوث المطر

فانق حصول المطر وهو في المسجد فالظاهر القطع بجواز الجمع ولا
يجري فيه القولان فيمن صلى في بيته لانه لو لم يجمع لكان يحتاج الى
صلاة العصر ايضا الى الجماعة وفيه مشقة اما في رجوعه الى بيته
ثم عوده واما في الاقامة في المسجد قاله المحب الطبري شارح التنبيه
باب [illegible] ما يكره لبسه وما لا يكره مسئلة
لنا صور يجوز للرجل فيها استعمال الحرير والذهب لغرض حاجة
بالطية وصورتها في الاستنجاء فانه يجوز بالحرير كما قاله الرافعي
في مابعد وتابعه عليه في الروضة وكذلك بالذهب في اظهر الوجهين هذا
مع ان البول فيه حرام كما جزم به في الاوائل من شرح المهذب وما ذكرناه
من الجواز بالذهب بالمقدس قد اطلقه الرافعي وجزم الماوردي بالتحريم
في المطبوع [illegible] صلوة الجمعة مسئلة جمعة صحت
باربعين لم يسمع احدهم شيأ من الخطبة وصورتها اذا اقتدى
اربعون لم يسمعوا بعد احرام اربعين سامعين ثم انفض السامعون فان
الجمعة تصح بالذين حضروا وحكى الرافعي احتمالا عن الامام انها لا تصح
[illegible] شخص خارج البلد اجمعت فيه شرائط وجوب الجمعة
لا يلزمه حضورها في يوم غاص وصورتها اذا وافق العيد يوم
الجمعة ودخل البلد المقيمون حول البلد اليها لصلاة العيد وعلموا انهم
لو انصرفوا الى قراهم لم تلزمهم الاقامة لها لان فيه تشويشا عليهم
وتثقيلا في يوم السرور وصح ذلك عن عثمان رضي الله عنه مسئلة
شخص يلزمه صلاة الجمعة ويجب عليه ان يوقعها خارج المسجد ولا يجوز
اداؤها فيه الا لضرورة وصورته في الجنب الفاقد للطهورين فقد قال

اصحابنا

اصحابنا يجب عليه ان يصلي الفرائض على الاصح ولا يجوز له المكث في المسجد
احتياطا ولهذا صحح الرافعي عدم وجوب قراءة الفاتحة وينتقل الى بدلها
وصحح النووي وجوبها وانفعا على المنع فيما زاد عليها واذا ظهر لك ما
ذكروه علمت منه ما ذكرناه وصورة اخرى وهو ما اذا كان به سلس
البول ونحوه او كان به جراحة يسيل منها دم كثير وكان بحيث ينجس
المسجد لو دخل فيه فانه يحرم عليه الدخول كما ذكروه في باب الحيض
وحينئذ فيأتي فيه ما قلناه من وجوب الصلاة خارجه مسئلة
جماعة حكمنا بصحة جمعتهم ولم يصل بهم امام وصورته فيما اذا بان
الامام محدثا فان جمعتهم مبنية على ان صلاتهم خلف المحدث جاهلين
بحدثه هل هي جماعة او فرادى فان قلنا انها فرادى لم تصح وان قلنا انها
جماعة وهو الصحيح المنصوص اجزأتهم مسئلة جمعة حكمنا بصحتها
لشخص واحد وصورته فيما اذا بان ان المأمومين محدثون كما نقله
في الروضة عن صاحب البيان ولم ينقل خلافه الا انه قال عقب نقله
عنه ان فيه نظرا والذي قاله في البيان مشكل على عكسه وهو ما اذا بان
حدث الامام وكان المأمومون دون الاربعين فان جمعتهم لا تصح بخلاف
ما اذا كانوا اربعين كما سبق في المسئلة قبلها مسئلة اشخاص
مقيمون في غير بلد تصح منهم الجمعة في ذلك المكان بل تلزمهم اقامتها
فيه وصورته فيما اذا انهدمت القرية فاقاموا لعمارتها فان الجمعة
تصح لهم استصحابا لما كان بخلاف ما اذا ترحلوا هناك استيطان واراد والاحداث
قرية فانها لا تصح كذا نص عليه الشافعي وفرق بما اشرنا اليه وتابعه
عليه الجمهور مسئلة رجل بالغ عاقل حر مقيم اجتمعت فيه

شرائط صحة الامامة لزمته جمعة يصح ان يكون مأموما فيها ولا يصح ان
يكون اماما وصورته فيما اذا لم يحضر الخطبة كذا جزم به الرافعي
رحمه الله وقد نظر ويؤيد جوازه استخلافه فيها مسألة
جماعة اراد واقدم واحد في الجمعة ليقتدوا فيما به فهم شخص ان صلى
اماما بهم وجب عليه ان يصلي الظهر لا الجمعة وان صلى ماموما بواحد
منهم فيجب عليه العكس وهو الجمعة لا الظهر وصورته فيما اذا خرج
خرج امام الجمعة منها بحدث او غيره فان القوم يصيرون منفردين حتى
يسجدوا السهو هم في تلك الحالة فاذا كان ذلك في الركعة الثانية وارادوا
تقديم واحد فوجدنا شخصا قد اقتدى به في الثانية جاز تقديمه في اصح
القولين وعلى هذا فالصحيح المنصوص انه لا يتمها جمعة بل ظهرا خلاف
المأمومين حتى لو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة التي استخلف
فيها صحت جمعته وان لم تصح جمعة امامه هكذا ذكر الرافعي وغيره
وبه صرح اللغز الذي اشرنا اليه لكن الذي قالوه مشكل فانه متمكن
من فعل الجمعة فقدم غيره فكيف يجوز له تفويتها بتقديم نفسه ؟
مسألة [illegible] شخص تلزمه
الجمعة لا يستحب له التأخير الى دخول الوقت مع انه لا ضرورة له في
التأخير بل ولا حاجة وصورته في الخطيب فانه يستحب له
التأخير الى دخول الوقت وحضور القوم حتى يشتغل بالخطبة اول
حضوره ولا يحتاج ان ينتظر القوم بل القوم ينتظرونه لانه المتبوع
قاله صاحب التتمة والماوردي في الحاوي [illegible] خطبة
مستحبة يندب لبعض من حضرها ويبلغه صوت الامام ان لا يشتغل

بسماعها

بسماعها بل يشتغل بذكر اخر مع كون ذلك الذكر لا يفوت وقته وصورته
في الخطبة الثانية من الخطبتين المفعولتين بمرة في يوم عرفة فان
المؤذن يشتغل بالاذان مع ابتداء الامام الخطبة الثانية ويفرغان معا
ويبقى النظر في ان المأمومين هل يشتغلون بسماع الخطبة ام بسماع
المؤذن واجابته [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
ببقعة معينة لا يومر حاضروها بصلاة العيد وان شئت قلت سنة
لها وقت معين يشرع فعلها في بقعة دون بقعة وصورته في
منى فان الحاج لا يومرون فيها بصلاة عيد الاضحى كما نقله الماوردي في
كتاب الحج عن الشافعي فانه قال قيل قوله مسلة ثم يرتب فيروح الى الموقف
ما نصه قال الشافعي وليس بعرفة ولا منى ولا مزدلفة صلاة جمعة ولا
صلاة عيد وصرح به في شرح المهذب وفي زوائد الروضة وذكر الرافعي
ايضا في هذا الباب نحوه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد
بمنى للغزو في التتمة للمتولي ما نصه ولهذا لم يشرع في حقهم صلاة العيد
بالجماعة هذا لفظه وهو يوهم مشروعية اصل الفعل والصواب
المعتمد انها هو الاول وعلى ما افهمه كلام المتولي تزيد في اللغز المذكور قولك
ولا شك ان من الحج من المقيمين بمنى والواردين عليها يومئذ يصلون العيد
وقد تقدم في صلاة التطوع لغز قريب مما نحن فيه مسألة
اشخاص يصلون العيد اداء ولا يحرم عليهم صوم ذلك اليوم الذي يصلون
وصورته اذا غم عليهم هلال سوال فاكملوا شهر رمضان
ثلاثين ثم ثبت بينة ليلة الحادي والثلاثين على رؤية الهلال
فانها لا تقبل اتفاقا بل يصلون العيد من الغد اذا قال الرافعي

ولعل مرادهم بعدم القبول فيما يرجع الى الصلوة خاصة اما في غيرها
كالاجال والتعاليق وغيرهما فانها تقبل وذكر في الروضة ان هذا هو
المراد قطعا قلت واذا ثبت القبول بالاداء في شهادتهم لثلاثة
ذلك في شهادتهم صبيحة تلك الليلة بطريق الاولى ولو شهدوا قبل الغروب
كانت الصلوة قضاء على المذهب لان قبول البينة له فايدة وهو الافطار
وحينئذ فيلزم فوات الصلوة هكذا ذكر الرافعي وغيره وهو مشكل
على ما سبق لان قبولها بعد الغروب له فوايد اخرى كما سبق وحينئذ
فيلزم ثبوت كونها قضاء للمعنى المذكور والا فيلزم الفرق وهذا كله يأتي
ايضا في عيد النحر وما ذكروه من الحكم على الصلوة بكونها اداء قياسه
ان يأتي مثله في الوقوف بعرفة فيقضي له فان احدا لم يتعرض له الا
ان الليل محل الوقوف فيتعين تصوير المسئلة بما اذا شهدوا صبيحة
اليوم او قبيل الفجر بحيث لا يمكن الوقوف وسكون لنا عودا ان شاء
الله تعالى الى هذه المسئلة في باب [illegible]
الى الزكوة مسئلة رجل لا يجب نفقته في حال جنونه على شخص
ومتى مات وجب مونة تجهيزه على ذلك الشخص وصورته في
الابن الكبير الفقير اذا لم يمكن زمنا ولا مجنونا فان الاصح كما قاله النووي
ان نفقته لا تجب على ابيه ومع ذلك تجب مونة تجهيزه كما نقله في
الروضة عن التتمة واقره وعلله بانه صار عاجزا بالموت فاشبه
الزمن والمجنون [illegible] شخص معين عليه خصوصه ان يقوم
من ماله بمونة تجهيز ميت وليس بقريب له ولا زوجة ولا مملوك مع
امكان قيام غيره به وصورته في خادم المراة التي تستحق الاخدام

فان حكمها

فان حكمها حكم الزوجة حتى يجب ذلك على زوجها على الصحيح كما قاله الرافعي
في باب النفقات قال وراى المتولي ترتيب الخلاف فيها على الخلاف في
الزوجة اي فان لم نوجبه في الزوجة لم يجب في الخادم وان اوجبنا
فوجهان وهذا الالغاز ياتي مثله في كتاب النفقات [illegible]
رجل يجب عليه بخصوصه ان يصلي على الجنازة بحيث ياثم بتركها مع ان
غيره ممن تبادي به الفرض قد اداها وصورته فيما اذا شرع فيها
ثم افسدها فانه يجب عليه ان الاصح كما قاله الرافعي في كتاب السير وجوب
اتمامها على من شرع فيها وحينئذ فاذا افسدها وجب عليه ذلك كما
ذكروه في الحج وهذه المسئلة لم ار لها مسطورة الا ان ما ذكروه فيها هو القياس
من ذلك قياسا واضحا جليا وقياسها ايضا ان يكون الماتي به قضاء وان
يكون على الفور فيفطن لذلك [illegible] موسر مات ولا دين عليه
واستحب تكفينه في ثلاثة اثواب وصورته في المحرم فانه لا يزاد
على الازار والرداء كذا رايته في كتاب التلقين لابن سراقة من كبار
اصحابنا المقدمين [illegible] مسلم بالغ عاقل وعدل ثقة مات
ابوه او ولده او غيرهما ممن اقاربه لا يكون له حق في تغسيله والصلوة
عليه ودفنه بل الحق فيه للاجنبي وصورته في القاتل خطأ او
متعمدا ولكن يحق للجلاد من يدي الامام اذا قتل من ذكرناه قصاصا فلو
فان ثبوت الحق في هذه الاشياء له مبني على ميراثه لما ذكره الرافعي
في هذا الباب والاصح انه لا يرث [illegible] مسلم يجب المبادرة
الى غسله وتكفينه والصلوة عليه دون دفنه وصورته
في قاطع الطريق فان حاصل المذهب فيه انه يقتل ثم يغسل ويكفن ويصلى

عليه ثم تصلب ثلاثة ايام مسئلة قبور يسحب للنساء زيارتها
بالاتفاق وصورته في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
ابي بكر وعمر هذا هو الذي دل عليه كلام الاصحاب في كتاب الحج
فانهم قالوا يستحب اكل من فرغ من الحج زيارة قبره وقبر صاحبيه
وعموم الاحاديث يشهد لهذا على ذلك

الزكوة مسئلة مال وجبت الزكوة فيه وهو
باق على ملك الذي وجبت عليه على الصفة التي وجبت الزكوة
فيها ومع ذلك لا يجوز اخراجها من غير ذلك المال بل يجب اخراجها
من غيره وصورته في المرهون اذا ملك غيره فان الصحيح
وجوب الزكوة فيه ووجوب اخراجها من غيره فان لم يكن له غيره
وجب الاخراج منه ولا يلزمه تعويضه اذا ايسر على الصحيح
والقياس انه لا يجب الاخراج من غير هذا المال لان الفقراء
قد ملكوا هذا القدر فيخرجه وصل نقول ينفك في نصيب الفقراء
بمجرد حولان الحول ام يتوقف على اخراجه حتى اذا ايسر قبل الاخراج
لم يجزه فيه نظر واعلم انه اذا وقف اربعين شاة مثلا على
اقوام معينين وقلنا ان الملك لهم ففي وجوب الزكوة عليهم
وجهان حكاهما الرافعي في باب زكوة المخلطة وصحح المنع
لضعف الملك وان اوجبنا ففي وجوب الاخراج من غيره هذا
الخلاف كذا رايته في كتاب القولين والوجيز للحاملي وعلى هذا
نقول يجب الاخراج من مال الموقوف عليه لانه المالك او من
مال الواقف لانه المانع من الاخراج كما في ارش الجنايه فيه نظر

ولو

ولو كان المال المذكور مرهونا بدين غيره فالقياس وهو مقتضى
اطلاقهم ان يكون كالمرهون بدين نفسه وسياتي في الباب صور
اخرى لمسئلتنا مسئلة اذا قيل ما يجب الزكوة في عينه
ويكون استحقاقه في الشئ المحرم مسقطا للزكوة هل صورته
في السائمة اذا كانت عاملة فان الزكوة لا تجب فيها على الصحيح لانها
كثياب البدن ووجه الوجوب انه قد اجتمع فيها رقة العمل مع
رقة السوم فاذا قرعنا على الصحيح فكانت معدة لاستعمال
محرم كقطع طريق او اغاره على مسلمين ونحو ذلك فان الزكوة
لا تجب ايضا ذكره الماوردي في باب زكوة الذهب والفضة
من الحاوي بخلاف نظيره من العلى مسئلة دين يجب اخراج
الزكوة عنه مع كونه في ذلك الوقت لا يخل المطالبة به لو حلت
قط وصورته ان يوصي بزياده في اجل الدين فانه يتاجل بها كما
صرح به الاصحاب وكذلك اذا نذر عدم المطالبة بدين قال
ان شفا الله تعالى مريضي فلله علي ان لا اطالب زيدا الا بعد
سنة مثلا فان في وجوب الوفاء وجهين كالوجهين فيما لو نذر
عيادة المرضى وتشييع الجنائز كذا رايته في التتمة في الباب
الخامس من ابواب البيع في الفرع الثامن منه وفي البحر في كتاب
البيع ايضا قبل باب بيع اللحم بالحيوان نحو ورقه ومقتضى ذلك
تصحيح الوجوب لانه الصحيح في عياده المرضى ونظايرها
فاذا دل الحول على هذا الدين قبل مضي السنة الموصى بها او المنذور
فلا يجوز له المطالبة به لما قلناه ولكن يلزمه اخراج الزكوة عنه

بلا شك لان حق الفقراء على الفور ولم يرضوا بالتاخير وهل يجوز المطالبة
بقدر الزكوة ليعطيها الى الفقراء اما في النذر فينبغي ان يلتحق بالرهون وقد
قدمناه في اول هذا الباب لان المعنى للمديون وهو قادر على اسقاطه كما
ان المرتهن كذلك وحينئذ فان لم يملك غيره فله ذلك بل يجب عليه
وان ملك قدر الزكوة من غيره فليس له المطالبة به على الصحيح وقد قيل
لا يصح النذر في مقدار نصيب الفقراء وهذا كله اذا نذر قبل الحول فان
نذر بعده لم يصح النذر في مقدار الزكوة كما في الرهن ايضا واما في الوصية
فينبغي ان يقال لا يجب على الورثة عند القسمة ان يتركوا مقدار الزكوة
التي تجب قبل انقضاء المدة الموصى بها بل يتقاسمونها اذا وجب استرجاعها
منهم والا فلا وينتظم ما ذكرناه في هذا الباب لغرائر تعرف ان شاء الله
تعالى في السلم واعلم ان اثر الوقعة في باب القرض من الكفاية تدرج
بالتاجيل في المسئلتين وان كان لم يقف على نقل في مسئلة النذر فقال
قال الاصحاب ويصير المال موجلا فيما اذا اوصى كما حكاه المتولي وسمعت
من بعض مشايخنا اندينا جل بالنذر ايضا هذه عبارته وهو ذهول عجيب
وقد استدركت ذلك عليه في كتابنا المسمى بالهداية الى اوهام الكفاية
ثم قال في المطلب وقد يقال ان الدين باق بصفته من الحلول وانما منع
من طلبه مانع كالاعسار ذكر ذلك في اواخر الباب الثالث من ابواب
البيع والذي قاله متجه واعلم ان الدين الذي وجبت فيه الزكوة
اذا حل وتمكن صاحبه من قبضه فلم يقبضه حتى اعسر من عليه او جحده
او امتنع وجب عليه اخراجها للفريضة وحينئذ فيصدق ايضا ان
يقال دين يجب اخراج الزكوة عنه مع كون صاحبه لا يقدر على المطالبة

المطالبة به لاعساره او جحوده او مطله ومثله في العين اذا غصب
ـــــ دين نظر الامام عليه تصرفه لطالبه غير محصوره
جوز له بعد وجوبه تاخير صرفه والمطالبة به الى مدة يمكنه من
اخذه في الحال وصورته تعلم مما ذكره الرافعي في باب الجزية قال
اذا بلغ الصبي او افاق المجنون او عتق العبد لزمتهم الجزية وابتدا الحول
من حين حدثت هذه الاحوال فان اتفق ذلك مثلا في نصف حول
اهلهم الذميين فاتم حول اهلهم ورغب هو لا في ان يودوا نصف
الجزية فذاك والا فان شاء اخذ الامام جزيتهم عند تمام الحول وان
شاء اخر حتى يتم حول ثان لاهلهم فياخذ منهم جزية سنة ونصف
ليلا تختلف الاحوال هذا كلامه وان شئت ذكرت هذه المسئلة في
باب الجزية بعبارة اخرى فتقول ذمي عقدنا له الجزية وتم عليه حول
وهو بصفة الوجوب والا فيجوز للامام تاخير الاخذ منه مدة قريبة
من سنة فاكثر ـــــ التنويع الى قسم التعديل وان
ـــــ نصاب من السايمة بالشروط المعروفة مضى عليه في ملك ماله
حول ومع ذلك لا تجب فيه الزكوة وصورته في الاوقاص بناء على
الاصح وهو انها عفو ـــــ مال من الانواع التي يشترط في وجوب
الزكوة فيها الحول لم تجب فيها الزكوة مع اندلم يمض عليه حول على ملك
من توجه عليه وصورته في النتاج فاذا كان عند مثلا اربعون
شاة ومضى عليه ستة اشهر ثم ولدت اربعين سخلة وماتت فانا
نبني حول النتاج على حول الامهات على الصحيح حتى اذا تم على
السخال ستة اشهر اوجبنا فيها الزكوة وقد اهمل الرافعي تبعيته

حرر والله اعلم

النخال للامهات وليس كذلك بل يشترط ان يكون النخال مملوكة لمالك
الامهات بالسبب الذى ملك به الامهات فلو كانت النخال مملوكة
لشخص اخر بالوصية لم يمن حول احدهما على الاخر وكذلك لو اوصى
ايضا الموصى له بها لمالك الامهات فلابنا وان حدثت النخال على ملك
مالك الامهات لان سبب الملك مختلف كذا ذكر المتولى فى التتمة وصورته
مائتان وهى الزكوة المعجلة كما اذا اخرج مثلا شاة من اربعين
فان الفقير يملك ملكا تاما يتصرف فيها ما اراد ويستحيل مع ذلك ان
يكون مملوكة للمالك وكالثمرة وهى زكوة التجارة فان الصحيح
اعتبار النصاب فيها ماخر الحول وقيل شرطها جميعه واعلم
ان فى الصورة الاولى الغارمى وجها اخر وهو عدم السوم
فنامله مسئلة شخص يملك اربعين من الغنم يجوز له ان يشقص
الشاة الواجبة فيها اى بان يخرج نصف شاة ونصفا من اخرى
وصورته ماذكر الرافعى فى اخر قسم الصدقات قال ولو كان
ماله فى مواضع متفرقة قسم زكى كل قطعة من ماله فى بلدها ما لم يقع
تشقيص فان وقع بان ملك اربعين من الغنم عشرين ببلد وعشرين
باخر فادى شاة فى احد البلدين قال الشافعى رضى الله عنه كرهته
واجزاه وبهذا قال الجمهور سواجوز ما نقل الصدقة ام لا وقال ابن
الوكيل ان منعنا نقل الصدقة فيودى فى كل بلد نصف شاة والمشهور
الاول وعللوه بعلتين احداهما ان له فى كل بلد ما لا يخرج فى ما شا
بهما والثانية ان الواجب شاة فلا تشقيص وتفرع عليهما ما لو
ملك مائتين ببلد ومائتين ببلد اخر فعلى الاول له اخراج الشاتين فى ايهما

شا

شا وعلى الثانية لا يجزيه ذلك وهو الاصح انتهى كلامه وقد علم مما ذكره ان
الرافعى كره التحديص واستحب التشقيص وفى المسئلة لغز اخر من
جهة نقل الزكوة سنذكره فى موضعه مسئلة تحيل فى ملك شخص
وقع اطلاعها فى فصل واحد وكذلك بدو صلاحها وجدادها ومع ذلك
لا تضم بعضها الى بعض وصورته متوقفة على مقدمة وهى ان
النخلة اذا حملت فى العام الواحد مرتين فان الحمل الثانى لا يضم الى الاول
لا به فى الحقيقة ثمرة عام اخر بخلاف ثمرة العام الواحد فانها تضم وان
كان اطلاعها بعد جداد الاولى على احتمال وقع فى الرافعى فاذا كانت
للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فاطلعنا فى عام واحد ولكن تقدمت
تقدمت التهامية لحرارتها واقتضى الحال ضم النجدية اليها وضمنا ثم اطلعت
التهامية مرة اخرى فلا تضم ثمرة هذه المرة الى النجدية وان اطلعت
قبل بدو صلاحها لانا لو ضممناها الى النجدية لزم ضمها الى التهامية الاولى
وقد سبق انه ممتنع كذا نقله الرافعى عن الاصحاب مسئلة
رجل تعلق به وجوب زكوة ماية درهم فقط من غير خلطة وصورته
فيمن كان له ماية وملك من المعدن ماية اخرى وقلنا على الصحيح وهو
اشتراط النصاب دون الحول قال الرافعى فيلزمه الاخراج عن ما
استخرجه من المعدن لانه مالك لنصاب ووجد شرط الاخراج فى
بعضه مسئلة نوع من انواع المال لا يجب فيه زكوة التجارة بالكلية
وان وجد فيه شرط الوجوب فى غيره وصورته فى النقدين
فان زكوة التجارة لا يجب فيهما على الاصح لضعف التجارة فيهما وذلك
لقلة ما يحصل فيهما بسببهما ولهذا قال ابن سريج يشترط الصيرفة فى زكوة

عليهم واذا استحضرت هذه المسئلة رحت تعبير الشيخ بركن العروض على
تعبير الرافعي بركاه التجاره مسلم يجب نفقته على شخص ولا
يجب فطرته على ذلك الشخص وشخص اخر بالعكس اى لا يجب نفقته
على واحد معين ويجب فطرته عليه واما الاول فصورته في زوجة
الاب ومسئولده فان نفقتها واجبة على الابن نفعا على المذهب وهو
وجوب الاعفاف ولا يجب عليه فطرتها كما جزم به في المحرر وصححه النووي
في زوائد الروضة لعدم الضرورة الى ايجابها وفي حتى هذه الصورة عبد
بيت المال والعبد الموقوف على مسجد ونحوه لا فطرة فيهما على الصحيح
واما الموقوف على معين اذا قلنا بالصحيح ان رقبته انتقلت الى الله تعالى
فلا فطرة فيه على الاصح في زوائد الروضة وصورة ثانيه وهي زوجة
العبد ينفق عليها العبد من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة لانه ليس اهلا
لوجوب فطرة نفسه فمن غيره بطريق الاولى بل يجب عليها ان كانت
حرة على ما صححه الرافعي وعلى سيدها ان كانت امة وصورة ثالثه
وهي الموصى برقبته لشخص ومنفعته لاخر يجب نفقته على مالك الرقبه
وقيل مالك المنفعة وقيل في بيت المال وحكى الرافعي في الوصية
وجها رابعا انها يجب في كسبه والفطرة على مالك الرقبة على كل مؤد قوله
كذا ذكره الرافعي في الشرح الصغير وخالف في الروضة فجعل الفطرة كالنفقة
وهو الدور في باب الوصية من الرافعي واما العكس وصورته في
المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته لا يجب على سيده كذا نقله الرافعي في اواخر
الباب الثاني من ابواب الكتابة عن الامام والغزالي ولم يحك ما يخالفه
ويجب فطرته عليه كما جزم به الرافعي في الباب بعد ذلك تقابل مسئلة

يتصور

يتصور اخراج زكوة الفطر من غير ماشرعت فيه وذلك اذا كان للكافر
اقارب او عبيد مسلمون وكذا اذا اسلمت زوجته وتخلف هو فان
الاصح انه يجب عليه اخراج زكوة الفطر عنهم مع ان النية متعذرة كما
اوضحه الرافعي فان قال ما نصه فان قلنا بالوجوب فقد قال
الامام لا صاير الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا يصح منه النية وذلك
يدل على استقلال الزكوة بمعنى المواساة هذا كلامه ○ ○ ○ ○
باب [illegible] مسئلة زكوة
متعلقة بنصاب يجوز نقلها عن بلد المال وتفرقتها في غيره مع امكان
اعطائها فيه وصورته تعلم مما ذكرناه في صدقة المواشي مسئلة
قد يكون الشيء متعلقا بالبلد ومع ذلك اذا وجد في بادية قريبة منها
لا تعلق باقرب البلاد اليها وذلك في اللقطة فانها اذا وجدت في بلد
تعين تعريفها فيها وان وجدت في صحراء قريبة منها لم يتعين اقرب البلاد
اليها بل يكفي التعريف في اي بلد قصد ذكره الرافعي في موضعه
مسئلة ما يجب اخراج الزكوة عنه بلف قبل التمكن من الاخراج
عنه ومع ذلك لا يسقط الزكوة في اصح القولين وصورته اذا كان
لعبد عبد فمات بعد غروب الشمس من ليلة عيد الفطر وقبل التمكن
من اخراج الزكوة عنه كذا ذكره المحاملي في باب القولين والوجهين
في باب زكوة الفطر مسئلة عبادة مالية لها وقت محدود الطرفين
عجز عنها في اول الوقت وقدر عليها بعد ذلك قبل خروجه لا يطالب
باخراجها وصورته في زكوة الفطر وهو واضح وصورة ثانيه
وهي العقيقة وذلك ان العقيقة تدخل وقتها بالولادة ويستحب

فعلها في السابع والموت بناخرها عن السبعة لان الاختيار
ان لا توخر الى البلوغ كذا ذكره الرافعي ثم قال وانما يعق عن
المولود من يلزمه نفقته فلو كان المنفق حاجزا يوم الولادة عن
العقيقة فايسر في السبعة استحب له العق وان ايسر
بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطة عنه وان ايسر في مدة
النفاس فعند احتمالان للاصحاب لتقابل اثر الولادة هذا كلام
الرافعي وبالكلام الاخير يعلم الالغاز الذي اشرنا اليه ۞
مسئلة اذا طلب الامام زكوة الاموال الظاهرة وجب
اعطاؤها له بلا خلاف وان لم يطلب فكذلك في قول واما الباطنة
فليس له المطالبة بها وان طلب لم يلزم تسليمها اذا علمت
ذلك فقل لنا حاله يجب فيها اعطاء النقد للامام عن الزكوة ۞
وصورتها ان يكون عندك مثلا ثلاثمائة من الابل فان واجبها اربع
حقاق او خمس بنات لبون وتعين اخراج الاغبط منها على الصحيح
فان اخرج غيره بلا نقص اجزا وخرج معه قدر التفاوت
فاما ان يخرج نقدا واما ان يشتري به شقصا فان اخرجه شقصا
صرفه الى الساعي حيث يجب الصرف في الاموال الظاهرة الى
الامام وان اخرج النقد فوجهان احدهما لا لان النقد من الباطن
واصحهما من زوايد الروضة نعم لا يجزيه ان المال ظاهر وقياس
الوجه ان يطرد في الجبران عند النزول مسئلة
حيوان زكوي يجوز اخذ القيمة في زكوته وصورته قد علمت
من المسئلة السابقة ولذلك اذا كان الحيوان للتجارة ۞ والله اعلم

كتاب الصيام

كتاب الصيام مسئلة لنا صوم واجب
لم يحصل فيه تبييت النية وصورته اذا نوى الصوم وابتدا
النهار ثم بدا له اتمامه فانه يجب عليه ذلك كما قاله الرافعي في النذر
وحسنه فيصدق عليه ما ذكرناه مسئلة امراة اجنبا
لها الفطر في نهار رمضان لارضاع ولدها ولا كفارة عليها
وصورته في المنجرة كما ذكره في الروضة من زوايد في باب
الحيض ومحمد انا لم نتيقن ايجاب الصوم عليها وانما اوجبناه
احتياطا مسئلة الاسلام شرط لصحة الصوم ابتداء ودواما
حتى لو طرات الردة والعياذ بالله تعالى عليه ابطلته اذا علمت
ذلك فقل شخص اذا وجد منه اعتقاد الكفر ابتدا لم يصح صومه
وان وجد في اثنا الصوم لم تبطله وصورته في الصبي وقد
تقدم في التيمم ما يوضحه مسئلة شخص افسد صوم يوم
من رمضان بجماع اثم بدا اجل الصوم ومع ذلك لا كفارة عليه
وصورته في المراة اذا جومعت فانه لا كفارة عليها في الاصح
ولذلك الرجل اذا مات في اثنا ذلك اليوم او جن فان الكفارة لا تجب
بخلاف ما اذا مرض فان صوم المريض ممكن مسئلة رجل
وطي في نهار رمضان فاوجبنا عليه الكفارة ولم نوجب عليه قضا
ذلك اليوم الذي وطي فيه وصورته فيما اذا طرا المرض في
يوم الجماع واستمر به الى الموت فان الكفارة لا تسقط بما تقدم
واما القضا فانه لا يجب عليه حتى لا يصوم عنه وليه ان جوزناه
ولا تفدى عنه من تركته مسئلة الصوم الواجب عن

رمضان او نذرا او قضا او كفارة لابد من تعيينه في النية اذا علمت
ذلك فنفل صوم واجب يصح فعله بدون تعيين نيته وصورته
ما اذا نسي مثلا ان عليه صوم يوم ولم يدر انه من نذر او كفارة او
قضاء رمضان فانه ينوي صوما واجبا ويجزيه ولا اثر لتردد النية
فيه لمن نسي صلوة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويعذر
في عدم جزم النية للضرورة كذا نقله النووي في شرح المهذب
عن حكاية البيان عن الصيمري واقره الا ان فيه نظرا وقياس
الصلوة ان يصوم ثلاثة ايام ينوي يوما عن القضا ويوما عن النذر
ويوما عن الكفارة او يقال في الصلوة انه يصلي ثلاث صلوات
فقط وهي الصبح والمغرب واخرى رباعية ينوي فيها الصلوة الواجبة
ويغتفر عدم الجزم بكونها ظهرا او عصرا او عشا للضرورة
صوم واجب يجب اعادته بالجماع الواقع في الليلة التي يليه
وصورته فيما اذا قال مثلا لله تعالى علي ان اعتكف عشرة
ايام متتابعة صياما او صوم فانه يجب بهذا النذر بلا نية اشياء
وهي الاعتكاف والصوم وكذا الجمع بينهما على الصحيح فاذا جامع
ليلا بطل اعتكافه قطعا واما الصوم فينبني على ايجاب الجمع فان
اوجباه وهو الصحيح ابطلناه والا فلا كذا ذكره الرافعي وبقي
النظر في انه يقلب نفلا او يبطل من اصله او يبقى على حاله من
وصفه بالوجوب حتى يثاب ثواب الواجب وان وجب قضاؤه
فيه نظر والمتجه الاول مسئلة كفارة لا ركن شيء
محرم مكون تاركه مالية وتاركه بدنية توصف بالاداء والقضاء

وصورته

وصورته في كفارة الظهار ان اخرجها قبل الوطي كانت اداء
وان اخرجها بعده كانت قضاء كذا ذكره الروياني مسئلة
صايم خرج منه المني في نهار رمضان بوطي فاصله عالما بحصول
ذلك منه لم يحكم ببطلان صومه وصورته فيما اذا اولج قبل
الفجر واخرج قبيل الفجر ولكن حصل الانزال بعده فانه لا يفطر
للقوله من مباح [illegible] قالوا يبطل الصوم بدخول داخل
الى الجوف وخروج خارج منه غير معتاد والجماع وان لم يكن معه
خروج شيء كاستدخال الحشفة بغير انزال ونبذوا الخارج
بغير المعتاد للاحتراز عن البول والغايط بخلاف القيء والاستنا
ونحوهما اذا علمت ذلك فنقل خارج غير معتاد ومع ذلك لا يبطل
الصوم وصورته في الفصد والحجامة مسئلة صايم
حكمنا بفطره على قياس ما صححه الرافعي والنووي لاجل تعاطيه
شيا من المفطرات مكرها عليه وصورته اذا اكره على الزنا
فانه لا يباح بالاكراه وحينئذ فالقياس الافطار به جزما وهذا
الكلام يأتي بعينه في الاحرام بالنسك مسئلة صوم فات
بعذر يجب المبادرة الى فعله مع ان المكلف لا يخشى من تاخيره
دخول رمضان ولا التعذر بموت او غيره وصورته ما اذا
اخر القضاء الى ان دخل عليه رمضان اخر فان القضاء يتضيق
بعد خروج رمضان لا انه يتعين عليه ذلك فيقبل رمضان عند
الانحصار واثم باخراجه فوجبت المبادرة كالمتروك بغير
عذر هذا هو المتجه ويحتمل خلافه ولا يحضرني الان نقله

[illegible] مسجدا لا يجوز
لاحد ان يصلي فيه او يعتكف او يدخله الا بادن طائفة معينة
وصورته ان يقف مسجدا على قوم مخصوصين كالشافعية
مثلا او الحنفية فان الاصح في المحرر والروضة انه يصح ويخص وجزم
اضافي الشرح وعلله بتوله اتباعا للشرط وقطع النزاع
في اقامة الشعاير اي لان اصحاب المذاهب المختلفة لكل منهم شعار
يختص به كالتسعيد والجهر ورفع اليدين ونحوها فيودي ذلك الى
نزاعهم عند اجتماعهم والثاني لا يصح لان جعل البقعة مسجدا
كالتحرير فلا معنى لاختصاصه وتعليل الرافعي باتباع الشرط
يقتضي ان يكون الوقف على الاولاد وعلى شخص معين كزيد وعمرو
ونحو ذلك حكمه حكم الوقف على الشافعية ونحوهم وبه اجاب
القاضي الحسين في باب الوقف من تعليقه فانه جعل من امثلة المسئلة
ما لو وقف على اهل بلد معين وتعليله للبطلان يكون وقف المسجد
تحريرا له نقله في الحاوي عن الامام والغزالي ونقل عن العراقيين
ان وقف المسجد تمليك منفعة للمسلمين لا جرم كان الصحيح صحة
تخصيصه بطائفة لغرض من التمليكات والمفهوم من كلامهم
وهو المتجه ان حكم المسجد ثابت بالنسبة الى كل احد وان كانت
منافعه خاصة بالبعض كغيره من الاشياء الموقوفة وحينئذ فاذا
اذن الموقوف عليه لغيره في الاعتكاف والصلاة ونحوهما فكلام
القفال في فتاويه يوهم المنع بالطلاقه والقياس جوازه بل لو اعتكف
بدون الاذن فالمتجه صحته وان كان اثما وسيأتي النظر في امر من

احدها

احدها اذا اشغل شخص هذا المسجد باشعة ونحوها فالمتجه صرف
الاجرة الى الموقوف عليه كما يصرف ذلك في المساجد العامة الى مصالح
المسلمين على ما سبق ايضاحه في اخر باب الاجارة من المهمات وجزم
امام الحرمين ببطلان التخصيص وحكى الوجهين في التخصيص باقامة
الشعار كجامع الملك الظاهر الذي انشاه بالحسينية بظاهر القاهرة
فتفطن لذلك فان الرافعي وابن الرفعة في الكفاية لم يحكياها فقد يظن
ظان ان الامر كما نقلاه ليس الا وان الرافعي قد التبس عليه الامر مع
ان الذي قد قاله الرافعي هو المذكور في تعليقة القاضي وفي التتمة
وغيرها الامر الثاني اذا انقرضت الطائفة الموقوف عليها
فهل يعود وقفه للمسلمين عامة ام هو كغيره من الاوقاف المنقطعة
الاخير حتى يعود الى اقرب الناس الى الواقف ثم الى الفقراء فيه نقلا
والقياس الاول وهو التعميم لان المشاركة في المسجد لا تقضي
نقصانا في الاستحقاق بل تقضي زيادة في الاجر بخلاف الثمرة والاجرة
والسكنى ونحوها فان المزاحمة فيما تقضي نقصان الانتفاع فصرفناه
الى فقراء الاقارب لانه صدقة وصلة فكان اجره اكثر هذا على
الاصحاب في الوقف وهذا العلة تقضي التعميم في المسجد فحملناه عليه
فتفطن لذلك فانه دقيق [illegible] شخص معتكف مع انه ليس
في مسجد وصورته فيما اذا نذر اعتكاف مدة متتابعة ثم خرج
في اثنائها لقضاء حاجة الانسان فانه في تلك الحالة معتكف حتى
لو جامع في زمن ذهابه بان كان في صوم او نحوه فان اعتكافه
يبطل كما قاله الرافعي [illegible] اعتكاف بمعناه مع ان النية

لم يعاود اوله بل تقدمت عليه بزمان كبير وصورته فيما اذا دخل
المسجد ونوى الاعتكاف ولم يعين مدة ثم انه خرج لقضاء حاجة الانسان
اولغيرها كالاكل ونحوه ثم عاد فلا بد من تجديد النية لان الاول
قد انقطع بخروجه وهو يريد الدخول في اعتكاف جديد فلو عزم عند
خروجه على ان يقضي حاجته ثم يعود كفاه ذلك كذا نقله الرافعي عن
المتولي ولم ينقل غيره الا انه استشكله وتبعه عليه في التوصية
اذا ارتد شخص والعياذ بالله بطل اعتكافه ان كان
متتابعا وان كان غير متتابع اثرت ردته فيما بعدها دون ما قبلها
وفيه وجه شاذ انه يعتد بزمن الردة اذا علمت ذلك فيتصور
ان شخصا وجد منه اعتقاد الكفر في ابتداء الاعتكاف فلا يصح اعتكافه
ويوجد منه في اثنائه فلا يضر على الصحيح بل يعتد بزمن الردة وصورته
في الصبي كما تقدم ايضاحه في التيمم شخص يجوز له
المكث في المسجد الحرام ويحرم عليه ذلك في غيره من مساجد مكة
وغيرها وصورته في المستحاضة المتحيرة فانه يحرم عليها دخول
المساجد ويجوز لها طواف الفرض وكذا النفل على الصحيح والطواف
لا يمكن الا في المسجد سيد ليس له منع عبده من
اعتكاف مع انه لم يأذن له فيه وصورته فيما اذا اذن ذلك
باذن سيده ثم باعه فليس للمشتري منعه منه كما قاله المتولي لانه
مستحق قبل ملكه له فحكمه له المخيار ان جهل ومثله ايضا
اذا مات السيد فليس للوارث ذلك بحكم لو كان استحقاق
الاعتكاف ينقصه عن الثلث بان نجز قبل ذلك بثلاث عشرة ثم اذن

للعبد

للعبد في الاعتكاف فللوارث ابطاله الى
مسئلة الاسلام شرط لصحة الحج والعمرة ابتداء ودواما حتى لو
طرأت الردة والعياذ بالله تعالى عليه ابطلته اذا علمت ذلك فنقول
شخص اذا وجد منه اعتقاد الكفر قبل الاحرام لم يصح احرامه وان وجد ذلك
منه في اثنا الاحرام لم تبطله وصورته في الصبي وقد تقدم في التيمم
ما يوضحه الصبي المميز يصح احرام الولي عنه على الصحيح
كما يصح ان يأذن له فيه اذا علمت ذلك فقل صبي مسلم مميز لا يصح مباشرته
للاحرام الا باذن الولي ولا بد من اذنه ويصح احرام الولي عنه لو عرض
له جنون وصورته تعلم انضمام المسئلة السابقة وانما فرضناه
في المجنون لزوال المانع وهو اعتقاد الكفر فلو لم يحصل للصبي المذكور
جنون واراد الولي ان يحرم عنه فيحتمل بطلانه لان التحلل منه موقوف
على الطواف المتوقف على الوضوء وهما لا يصحان الا بالنية والمتجه
الصحة لاحتمال زوال المانع ولامكان طرآن الجنون فيأتي به الولي
او يلتزم صحة اتيان الولي بذلك مطلقا لكونه لا يتأتى من الصبي وينتظم
مما ذكرناه انه يصح ايضا ان يقال صبي مسلم مميز لا يصح احرامه بالنسك
ويصح احرام وليه عنه صبي مميز كلفناه بايقاع
الحج في صباه وحزيه ايضا عما كلف به وصورته اذا احرم به
باذن وليه ثم افسد بالجماع فان الاصح وجوب القضاء عليه وانه
يجزيه في زمن الصبي ويأتي في العبد ايضا مثل ما ذكرناه في الصبي
شخص يلزمه الخروج لاداء حجة الاسلام من مسافة
القصر سواء قدر بالركوب او المشي وصورته محتاج الى نفقة وهي

ان من نذر الحج ماشيا لزمه المشي اذا الحاقه ثم ان نذر ذلك من دويرة اهله
لزمه في الاصح وان اطلق فقيل يلزمه ذلك من الميقات وقيل من دويرة
اهله وهو الذي صححه الشيخ في المهذب وقيل من حين الاحرام وهو
الصحيح اذا تقرر هذا فصورة ما ذكرناه ان يذر من لم يحج ان يحج في
هذا العام مثلا فان النذر يصح وفائدته التزام تعجيل ما كان له تاخيره وحينئذ
فيلزمه المشي اذا لم يقدر على الركوب لانه قادر على وفا المنذور بل يلزمه بالنذر
وهو المشي هذا هو القياس وفي كلام الرافعي ما يوهم بعدمه اشتراط القدرة
على الركوب وفيه نظر واذا قلنا القضا على الفور فصحة العاقد في ذلك
بالمنذور ولو قدر على القضا او المنذور ببيع داره او عبده فالقياس ايضا
لزومه لانه صار دينا اما القضا فمستقر واما النذر فدين ولكنه يسقط
بعوارض [illegible] صحة الاسلام وعمرته واجنبان على التراخي
اذا لم ينذر تعجيلها ولم يفسدهما بالجماع ولم يخش العضب اي المرض
المانع من مباشره الحج فان نذرا وافسدا وخشي العضب تضيق عليه
اذا علمت ذلك نقل شخص تضيق عليه ذلك ولم ينذره ولم يفسد ولم
يخش العضب وصورته فيما اذا اجتمع عليه مع حجة الاسلام
حجة القضا عن تطوع كما اذا افسد في حال الرق او الصبي فانه يجب
المبادرة الى فرض الاسلام وذلك لانهم صححوا ان القضا يجب على الفور
وقالوا ايضا ان الفرض يجب تقديمه على القضا فلزم من هذين القاعدتين
وجوب المبادرة كما قلنا. ولقائل ان يبحث في قضا فرض الاسلام
هل وقع كل منهما عن فرض الاسلام لانه لم يخرج عن الاول بالجماع وانما
وجب قضاؤه خاصة لنقصانه او الواقع عن الفرض انما هو الثاني

لاستحالة

لاستحالة ان يحتسب عن فرض الاسلام فيه نظر منتظم منه لغز احر لا يخفى

مسئلة حجات مفروضة تقع عن مكلف واحد في عام واحد وصورته
في المعضوب اذا نذر حجات او لزمن عليه حج الاسلام والقضا والنذر
فاستاجر اشخاصا لادائها في سنة واحدة مسئلة شخص احرم
بالحج في عام واحد مرتين وصورته اذا احرم به ثم احصر فتحلل
بالاحصار ثم زال الحصر والوقت باق فاحرم ثانيا مسئلة
شخص احرم بالحج احراما صحيحا وانعقد احرامه به ومضى عليه ملك ثم صار
محجورا بعد ذلك بمن صحيحة يحجر به عن عمرة الاسلام وصورته فيما
اذا شرط في احرامه فانه عمرة لغرض صحيح كمرض او ذهاب نفقة
او ضلال في طريق ونحو ذلك فان الشرط صحيح على الصحيح المنصوص
مسئلة رجل ادى حجة وهو بالغ عاقل حر ومع ذلك لا يجزي
عن حجة الاسلام وصورته اذا افسد حجة الاسلام بالجماع فانه
لم يخرج منها بذلك كما اتفق عليه الاصحاب بل غايته انها لا تجزي عما
شرع فيه لنقصانه فتقطن لذلك مسئلة شخص اجتمعت
شروط استطاعة الحج فيه ومع ذلك لا يستقر عليه الفرض حتى لا
يقضى عنه الحج من تركته اذا مات وخلف مالا وصورته فيما اذا
احصر الناس في العام الذي استطاع فيه ثم مات وتلف ماله في العام
الذي يلي عام الاستطاعة ولكن قبل امكان الحج ولو خرج في عام الاستطاعة
واحصر مع الناس كان الحكم كذلك ايضا مسئلة شخص ان اقترن
بحجه الحج لم يؤثر فيه وان اقترن ببعضه اثر فيه واوجب قضاءه وصورته
في المجنون والمغمى عليه فان الحج منهما صحيح باحرام الولي ولو احرما وهما

متفقان ولكن قارن المجنون او الاغمى عليه وقوفهما بعرفة فان الحج يبوت كما
سياتى ايضاحه فى الباب الذى يلى هذا [illegible] شخص يجب
عليه ان يحج بنفسه عن عاجز بموت او عضب او يعطى من ماله اجرة من
يحج عنه مع انه لم يقع من الذى اوجبنا عليه نذر لذلك ولا من المحجوج عنه
او ممن ولى امره استيجار له ولا اذن بالكلية وصورته فيما اذا افسد
حج زوجته بالجماع واوجبنا عليها القضاء فانه يجب على الزوج القيام بمونة
المراة فى اداء قضائها على الصحيح فعلى هذا اذا مانت قبل ذلك وجب
على الزوج ان يحج عنها بنفسه او نايبه كذا قاله النووى فى شرح المهذب
وفاس ما قاله فى الشرح المذكور ان يجب على الولى ان يحج عن الصبى اذا احرم
باذنه وافسد نسكه بالجماع وقرعنا على الصحيح وهو وجوب القضاء عليه
فمات او عضب قبل القضاء ان الصحيح وجوب مونة الحج فى مال الولى لا فى
مال الصبى وهذه صورة اخرى لمسئلة الالغاز ولم يحضرنى الان
نقلها الا انطباقيا ماسبق بلا شك [illegible] انسان حج
مفردا ومع ذلك يلزمه دم للقران وصورته اذا افسد القارن
نسكه فانه يلزمه المضى فيه ودم للقران الذى افسده ويلزمه ايضا
القضاء فان قضاه قارنا فلا كلام وان قضاه مفردا اجزاه ويلزمه
دم اخر وان كان الذى اتى به افضل كما قاله الرافعى لانه قد ترتب
فى ذمته قضاء على صفة موجبة للدم فعدوله الى ما هو افضل لا يسقطه
وهكذا القول فى اذا حج قارنا فعدل الى الافراد والتمتع ايضا فيما ذكرناه
كالقران [illegible] حلال
يلزمه ارسال الصيد وصورته اذا احرم فلم يرسله حتى

تحلل

تحلل فانه يلزمه الارسال على الصحيح [illegible] شيء محترم اذا
تعاطاه المحرم خرج به من نسكه وصورته فى الردة والعياذ بالله
تعالى فان الصحيح بطلان النسك بها وقيل لا بل يكون باقيا على صحته
وقيل لا يكون باطلا ولا صحيحا بل فاسدا وعلى الاصح لا يعتد بما فعله
فى زمن الردة ويجب القضاء على القول ببطلان كما صرح به الطبرى
فى الغاز واما الجماع فانه مفسد لا مبطل ومعنى الفساد علم اجزائه
عما احرم به مع بقائه على نسكه وليس معناه الخروج من العبادة
[illegible] الافضل ان يحرم عند تهيئه للسير وذلك اذا انبعثت
به راحلته او توجد لطريقه ماشيا وانبعاث الدابة هو استواؤها فاذا بدا
لكى تسير وفى قول يحرم عقب سنة الاحرام وفى الكفاية عن القديم
انهما سواء اذا علمت ذلك فقل شخص لا يستحب له الاحرام عند
تهيئه للسير وصورته فى الامام الذى يخطب بالناس بمكة
يوم السابع فانه يستحب له اذا كان مقيما بمكة ان يحرم ويصعد المنبر
محرما ويفتتح خطبته بالتلبية كذا قاله الماوردى ونقله عنه فى
شرح المهذب ثم قال وما قاله من احرام الامام غريب ومحمل [illegible]
يستحب للمحرم ان يكثر من التلبية وان يرفع صوته بها اذا كان رجلا
اذا علمت ذلك فقل لنا تلبية لا يستحب فيها رفع الصوت
وصورته فى التلبية المقترنة بالاحرام كذا نقله النووى فى
شرح المهذب عن الشيخ ابى محمد وافقه [illegible] حر بالغ عاقل
احرم بحجة الاسلام احراما صحيحا ومع ذلك يقع نفلا وصورته
فيما اذا وقف بعرفة وهو مغمى عليه او مجنون فان الاصح انه لا يجزيه

لعدم اهليته للفرض كذا صححه الرافعي في كتبه وصحح في اصل الروضة
انه يجزي ثم اعترض عليه وصوب تبعه عليه ان الرفعة في الكفاية
واذا قلنا لا يجزي فانه يقع نفلا كحج الصبي كذا نقله الرافعي عن التتمة
في المجنون واقره واذا وقع نفلا في المجنون لزم ذلك في المغمى عليه
بطريق الاولى وقد سبق طرف من المسئلة قريبا ووقع في شرح المهذب
ان المتولي قال في المغمى عليه وهو سهو اذ لا يوخذ منه العكس والسكران
كالمغمى عليه وقيل ان تعدى بسكره لم يصح والا فيصح كذا ذكره النووي
في شرح المهذب واعلم ان ما قاله في التتمة هو القياس لكنه خلاف
نص الشافعي فانه قد نص على ان الحج يفوت بذلك حتى يحلل بعمل عمرة
ويجب عليه القضا فقال في الام في باب الاحصار بالمرض وغيره
قال الشافعي ومن لم يدخل عرفة الاغمى عليه لم يعقل ساعة ولا
طرفة عين وهو بعرفة فقد فاته الحج وقال في الاملا ومن لم يدخلها
في شئ من هذه الاوقات او دخلها مغمى عليه لا يعقل في شئ من هذه
الاوقات فقد فاته الحج وكان كمن لم يدخلها في انه لا حج له هذا لفظ
الشافعي بحروفه ومن الام والاملا نقلت وقد جزم به ايضا
صاحب التنبيه فقال فاته الحج ولم يستدرك عليه في التصحيح
واذا ثبت الفوات في المغمى عليه فالمجنون بطريق الاولى لانه ابعد
عن صحة العبادة ويتصور ان ياتي بقضا الحج في
عام الافساد وصورته فيما اذا احصر بعد ان افسد بتحلل
ثم زال الحصر والوقت باق فاحرم بالقضا ثم شخص
محرم بالعمرة جامع قبل الاتيان باعمالها ومع ذلك لا تفسد عمرته

وصورته

وصورته اذا كان قارنا وجامع بعد التحلل الاول كان رمى مع
ذلك حلق او طاف فان الحج لا تفسد لكونه جامع فيه بعد التحلل
الاول ولا تفسد العمرة ايضا وان لم يكن لها الا تحلل واحد وقد جامع
قبل استكمال عملها لانها تبع للحج وذهب الاودني الى فسادها
ايضا ... مكلف محرم بالحج افسد نسكه بالجماع لزمه قضاؤ
وصورته اذا كان محرما بالقضا فانه اذا افسد لا يلزمه بهذا
الافساد قضا لكن يبقى قضا الاصل في ذمته كما كان لانه لم يات
به ... شئ يحرم فعله على المحرم بسبب الاحرام لا يلزمه
الفدية بفعله وصورته في الدلالة والاعانة على الصيد ووضع
اليد عليه والتزوج وفي اكل لحم ما صيد له ... طيب تحرم
تعاطيه لاجل وقوع احرام ولا كفارة على متعاطيه بل يقتصر فيه على الاثم
وكذلك يتصور ايضا في لبس المخيط وصورته في الميت اذا طيبه
وليه او البسه مخيطا فانه يحرم عليه ذلك ولا يلزمه فدية كما لو قطع
عضوا من ميت كذا نقله في الروضة عن الاصحاب ... شئ
من المخيط ونحوه كالمنسوج والملبد يحرم على الرجل استعماله لو
كان حريرا او لا يحرم على المحرم استعماله لو كان مطيبا وصورته
في لبس ما ينسج للشخص كالخيمة والستر ونحوهما فان المحرم منه حرام
كما ذكر الرافعي في موضعه ولا يحرم المطيب منه على المحرم كما اقتضاه
الضابط الذي ذكر في باب الاحرام ... وشخص لم يصد
منه احرام قط ولا دخول للحرم او جنا عليه ضمان صيد مباح لم
يدخل الحرم ولا وضع واضع يده عليه بل ولا اصابه احد بما تودي

الى اصطياده وصورته فيما اذا وقف الحلال في الحل ورمى الى
صيد في الحرم فقتله وكان له فرخ في الحل فمات جوعا وعطشا فانه
يجب ضمانه كما قاله الرافعي لانه السبب في موته ولو صال الصيد المذكور
فقتله للدفع فلا ضمان ولا نظر [illegible] محرم يجوز له ارسال
صيد مملوك لحلال وتضمينه بالمثل وصورته فيما اذا اشتراه من حلال
او اتهبه ونحو ذلك فانه لا يملكه على الصحيح فاذا قبضه وجب عليه
ارساله على المنصوص كما نقله الطبري في باب الغصب من الغنية وحكى
ابن الرفعة وجهين واقتضى كلامه ان الاكثرين على وجوب الرد الى
البائع وهو القياس وفي كلام الرافعي والروضة هنا غلط عجيب
منبه عليه في التنبيهات فراجعه [illegible]

[illegible] بقعة من الحل تتعين بخصوصها للذبح شيء وجب على المحرم
بحيث لا يجزي الذبح ولا التفرق في غيرها من بقاع الحل وصورته
في المحصر في الحل فانه يجوز ان يذبح فيه ولو املكنه الذبح في الحرم لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية ذبح بها والحديبية
من الحل فلو اراد الذبح في مكان من الحل غير مكان الاحصار لم يجز
كذا رايته في الاستذكار للداري ونقله في شرح المهذب عنه
وعن غيره ايضا لان موضع الاحصار قد صار في حقه كنفس الحرم
وهذه المسئلة هي نظير منع المتنفل الى غير القبلة من التحول الى
جهة اخرى [illegible] محرم تعدى على صيد واحد فاوجبنا
عليه لاجل تعديه عليه مثلين كاملين من النعم وصورته
فيما اذا ازال امتناعه كان لسبع رجل الظبي او جناح الطائر او فعل

فعل فيه فعلا ازمنه به فانه يلزمه جزاء كامل على الصحيح كما لو ازمن
عبدا فانه يلزمه قيمته كاملة وقيل يلزمه ارش ما نقص بفعله على الاول
لو عاد المجاني بعينه وقتله بعد الاندمال لزمه جزاء اخر بلا خلاف
وقيل الارش خاصة وعلله الرافعي بانه يبعد ايجاب جزاءين في
حيوان واحد فلو قتله محرم غير الاول او جنى عليه جزاء اخر سواء
كان قبل الاندمال او بعده [illegible]

[illegible] حاج دخل مكة قبل الوقوف لا ياتي بطواف القدوم
وصورته فيما اذا نذر ان يطوف فان الطواف المنذور يجب تقديمه
على الطواف المتطوع به كما في اصل الحج والعمرة وحينئذ فيصير كالمعتمر
والحاج الداخل بعد الوقوف فانهما لا ياتيان بطواف القدوم وعللوهما
باذكرناه يعني هل خوطب به ثم اخر المنذور عنه ام لم يخاطب به
بالكلية فيه كلام ذكرته في شرح المنهاج [illegible] هل يحرم
على النساء حلق الراس في الاحرام او يكره على وجهين حكاهما في
شرح المهذب وصحح الكراهة ثم نقل عن ابي الفتوح ان المعنى في ذلك
كالمراة اذا علمت ذلك فقل لناصون يستحب لمن فيها الحلق او
التقصير وصورة محرم فيها ذلك عليهن وتصويرهما يتضح بكلام
نستدركه على شرح المهذب وقولنا ما اطلقه فيه نجد اذا اجتمع
فيه ثلاث شروط وهي ان يكون المراة كبيرة دعة خلية من الازواج
فان كانت صغيرة لم تنته الى سن يترك فيه شعر حاف العادة
فالمتجه انها كالرجل في استحباب الحلق وان كانت امة فان منعها السيد
من الحلق حرم بلا نزاع ويعدل الى التقصير لان الشعر ملكه ولانه قد

يقصد الاستمتاع بها او تفصل بيعها والحلق بنقص القيمة وان لم ينقص
ولم يأذن فالمتجه التحريم ايضا لما ذكرناه واذا قصرت فالمتجه امتناع
الزيادة على ثلاث شعرات الا باذن وان كانت كثيرة حرة الا انها
متى وجد فيجوز لها تقصير الجميع وان منع الزوج اذ لم يأخذ مقدارا يحصل
منه تفصل ظاهر واما الحلق اذا منع منه فالمتجه الجزم بتحريمه لان
فيه تشويها وربما يودي الى النفرة ويحتمل تخريجه على الخلاف في اجبارها
على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع كازالة الاوساخ ونحوه والصحيح
ان له اجبارها عليه وفي تحريم ذلك عند منع الولد نظر والمتجه
التحريم واذا استحضرت جميع ما ذكرناه علمت صورة ما اشرنا اليه
وحكم التقصير فيما زاد على الانملة بحكم الحلق لانه لا ينضبط فاوجوزنا
زيادة عليه لكان يودي الى ما ذكرناه من التشويه وفي منع العبد من
الزيادة نظر صدرا اخرها استدركناه على كلام الاصحاب ويعرف منه
الصور التي اشرنا اليها [illegible] طواف يشترط في صحته ستر
العورة وطهارة الخبث دون طهارة الحدث وصورته في الصبي
الذي لا يميز اذا احرم عنه وليه فانه يشترط في صحة الطواف به ستره
وتطهيره عن الخبث كما اقتضاه كلامهم ولهذا شرطوا احصان المواقف
لحكمانها منه واما وضوءه فان في اشتراطه وجهين حكاهما ابن الرفعة
في الكفاية ووجه المنع ان من لا تمييز له لا يصح وضوءه وهذا هو المتجه
واعلم ان المتجه اشتراط هذه الامور كلها في حق الولي كما شرطوا
ان يكون قد طاف عن نفسه وان يرمي عن نفسه اذا اراد الرمي عنه
[illegible] شخص جعل البيت على يساره وطاف من الحجر الاسود

الى جهة الباب بالشروط المعتبرة ومع ذلك لا يصح طوافه وصورته
فيما اذا طاف منكسا اي راسه الى اسفل ورجلاه الى فوق او طاف مستلقيا
على ظهره او على وجهه فان المتجه في هذه الصور الثلاث عدم الاجزاء
لانه لم يرد الطواف على هيئة منها فتكون منابذا للشرع ولم يصرح
الرافعي ولا النووي ولا ابن الرفعة بالمسئلة ولو طاف منحنيا فقيد
نظر يحتمل ان يقال بالصحة مطلقا كالوطاف قاعدا ويحتمل ان لا
يصح اذا صار الى الركوع اقرب لانها كيفية لم تشرع وهذا هو المتجه
وقيد احتمال ثالث متجه ايضا انه ان انتهى الى الركوع لم يصح والا فيصح
واحتمال رابع انه ان صار الى السجود اقرب لم يصح والا فيصح والوقوف
في هذه المسئلة يطرد ايضا في المصلي نفلا وقولهم ان القائم متنفل
قاعدا ومضطجعا على جنبه يدل على المنع ولهذا تردد رأيي انه لو لم
يقدر مصلي الفرض الا على هيئة الركوع هل يجوز الاتيان بها او يجب
[illegible] شخص محرم بالحج لم يفته الوقوف دخل عليه يوم العيد
وهو ممن لا يجوز له رمي جمرة العقبة ولا الحلق ولا طواف الافاضة
وصورته فيما اذا غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة
ثلاثين ثم ثبت بينة صحيحة التاسع في زعمهم او قبيل فجره بزمن لا
يمكنهم فيه الذهاب الى الموقف على رؤية الهلال ليلة الثلاثين فقد
بان ان هذا اليوم هو العاشر فيلزمهم الوقوف فيه ويجزئهم على
المشهور وقد جزم الرافعي وغيره بان عدم الوقوف شرط للصحة
الرمي والحلق والطواف وحينئذ فلا تصح هذه الاشياء في مسئلتنا
قبل الوقوف وههنا امور دقيقة وتلك غريبة وهو ان هو لا

المذكورين هل يستحب لهم صلوة العيد لان المعنى المسقط لها عن الحجيج
وهو اشتغالهم فى صدر النهار باعمال يوم النحر مفقود هنا فصار واكسائر
المسافرين والمسافرون يستحب لهم ان يصلوها وهل يلزمهم المبيت
بمزدلفة مع كونها ليست ليلة النحر وهل يتوقف صحة الرمى والحلق
والطواف على اسماف تلك الليلة ام لهم اداؤها نهارا بعد الوقوف
ولكن لا يجب اويجب ذلك فى الرمى بان يقع الحظة بعد الوقوف ولكن
لا يجب اويجب ذلك فى الرمى بان يقع الحظة بعد الزوال ثم يدفعوا
الى منى لان الرمى يجب ايقاعه فى يوم النحر بخلاف الحلق والطواف فانه
لا اخر لوقتهما وهل يلزمون برمى ايام التشريق على حساب وقوفهم ويجوز
الغد ايا والضحايا لذلك مع علمنا بانقضاء ايام التشريق حقيقة وبان
اليوم الاخير هو الرابع عشر والرابع عشر ليس محلا للضحايا وهل
لهم النفر ايضا فى العيد ام لا فى كل هذه الامور نظر لا يخفى وايضاح
سرها وكشف الغطاء عنها يتضح بكلام مهم سبق ايضاحه فى صلوة
العيد وتعين الان مراجعته من هناك وهو ان هذا الوقوف
الواقع فى العاشر انما هو اداء لا قضاء وحينئذ فاذا جعلناه اداء لزم
منه القول بايقاع الاعمال المختصة بالحجيج على قاعدة من وقف التاسع
نهارا للعاشر منزلة التاسع لاجل العذر وفى اطلاق كلام الاصحاب
اشعار بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذى يعرف
الناس فيه اشارة اليه ايضا والحديث الدلور رواه ابو داود فى
المراسيل وقال البيهقى انه مرسل جيد نعم صلوة العيد والضحايا
ليست من الافعال المختصة بالحجيج وحينئذ فلكون القياس فيهما

العمل

العمل بمقتضى الهلال الشرعى كما قلنا به فى الاجال والتعلق وجواز
النظر وغير ذلك من الاحكام التى لا تختص بالحاج هذا ما ظهر
لى الان فى هذه المسائل ولعلنا نزيدها علما ومن ظهر له فى
ذلك شئ فهو راجع الى ما مرت اليه ونبهت عليه وابتكار الاقلام
على المسائل والاستمداد باختراع الاجوبة عنها من الاعتناء
الثقيلة والاشياء المهولة لا سيما ما لم تقع لاحد من الاصحاب
تصورا ولم يعثر الباحث فيه على تعرض وسياتى فى اخر الباب عن
الدارمى ما يقضى اعتبار ما فى يوم الامر فان قلت فما الفائدة
ايضا فى كون الوقوف اداء او قضاء قلنا امور احدها فى النية
اذا اوجبنا افراد كل ركن من اركان الحج بها وقلنا يجب التعرض لنية
الاداء او القضاء الثانى فى ايجاب الدم فان الرمى اذا فات وتداركه
لا دم فيه ان جعلناه اداء وكذا على القضاء فى اصح القولين فيظهر
بخروج ما يخرج فيه عليه الثالث فى وجوب ايقاعه ما بين الزوال
الى طلوع الفجر [illegible] جزء من الطواف يصح مع اشتغاله
البيت وصور [illegible] فى مروره على الحجر الاسود عند ابتداء
الطواف خاصة كذا صرح به النووى فى المناسك وذكر نحوه
فى شرح المهذب بعد وعادى فى ابتداء طوافه الحجر الاسود
وصفة المحاذاة ان يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بان يستقبل
البيت ويقف على جانب الحجر الذى الى جهة الركن اليمانى بحيث
يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر
ثم ينوى الطواف لله تعالى ثم يمشى مستقبل الحجر ماريا الى جهة يمينه

حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انقلب ويجعل يساره الى البيت ويمينه
الى خارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز ولكن
فاته الفضيلة قال في المناسك وليس شئ من الطواف يجوز
مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره في ابتدا الطواف على
الحجر الاسود مستقبلا له وذلك في الطوفة الاولى لمن [illegible]
شخص سعى بعد طواف القدوم ومع ذلك يجب عليه اعاده السعى
بعد طواف الافاضه وصورته اذا كان صبيا فبلغ قبل الوقوف
او في اثنائه يجب اعادته لان محمدا قد انقلب فرضا وقد امكنه
ان يأتي بالسعي في حال الكمال فامرناه به وهذا العبد اذا عتق
مسئله رجل محرم لا علة فيه يريد التحلل من نسكه لا يستحب
له حلق راسه بل المستحب له التقصير وصورته نص عليها
الشافعي في الاملا في اثناء باب الحج قبل آخره بنحو خمسة عشر ورقه
فقال ما نصه قال الشافعي ومن قدم اي مكة معتمرا قبل الحج في وقت
ان حلق فيه جمم راسه حتى لا ياتي عليه يوم النحر الا وهو شعر حلق
احببت له ان سدى بالحلاق لقصد الحلاق والى لا ادري لعله
لا يدرك حلاق الحج وان قدم يوم التروية او يوم عرفه في وقت ان
حلق فيه لم يجمم راسه الى يوم النحر اخترت له ان يقصر لحلق يوم
النحر هذا لفظه بحروفه ومن الاملا نقلته وهي مسئلة نفيسه
وقوله جمم هو بالجيم ومعناه اسود من طلوع الشعر ونبوته التقصير
ايضا انه اذا تعاطاه المعتمر المذكور لزم ان يقوم في كل نسك
بواجب من الحلق او التقصير فيثاب ثواب الواجب ويدخل في

دعوه

دعوه النبي صلى الله عليه وسلم بالفعلين جميعا حلاق بالحلق في
العمرة وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة ولكن ذهل
عن النص واطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في
الحج قال لينفح الحلق في اكمل العبادتين ذكر ذلك في حديث معاوية
انه قصر للنبي صلى الله عليه وسلم بالمروة [illegible] ويتجه ان
يقال انه يستحب له ايضا التقصير في كل حالة اراد انشا احرام
عقب ذلك كما اذا اخر الحلق الى اخر ايام التشريق واراد الاحرام بالعمرة
عقب ذلك او احرم بالعمرة واراد الاحرام بحج اخرى عقبها وان كان
يفوته الان فضيلة الحلاق مسئله محرم دخل عليه وقت
الحلق فحلق ثلاث شعرات او قصرها ولم يجز ما فعله عن النسك
وصورته ما اذا لم يحلق متوالية بل ازال كل شعره في زمن منقطع
عن زمان التي قبلها فان في اصل الروضة ما حاصله ان الصحيح القطع
بعدم تادي النسك به فانه خرج على تحمل الدم بذلك والاصح فيه
القطع بعدم التحمل لكن ذكر في شرح المهذب ان المذهب عدم
اشتراط التوالي على خلاف ما ذكره في الروضة وعلى الاول لو
فعل ذلك في جميع شعر راسه فهل بقي الحلق ايضا في ذمته حتى يتعلق
بالشعر المستخلف تداركا لما عليه او لا يتعلق به لان النسك انما هو
في ازالة الشعر الذي اشتمل الاحرام عليه كما قاله الرافعي فيه نظر
والمتجه هو الاول وهذا البحث ياتي ايضا فيما اذا حلق حالق شعره
في وقته بغير اذنه بان كان نايما او ساهيا فان المتجه انه لا يكفي
وحينئذ فهل يسقط الطلب عنه اذا كان مستوعبا لراسه ام يتعلق

بما ثبت فيه ما ذكرناه مسئله لنا صورة يتعلق فيها نسك الحلق او
التقصير بشعر لم يشمل الاحرام عليه وصورتها ما سبق في اخر المسئلة
السابقة مسئله اسباب التحلل ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة
والحلق والطواف اي مع السعي فاذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول
واذا اتى بالثالث حصل التحلل الثاني اذا تقرر هذا فقل شخص حصل
له التحلل الاول بواحد من اثنين وهما الحلق والطواف ويحصل له التحلل
الثاني بالثاني وصورته فيمن فاته الوقوف فانه يجب عليه التحلل
من حجه بافعال العمرة كما سياتي في بابه وسقط عنه الرمي والمبيت
فلما سقط عنه الرمي وصار كمن رمى لزم ان يحصل التحلل الاول بواحد
فقط كذا ذكره في شرح المهذب حكما وتعليلا مسئله يجوز
للحاج ان يتعجل في منى اي يترك مبيت الليلة الثالثة ويترك رمي يومها
ايضا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اذا علمت ذلك فقل
شخص لا يجوز له ان يتعجل مع كونه لم ينذر الاقامة وصورته فيمن
لا عذر له اذا رمى في اليومين الاولين ولم يبت ليلتيهما فانه لا يجوز
له التعجيل لانه مقصر ولم يات بالمعظم كذا نقله النووي في شرح المهذب
عن الروياني عن الاصحاب مسئله شخص محرم بالحج لا يلزمه
المبيت ولا الرمي مع كونه مقيما بمنى في وقتهما قادرا عليهما وصورته
فيمن فاته الوقوف بعرفة فانه باق على احرامه بالحج ويلزمه التحلل بعمرة
تدارك لباقي الاركان ولا يلزمه المبيت ولا الرمي لان عمر رضي الله عنه
لم يامر هما بن الاسود بهما حين فاته الحج وقال المزني بجواز
ومال اليه الاصطخري واعلم ان التحلل المتوقف على عمل العمرة انما

هو التحلل الثاني اما الاول فيحصل بواحد من الحلق او الطواف كما سبق
مسئله رمى من ايام التشريق امر نايبه شخصا مع علمنا بانه لا
يجزي عن المرمى عنه في تلك الجهة وصورته قد نص عليها الشافعي
في الام فقال ومن اغمي عليه فلم يفق حتى يغيب الشمس من اخر ايام
التشريق اجبت لمن معه ان يرمي عنه وعلى المغمى عليه ان يرمي اذا
افاق لانه لم يامره بالرمي هذا لفظه بحروفه ومن الام نقلت ورمي مسئله
غريبة وقد تعرض لها في شرح المهذب واجاب بما ذكرناه ومع ذلك
قال ان هذا الرمي لا يصح وحينئذ فان شيئا فشيئا شخص امر ناه برمي
مع علمنا بان ذلك الرمي لا يصح مسئله حجاج لا شرع لهم
بعد وقوفهم ان يقيموا بمنى اربعة ايام بل ثلاثة فقط حتى لو اقاموا
الرابع لم يبيتوا على مبيتهم ولا رميهم بل ولا يصح بالكلية حتى بنجعة نايتهم
وصورته فيما اذا وقفوا العاشر غلطا فان وقوفهم يصح ويحسب
ايام التشريق في حقهم على الحساب الصحيح لا على حسب ما وقعوا له
الداري في الاستذكار في باب الاضحية وبه يظهر ما ذكرناه ولذلك
القول في الاضحية ايضا [illegible]

فرض يتعلق بالاحرام بالحج والعمرة اذا تركه لم يجب تداركه
ولا كفارته وصورته في الاحرام لدخول مكة اذا اوجبناه فلم يفعله
قال الزعشي في الاقسام وليس لنا صورة غير هذه وقد سبق في
المناهي صور اخرى مثل ذلك ذكرتها في باب الاحرام ○ ○ ○

[illegible] شخص فاته الوقوف بعرفة ومع ذلك لا يجب عليه القضاء وصورته

فيدا اذا احصر قبل الوقوف وهناك طريق اخر يمكنه سلوكه بان وجد
شرائط الاستطاعة فيه فانه يلزمه سلوكه وان بعد الفوات ولا
يجوز التحلل ثم اذا سلكه كما امرناه وجب التحلل بعمل عمرة ولا يلزمه
القضاء في اظهر القولين لاحصاره وعدم تقصيره وصور اخرى
في المحصر ايضا وهو ما اذا صار بين الاحرام متوقعا زوال ضفاته
الحج والاحصار دايم ففي القضاء القولان السابقان وقيل يجب
جزما لتقصيره مسئلة امراة احرمت بحج تطوع بغير اذن زوجها
ومع ذلك ليس له تحليلها وصورته فيما اذا كانت صغيرة لا تطيق
الجماع فاحرم عنها الولي لكونها غير مميزة او اذن لها في ذلك لكونها مميزة
لان العلة في جواز تحليل الزوج للمراة كما قاله الرافعي هو بطلان حقه
من الاستمتاع حتى على القول الصحيح الذاهب الى جواز التحليل من
الفوص ايضا بان الحج على التراخي وحق الزوج على الفور فلزم من ذلك
كله استثنا ما قلناه وما ذكرناه في احرام الصغيرة بحج التطوع ياتي ايضا
في احرامها بالفرض وصور ذلك في القضا اذا جومعت عالمة بحالة
[illegible] حيوان مشتمل على عيوب
الاضحية كلها ومع ذلك جوز التضحية به وشبت فيه جميع احكام التضحية
وصورته فيما اذا كان له حيوان سليم فنذر قبل وقت التضحية
ان يضحي بتيم حدث به عيب فانه يضحي بيوسبت فيه من احكام
الاضحية ماشبت في الحيوان السليم وحكى الرافعي فيه وجها ضعيفا
انه يلزمه ان يضحي بسليم لالتزامه [illegible] شخص نذر ان
يضحي بشاه واوجبنا عليه ان يضحي بها لاجل النذر اقدم على ذبحها

قبل يوم

قبل يوم النحر لم يجب عليه ان يضحي باخرى بل يتصدق بقيمتها ويلحمها ايضا
وصورته في المسئلة السابقة وعلله الرافعي بانه بدل حيوان لا يجوز
التصدق به ابتدا فثبتت القيمة في ذمته دون الاضحية مسئلة
رجل تبرع باضحية ومع ذلك لا يجوز له ولا لاحد من الاغنيا الاكل منها
وان سميت فلت اضحية غير واجبة الى اخره وصورته في الاضحية
عن الميت قاله القفال في فتاويه وعلل بان الاضحية وقعت عنه فلا
يحل الاكل منها الا باذنه وهو متعذر يجب التصدق به عند ذكر ذلك
بعد ان حكى في جواز هذه التضحية وجهين من غير ترجيح والرافعي
ذكر المسئلة في باب الوصية ولم يتعرض لجواز الاكل بل حكى في جواز
التضحية نحو ما ذكره القفال من الخلاف وقال ان القياس جوازها
واعلم ان الرافعي في كتاب الاضحية من المحرر قد حرم منع التضحية
عن الميت اذا اوصى بها وتبعه عليه في المنهاج مسئلة
حاج لا يضحي عنه الاضحية في المسئلة الرابعة واليوم الرابع من
وقوفه وصورته اذا وقفوا العاشر غلطا كما سبق ايضاحه
في اخر صفة الحج فراجعه [illegible] الصيد والذبائح
مسئلة يحرم ذبح الحيوان المأكول الحامل لاجل جملة
وهو في صور منها ما اذا كان الحمل موصى به فان الذبح
يودي الى موته والابقا واجب على المالك ومنها اذا كان
عرضة للاكل كما اذا نزا حمار على فرس فان التسبب الى قتله
حرام هذا هو القياس وفي ظني انه منقول والبحث في الان
قاعدة مسئلة كل من حلت مناكحته كاهل الكتاب حلت

ذبحته وكل من لا يحل مناكحته كالمرتد وعبدة الاوثان والمتولدين
الكتابي والمجوسية لا يحل ذبحته اذا علمت ذلك فقل امرأة لا يحل
مناكحتها ويحل ذبحها وصورته في امة الكتابية وصور
اخرى وهي ارواح النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فان اردت
الاحتراز عن الصور الثانية فزد في الضابط فقل من لا يحل مناكحته
لنقص فيه لا يحل ذبحته الا صون واحد با
مسئلة حيوان يقوى بنابه ومع ذلك يحل اكله وصورته
في القرش بفاء مكسور وراء ساكنة وشين معجمة وهو حيوان كبير
جدا من حيوانات البحر الملح فانه حلال كما ذكره الطبري شارح التنبيه
في الكلام على تحريم التمساح ثم استشكل به تحريم التمساح وهو دليل
على انه لا خلاف فيه وذكر ان الاثير في النهاية مثله وعبر عنه بالفم
وضبطه بفتح اللام وفتح الخاء المعجمة ثم فسر اللخم بالقرش كما ذكرناه
مسئلة مملوك لشخص يجوز لغيره ان ياخذ منه للشرب
قهرا بغير عوض بالكلية مع كون ذلك الغير قادرا على عوضه
وصورته فيما اذا انبعث عين في ملكه او حفر بئرا فيه او في موات
بقصد التملك فان ما هنا يكون مملوكا له ويجب عليه اعطاء ما فضل عن
حاجته منه للبهائم والادمس من غير عوض على الصحيح كما قاله الرافعي
في باب الاحياء للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع فضل الماء والبذل شروطا منها ان لا يجد صاحب الماشية
ماء مباحا وان يكون هناك كلا يرعى فيه وان يكون الماء في مستقره
فاما الماء في انائه فلا يجب عليه اعطاؤه بل الواجب انما هو تمكينهم

من تحصيله وكما يجب البذل للمواشي يجب للزرع ولذلك لعابري
السبيل ولمواشيهم ولذلك لمن اراد الاقامة مسئلة شيء
مستقذر لا يحرم تناوله وصورته في المني المستقذر كغساله الاثر
من الطعام ونحوها كذا ذكره المحاملي في كتاب الاشربة من اللباب فقال
وما يستقذر في الغالب فانه حرام الا المني الآدمي هذه عبارته والآدمي
بحيم مكسور ونون هو المتغير والظاهر ان العلة في المأكول استقذار
عارض كخلاف المني والمخاط ونحوهما وحسد فيتعدى الى المأكول
ايضا كاللحم المنتن وقد مر حواله مسئلة شخص يجوز له ان
ياكل من مال اجنبي عند المخمصة الى الاكل من ماله ومع ذلك لا ضمان
عليه وصورته في الوصي على الصبي والمجنون فانه لا يجوز ان ياخذ
من مالهما اجرة ولا نفقة ايضا ان كان غنيا فان كان فقيرا وانقطع بسببه
عن الكسب فانه يجوز ان ياخذ قدر النفقة على ما قاله الرافعي واقل الامر
من ذلك واجرة المثل على ما نص عليه الشافعي وصححه النووي واذا اخذ
لاجل المخمصة فهل يضمن ما اخذه للمضطر الاكالامام اذا اخذ الزرق
من بيت المال فيه قولان في الرافعي من غير تصحيح لاحدهما في زيادات
الروضة انه لا ضمان لظاهر القرآن ولانه بدل عما مسئلة
حيوان نجس لضرورة الى اكله يحل اكله وصورته في الدود المتولد
من الفواكه والجبن والخل والباقلا ونحوها اذا مات فما تولد منه
فانه نجس بالموت على الاصح ومع ذلك يحل اكله مع ما تولد منه
في اصح الوجهين لعسر الاحتراز ولا خلاف انه لا يحل اكله منفردا
على القول بالنجاسة وما وقع في الروضة من حكاية الخلاف فيه غلط

بهمت عليه في المهمات وصورة ثانية ذكرها الغزالي في الاحيا
في اول كتاب الحلال والحرام فقال لو وقعت دابة او نملة في
قدر طبيخ وتهرت اجزاؤها فيه لم يحرم اكل ذلك الطبيخ لان تحريم
اكل الذباب والنمل ونحوه انما كان للاستقذار ولا يعد هذا مستقذرا
قال ولو وقع فيه جزء من لحم ادمي ميت لم يحل اكل شيء من ذلك الطبيخ
وان كان وزن دانق لا لنجاسته فان الادمي لا ينجس بالموت
لكن لان اكل الادمي حرام لحرمته لا لاستقذاره هذا كلام الغزالي
ونقله عنه النووي في شرح المهذب هنا ثم قال والمختار الصحيح
انه لا يحرم الطبيخ في مسئلة لحم الادمي لانه صار مستهلكا ○
مسئلة شخص في ملكه شيء او جبنا عليه اطعامه للمضطر
ومع ذلك يجب على المطعم غرامة مثله في مقابلة الاطعام وصورته
فيما اذا كان احد الزوجين صغيرا فارضعته ام الاخر لعدم غيرها
من المراضع او كانا كبيرين وللرجل زوجة اخرى صغيرة فارضعتها
ام الكبيرة او جدتها فانها تحرم مهر المثل مسئلة عين يحرم
تناولها لكونها نجسة يزول التحريم بانضمامها الى نجس آخر
وصورته في ماءين متنجسين بيلغان قليلين بالخلط وصورة
ثانية وهي الخمر فانه لا يجوز تعاطيها منفردة للتداوي على الصحيح
ويجوز اذا ضمت مع غيرها كالمعجون وغيره مما يستهلك فيه كما
قاله الرافعي في باب حد الخمر مسئلة مضطر لم يجد ما ياكله
سوى الميتة لا يحل له تعاطيها وصورته ما اذا اشرف المضطر
على الموت فانه لا يحل له ذلك كما جزم به الرافعي لان الاكل والمعالجة

هذه

هذه لا تفيد وان شئت عبرت عن هذا اللفظ بعبارة اخرى فقل
شيء يباح للضرورة ويمتنع تعاطيه عند الزيادة على تلك الضرورة
وناكد امرها وذكر الرافعي ايضا ان العاصي بسفره لا يحل له اكل
الميتة قبل التوبة وان ميتة الانبياء لا يحل اكلها اصلا مسئلة
لحم يجوز اكله نيئا ولا يجوز مطبوخا ولا مشويا وصورته
في المضطر اذا وجد لحم ادمي لان الضرورة تدفع بذلك وطبخه
هتك لحرمته ولا ياكل منه ايضا الا ما يسد الرمق قطعا للحرمة
كذا نقله الرافعي عن الماوردي واقره باب النذر
مسئلة اذا نذر الحج ماشيا لزمه الحج ماشيا على الصحيح
سواء قلنا ان الركوب افضل ام لا ويلزمه ذلك من حيث الاحرام الى ان
يتحلل التحللين اذا علمت ذلك فقول رجل نذر ان حج ماشيا في
السنة هذه مثلا فاحرم بالحجة التي نذرها يجوز له قبل ان يتحلل التحللين
ان يركب من غير عذر وصورته اذا افسد الحج بالجماع فان
الاصح على ما اقتضاه كلام الرافعي في كتاب النذر جواز الركوب
لان الافساد اخرجها عن وقوعها عن النذر كما قلنا بان الاجير
اذا طمع بنصف الدنانير اليه وحسد فبستانه عن النذر
بحجة ومشى فيها مسئلة عبادة منذورة يجوز فعلها
في وقت عند اطلاق النذر ومع ذلك لو صرح في نذره بفعلها
في ذلك الوقت لم يصح نذره وصورته في الصلاة المنذورة
فانه يجوز فعلها في الوقت المكروه كما جزم به الرافعي وذلك
في الروضة انه لا خلاف فيه ولو صرح في نذره بذلك لم يصح على الاصح

واعلم ان الرونانی فی البحر قد جزم بانه لو قرا ایة السجدة فی غیر
وقت الکراهة ثم سجد فی وقت الکراهة لم یجز مع موافقته فی المذورة
علی ما نقلناه عن الاصحاب والفرق مشکل مسئلة اذا نذر
عبادة بدنیة فی وقت فلا یجوز تقدیمها علیه اذا علمت ذلک
فعل عبادة بدنیة نذر فعلها فی وقت معین یجوز تقدیمها علیه
مع صحة النذر وصورته فی من استطاع الحج والحج اذا عین للحج
سنة بان قال وهو فی سنة خمس مثلا لله تعالی علی ان احج فی
سنة ستین فان النذر یصح ولکن لا یجب علیه مجة اخری قالوا
بل فایدته تعجیل ما کان لزمه اخیرا وحاصل هذا الکلام بقاء
التعجیل علی ما کان علیه وامکن القول بخلافه ان الوجوب وسبق
یعم سقی النظر فیما اذا لم یتعلق الوجوب به وللمنه کان لمکنه
ذلک بان کان مالکا للمقدور علی الحج به وللمنه لا یلزمه بیعه کدار
وعبد وغیر ذلک مما یباع فی الدین والمتجه ایضا جواز التقدیم
لانه لو لم یضیق علی نفسه واوقع الحج فی ذلک الوقت لوقع عن
الفرض ولو نذر الصلوة فی اثنا الوقت الموسع فالکلام فیه
کالکلام فی الحج مسئلة فعل مباح بالاباحة الصطلحی علیها
ای لا ثواب فیه قد یجب فعله بالنذر وصورته فی الحلق او
التقصیر فی الحج والعمرة فان فیه قولین احدهما انه استباحة
محظور لا ثواب فیه لانه محرم بالاحرام فلم یکن نسکا کلبس المخیط
واصحهما انه نسک یثاب علیه فان الحلق افضل من التقصیر
والتفضیل انما یقع فی العبادات فاذ جعلناه نسکا کان رکنا

وقیل

وقیل واجبا یجبر بالدم وقال الشیخ ابو حامد انه رکن فی العمرة
واجب فی الحج وما ذکرناه من عدم الثواب علی القول بانه استباحة
محظور قد جزم به النووی فی شرح المهذب واقتضی کلام الرافعی انه
المشهور وقال الغزالی فی الوسیط والوجیز انه مستحب بالاتفاق
وحاصل ما تقدم من الخلاف ان الحلق رکن او واجب او سنة
او مباح او رکن فی العمرة واجب فی الحج فیه اقوال او وجوه
واذا قدر الحلق یجب ان قلنا انه نسک وان جعلناه استباحة
فان قلنا مع ذلک انه مستحب کما قاله الغزالی فیجب ایضا وان
قلنا لا ثواب فیه وهو ما جزم به فی شرح المهذب فالصحیح وجوبه
بالنذر لما صرح به النووی فی شرح المهذب وفی اصل الروضة
وهذا هو موضع الحاجة من المسئلة الا انه مشکل جدا لا
جرم ان مقتضی کلام الرافعی انه لا یلزمه علی هذا القول وقد
صرح بترجیحه فی کتابه المسمی بالتذنیب فقال انه الاقرب
مسئلة حیوان نذر ان یهدیه الی الحرم وجب علی الناذر اعطاؤه
حیا الی فقراء الحرم ولا یجوز له ذبحه وصورته اذا کان لا
یضحی به لکونه معیبا او من غیر النعم او لا قربة فی ذبحه وحکی
الرافعی وجها ضعیفا انه یذبحه ثم یتصدق بلحمه

البیوع باب ما یتعلق به البیع مسئلة یحرم
بیع
معاطاة العقود الفاسدة وقد صرح به الشیخ صاحب التنبیه
فی کتاب الحج حیث قال ویحرم علیه ان یتزوج او یزوج فان
فعل فالعقد باطل وفی النکاح فانه قال ویحرم علیه نکاح

حارسته ونكاح حارسه ابنه فان المحرم فى حارسته انما هو العقد لا الوطء
وصرح به الرافعى فى اللعان على ما اذا شرط العتق فى العبد وان لا يكون
الولاء للبائع واوضحه الاصحاب ايضا فى اوايل الرياجيات قالوا عند
اتحاد المجلس يحرم التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض ورايت
بخط ابن الرفعة على حاشيته من كتاب الاجارة من المطلب ان اقضى
القضاة جمال الدين الوحيزى اخبره انه راى فى تحريم ذلك وجهين
اذا علمت ذلك فهل العقد فاسد يجوز الاقدام عليه بل ينبغى له التحيل
فى وقوعه وصورته فى المضطر اذا اشترى الطعام بزيادة على ثمن
المثل فان فيه ملائمة اوجه اقيسها كما قاله الرافعى يلزمه المسمى لانه التزمه
بعقد لازم والثانى لا يلزمه الا ثمن المثل لانه كالمكره والثالث ان
كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمته والا فلا قال اصحابنا
وينبغى للمضطر ان يحتال فى اخذه منه ببيع فاسد لبذل الواجب القيمة
قطعا هذا كلام الرافعى رحمه الله فى باب الاطعمة مسئلة
شخص مطلق التصرف ثبت له على شخص دين من معاملة لم تتعلق به
حق ثالث ومع ذلك لا يجوز له ابراؤه منه ولو ابرا لم يصح ايضا
وصورته فى العقود التى يجب فيها القبض فى المجلس اذا كان
العوض فى الذمة كالربويات والسلم واجاز الذمة فاذا باع مثلا
دينارا فى ذمته بعشرين درهما فى ذمة صاحبه فابرا احدهما الاخر لم يصح
الابرا كما صرح به الرافعى فى باب الاجارة وصرح به الماوردى وعلله
بعدم الاستقرار وهو تعليل منتقض بدين الكتابة والسلم وغيرهما
بل الصواب تعليله بلزوم الدور لانه لو صح لامتنع القبض واذا

امتنع

امتنع القبض لم يصح وايضا فلان المعتبر هو القبض الحقيقى بدليل
امتناع الحوالة ولم يوجد ذلك ولو كان احد العوضين فى الذمة
والاخر معينا فالحكم فى الابراء كذلك
مسئلة اذا باع
شخص شيئا وشرط على المشترى ان يقبل هو ما قيد من شريكه
او عينا اخرى من غيره لم يصح وكذلك اذا شرط ان يقبل غيره
ذلك ايضا معه لانه شرط ينافى مقتضى العقد اذا علمت
ذلك نقل لنا صوره يصح فيها البيع مع وجود الشرط المذكور وان
شئت قلت شخص باع لشخص شيئا وابى قبوله حتى يقبل
بيعا اخر من غيره وان شئت قلت حتى يقبل غيره بيعة اخرى
من ذلك البائع وصورته ما اذا كانت العين مشتركة فقال
الشريكان للثالث بعناك هذا بكذا فان الصفقة متعددة ومع
ذلك لو قبل نصيب احدهما فقط لم يصح فى اصح الوجهين كما قاله الرافعى
وعلله بان اللفظ يقتضى جوابهما جميعا وكذلك ايضا اذا كانت
السلعة لواحد فقال لاثنين بعتكما هذا بكذا فان الصفقة تتعدد
فى اصح القولين قياسا على ما اذا تعدد البائع والثانى لا لان
المشترى يبنى على الاسهل السابق صححا اعلله الرافعى
ولقائل ان يقول هذه العلة خاصة بما اذا تقدم لفظ البائع
فهل الحكم ايضا خاص بتلك الحالة دون ما اذا تقدم لفظ المشترى
ام العلة منتقضة واذا قلنا بالتعدد فقبل احدهما نصفه لم
يصح فى اصح الوجهين لما سبق واذا تاملت ذلك وجدت
الامر كما سبق من الشرط المذكور مع صحة العقد وذهبت طائفة

كثيرة الى صحة قبول احدهما منفردا وانه يصح قبول نصيب احدهما
واختاره ابن الرفعة في المطلب لئلا يلزم المحذور المذكور ولو اشترى
اثنان من اثنين فهو في حكم اربعة عقود ويأتي فيه ما سبق ايضا
مسئلة بيع مثبت فيه خيار المجلس يجوز فسخه ولا يجوز
اجارته بل يكون مبطلا له مع كون العاقد مطلق التصرف يشترى
لنفسه وصورته في الوديعة حيث اشترط التقابض في
المجلس فان الاصح ان التحابر فيه كالتفرق حتى يبطل العقد كذا
ذكره الرافعي في باب الربا والقياس جريانه ايضا في السلم والاجارة
التي يشترط فيها قبض الاجرة في المجلس اذا اثبتنا فيها الخيار
مسئلة بيع شرع فيه ايضا خيار المجلس ينفذ فسخه بالقول
والفعل لا يجوز فسخه بالفعل بل يجوز بالقول وصورته في
المسئلة السابقة ايضا فقد حرم صاحب التنبيه تحريم التفرق
فيها قبل التقابض وتبعه النووي في شرح المهذب ايضا مثله
قال وطريقتهما اذا اراد التفرق من غير قبض ان يتفاسخا والا
اثما وان كان التفرق لعذر هذا كلامه وهو مشكل فان العقد
قد وقع صحيحا وفسخه جايز والتفرق من جملة طرق الفسخ
فكان جايزا كالقول وليس نظير تحريم التفاضل والنسا
فانهما يقتضيان وقوع العقد فاسدا فامكن القول بتحريمه
واما التقابض قبل التفرق فانه وان كان معتبرا بلا شك
الا ان اطلاق الاصحاب الاحجاب والاعتبار يمنع اطلاقه يصح
ان يكون راجعا الى استمرار العقد وطلب المعقود عليه

عليه ولا جرم ان الرافعي لم يصرح بالتحريم بل ادعى بطلان العقد
ثم ان القول بالاثم عند من قال به هل يتعدى الى غير ذلك
من طرق الفسخ كبيعه واكله للطعام المبيع وغير ذلك فيه نظر
والظاهر انه لا يتعدى وايضا فالقول بتاثيمهما معاند
يستقيم والعاقد لم يفعل شيئا واجاب التلفظ بالفسخ مع
رجاء عدم المفارقة من المجلس لا يتصور وبعد لا يفيد والقول
بذلك اعني الاثم مع العذر كما قاله النووي ابعد مسئلة
عقد اجتمع فيه في وقت واحد اجازة وفسخ لو انفرد كل منهما
لاعملناه في مقتضاه ومع ذلك قدمنا الاجارة على الفسخ
وصورته فيما اذا اشترى مثلا عبدا اجارته وكان الخيار
لمشتري العبد فاعتقها فان اصح الاوجه نفيذ عتق العبد لانه
اجازه والاصل استمرار العقد وعلى هذا فلو اعتقها مشتري
الاجارة والخيار له نفذ عتقها دون عتق العبد والحاصل انه ينفذ
في الماخوذ دون المتروك وعلله الطبري في الاجارة براعاة
حق غريمه مسئلة بيع صدر قبل قبض المبيع ومع ذلك
يصح وصورته فيما اذا اشترى شيئا شايعا وطلب قسمته
قبل قبضه فانه يجاب اليه مع قولنا انها بيع لان الرضى معتبر
فيه واذا لم يعتبر الرضى جاز ان لا يعتبر القبض كالشفعة كذا
نقله الرافعي عن صاحب التتمة وافره مسئلة شيء ان اتفق
المتعاقدان في طلب العقد على تقييد بطلانه العقد وان اتفقا عليه
في خيار المجلس لم يبطل وصورته في خيار المجلس فانهما اذا

عين ج

شرطا فى العقد اله لا خيار لهما او لاحدهما لم يصح العقد على الصحيح والثانى
يصح وسقط الشرط والثالث يصحان ولو اسقط الخيار وهما فى المجلس
او اسقطه احدهما سقط وقيل لا يسقط باسقاط احدهما مسئلة
عقد تفتقر الى الايجاب والقبول لا يورثه قبل القبول موت الموجب ولا
موت القابل وصورته فى الوصية فان القبول انما يصح بعد موت
الموجب وهو الموصى واذا مات الموصى له بعد ذلك انتقل القبول الى
ورثته وحكى ابن يونس شارح المسدد عن الشاشى وجها ان القبول
يبطل بموت الموصى له ولا يورث عنه قال فعلى الصحيح لو قبل الوارث
هل يقتضى منه دون مورثه فيه وجهان مسئلة لفظة واحدة
موضوعة وضعا حقيقيا لمعنيين متناقضين من التصرفات احد
المعنيين اخراج الشئ من ملكه والمعنى الثانى ادخاله فيه وصورته
فى البيع بلفظة شرى فانما تستعمل بمعنى اشترى تارة وهو واضح وبمعنى
باع اخرى ومنه قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وشروه بثمن
بخس اى باعوه ويتميز احدهما عن الاخر بقرينة الحال تارة بان يكون
احدهما مالكا او وكيلا له والاخر ليس كذلك وبالنية اخرى كالوكل
المالك فى البيع شخصين مستقلين فقال احد الوكيلين لصاحبه
شريتك منك هذا بكذا فقال له الاخر شريت او بعت فيحتمل ان يكون
الاول قد اوجب البيع وان يكون اوجب الشراء فيسال عن مراده
ويسال الثانى ايضا ليتميز من له الملك وصورته بينه فى النكاح
وهى ان يسلم كافر على خمس نسوة مثلا ويسلمن معه فيقول لواحدة
فارقتك فهذا يحتمل ان يكون للامساك وان يكون للاخراج لان المعروف

فى كتاب الطلاق ان فارقتك صريح فيه وصحح الرافعى هنا انه كناية فى
الفسخ ايضا ثم نقل عن القاضى انه يكون اختيارا للزوجية فيقع عليها
الطلاق كما لو قال طلقتك فلزم ما قلناه من كونه كناية فى شئ
متناقضين والصواب على هذا وهو كونه لمعنيين متناقضين ان لا
ينصرف الى احدهما الا بالقصد لان الاستعمال فيهما معا عند من قال
به ممتنع هنا لكونهما متضادين ولذلك العمل ايضا تعين ان لا ينصرف
الا بالنية والا لزم الترجيح بلا مرجح وقال ابن الصباغ انه يختص بالموضع
الذى يقع فيه والذى قاله ضعيف لان الموضع هنا صالح لهما فلم حملناه
على الفسخ مسئلة مملوك لا مالك له وصورته ما قاله
القاضى ابو الطيب فى باب جامع الايمان فانه بحث فى ان المكاتب لا
مالك له ثم قال ما نصه كما نقول اذا اشترى عبدا المخدمة الكعبة
فهو مملوك وليس له مالك وكما نقول فى سقف المسجد وقناديله فهو مملوك
وليس له مالك معين كذلك هنا هذه عبارته مسئلة شخص
اعتق شيا يملكه بفسخ بسبب اعتاقه اياه بيع لازم صدر منه قبل ذلك
وصورته فيما اذا باع شقصا من عبد واعتق باقيه قبل القبض
وهو موسر فانه يعتق جميعه وينفسخ البيع ان جعلنا املاف البائع كالتالف
السماوية وهو الصحيح والا فللمشترى الخيار مسئلة
صور يتحد فيها القابض والمقبوض وصورته فى مسئلة الظفر كما
نص عليه الامام هنا فى الفصل المعقود فى النزاع فى البداءة بالتسليم
فى اثناء فرع لو اذا اسلم البائع المبيع وصور ثانية وصحح الرافعى
فى كتاب الهبة فليذكر كلامه فيها فنقول قال رحمه الله ولو كل الموهوب

له الغاصب او المستعير او المستاجر فى قبض ما فى يده من نفسه وقبله
صح واذا مضت مدة سائتى فيها القبض يرى الغاصب او المستعير من الضمان
قاله الشيخ ابو حامد وغيره وهذا خلاف الاصل المشهور فى ان الشخص لا
يكون قابضا مقبضا انتهى كلام الرافعى وعبارته تدل على انه لابد من
القبول اللفظى وهو ظاهر فان الامساك هنا استدامة لما سبق فلا دلالة
فيه على الرضى بقبضه عن الغير بخلاف ما اذا وكله فى البيع فباع واشتراط
القبول اللفظى فى هذه المسئلة هو لغز آخر فاستعضر فانا نحيل عليه
ان شاء الله تعالى فى كتاب الوكالة **مسئلة** عقد معاوضة مشتمل
على عوضين ومعوض واحد يشترط فيه تقدم احد العوضين بخصوصه
لفظا حتى لو عكس او اطلق لم يصح وصورته فيما اذا كاتب على مال
وعمل متعلق بالعين كخدمته اياه فانه لابد من تقدم العمل لان منافع
الاعيان لا توجل فتقول مثلا على خدمة شهر ودينار عقب ذلك وبعد
شهر منه نحو لو اوجب المال فى اثنا المدة لقوله ودينار بعد العقد
بيوم صح على الاصح **مسئلة** بيع بعقد بلفظ البيع دون التمليك
وبيع بالعكس فى الاول اذا كان البائع وكيلا وفض له الموكل عليه فالمتجه
انه يجب عليه امتثاله لانه لو باع بلفظ التمليك فقد يرفعه الى قاض
لا يرى الصحة بذلك فينقضه ولقائل ان يقول يبطل تعيين اللفظ
ويصح به وبغيره لاستوا الكل عندنا فى الصراحة وصار كما لو اسلم مثلا
فى قمح وشرط الكيل بمكيال معتاد فانه يصح ويلغو الشرط لعدم الفايدة
واما العكس فصورته فيما اذا عقد البيع على صورة العمرى
فقال مثلا ملكتك هذه العين بعشرة مدة عمرك فان فى صحته

وجهين

وجهين فى باب الهبة من الرافعى من غير ترجيح فان صححنا فلا ينعقد بلفظ
البيع كما جزم به فى المحرر فى باب العمرى فقال فان قيل ليس لو قال
فى البيع بعتكها مدة حياتك فهو باطل فما الفرق قلنا الفرق ان هذا
الشرط يقتضى فسخا مشترطا والبيع يبطل بذلك بخلاف الهبة اى
بدليل هبة الوالد لولده ثم له بعد ذلك بحكم رقه الخلاف المذكور
فى ملكتك ولم يقف ان الرفعة فى المطلب على نقل فى المسئلة الا انه
رجحه بحثا فقال ينبغى ان لا يصح مسئلة البيع قد يتجوز
بالنسبة الى الايجاب والقبول فكون الشخص اهلا لايجاب بيع لنفسه
دون قبوله او لقبوله دون ايجابه فالاول كالكافر اذا اسلم له عبد
والثانى كشراء الفرع للاصل وبالعكس **مسئلة** اذا مات
المخاطب فقبل وارثه البيع لم يصح على الصحيح لان الخطاب لم يقع
معه اذا علمت ذلك فعلى صورة يصح القبول فيما اذا لم يقع معه
الخطاب وصورته فيما اذا قبل وكيل المخاطب قال ان الرفعة
فى المطلب فيظهر ان يقال ان قلنا الملك يقع للوكيل ابتداء وهو الاصح
فيصح والا فلا **مسئلة** شخص فى ملكه عين يجوز لغيره فى
حالة الاختيار ان يمنعها ويعطى غيرها وصورته فى الزكوة
فان الفقرا يصيرون بالوجوب شركاء المال ومع ذلك يجوز
للمالك ان يعطى من غير المشترك بالاجماع رفقا بالمالك لكونها
وجبت بلا مقابل **مسئلة** شخص يجب عليه ظاهرا وباطنا
اداء عوض بعقد فاسد لاجل للمذول له ان يأخذ عوضا عن ذلك
المعوض اصلا وصورته اذا قال الاسير المسلم للكافر الذى

اسره الطلقني ولك على كذا او قال غير الاسير له فاطلقه فانه يلزمه
ذلك ليلا يكون منعه ذريعة الى عدم اجابة الكفار لذلك فان استولى
المسلمون على ذلك المال فهل يرجع الى الباذل ام يكون غنيمة فيه
وجهان اصحهما في زوايد الروضة رجوعه اليه مسئلة
يجوز في زمن خيار المسلم والشرط زيادة شرط ومثن ومثمن
واسقاطها ايضا وقيل لا يجوز فيهما ذلك وقيل يجوز في خيار المجلس
دون خيار الشرط اذا علمت ذلك فقل بيع شرط فيه العاقد شرطا
ليس بواجب كالاجل وخيار الشرط ونحوهما ثم اسقطه قبل انقضاء
خيار المجلس ومع ذلك حكم بابطال البيع وصورته فيما اذا كان
الاسقاط قبل قبول المشتري لان الاحكام وحق ليس بلازم فاذا
غيره سقط مقتضاه لضعفه ذكره الروياني في البحر مسئلة
عوض ثبت لغير مالك العوض بعقد تارة وباتلاف اخرى وصوره
الاولى خلع العبد فان المال يرجع الى السيد وان لم يكن مالكا
للبضع وصورة الثانية فيما اذا ارضعت ام العبد زوجته الصغيرة
فاوجبنا عليها نصف المهر فان ذلك ينتقل الى السيد كما نبه عليه
الرافعي في كتاب الرضاع مسئلة شخص اكره على بيع شيء
اكراها بغير حق ومع ذلك يحكم بصحة بيعه وصورته فيما اذا اكره
المالك شخصا على بيع ملك نفسه اي ملك الامر فان التصحيح صحته
لانه ابلغ في الاذن وقيل لا لسقوط حكم اللفظ بالاكراه هكذا
ذكر الرافعي هذين الوجهين في اكراه الاجنبي على الطلاق
وعللهما بما ذكرناه ولا شك ان سايرالاحكام كذلك كالوكالة

والاجارة

والوقف والعتق فاستعمل ما ذكرناه هنا في باقي الابواب
وقد صرح القاضي حسين في كتاب الطلاق بمسئلة البيع بخصوصها
وحرم بالصحة وانما قلنا في هذه المسئلة ان الاكراه ليس بحق لانه
اسقاط له على الاجنبي يقتضي الاكراه بخلاف ما اذا اكره المالك المديون
الممتنع من الوفاء على بيع ملكه او اكره السيد عبده على بيع شيء له داعي
للسيد فانه اكراه بحق مسئلة كافر مطلق التصرف لا يصح منه
شراء كافر وصورته فيما اذا كان العبد المبيع مرتدا فان الاصح في
شرح المهذب انه لا يصح بيعه للكافر لبقاء علقة الاسلام وليس في
الشرح ولا في الروضة تصريح بتصحيح وهذا كله اذا صححنا بيع المرتد
وهو الاصح وقيل لا لكونه مقتولا مسئلة بيع حكمنا بابطاله
لموت اجنبي وصورته فيما اذا باع عبدا ثم وقع شخص في بيع حرها
العبد في محل عدوان ومات فهل تتبين الفساد في البيع لتعلق الارش
برقبة العبد ام لا حكى الرافعي وجهين في نظير هذه المسئلة واشعر
كلامه بترجيح البطلان وذلك فيما اذا رهن ثم حصل التردي او رمى
عبدا تعلق برقبته قصاص ثم عفا المستحق على مال وذكر ان الرقبة
في الطلب ان ما قاله في الرهن يشبه جريانه بعينه في البيع والذي
قاله ظاهر مسئلة شخص يجوز له ان يعقد لنفسه على شيء
عقد معاوضة ولا يجوز له ان يتولى قبضه بل يجب عليه التوكيل
فيه ولا يجوز له ايضا ان يعين عوضه في صلب العقد بل يجب
ان يكون في الذمة موصوفا ثم يعينه في المجلس وصورته ان
اسلم الاعمى في شيء فانه يصح لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية فعلى

المجلس

سلطنة

هذا يشترط ان يكون راس المال موصوفا كما سبق فان كان معينا في
العقد كان كالمباع عينا ولا يصح قبضه للمسلم فيه بنفسه في اصح الوجهين
لانه لا تميز بين حقه وبين غيره ويصح السلم اليه ايضا ولا يخفى
حكمه مما ذكرناه مسئلة فسخ البيع بالخيار والعيب ونحوهما
بعد استقال الملك الى المشتري هل هو فسخ له من حينه او اصله
فيه وجهان صححهما الاول وبنى عليه رجوع كل بوجوع الفوايد
والزوايد الى البايع وعند ذلك اذا علمت ذلك فقل فسخ يكون من
حينه بلا خلاف وصورة الفسخ بالاقاله كذا صرح به صاحب
التتمه ونقله عنه الرافعي في اخر كتاب الاجارة في اخر الكلام على بيع
العين المستاجرة ولم يخالفه وتبعه عليه في الروضه مسئلة
متى وجب في الذمة بالاتلاف لا يجوز اخذ قيمته عند الغرم عليه
وجب احدهما عند العجز عنه وصورته في ابل الدية قال الاعتاض
عنها لا يجوز على الصحيح عند الجمهور كما ذكره الرافعي في كتاب الصلح
واذا تعذرت وجبت قيمتها على الصحيح المديد وقال في القديم
يجب الف دينار او اثنا عشر الف درهم مسئلة عقد يصح من
متعاقدين حاضرين ولم يصدر من احدهما ضمير خطاب للاخر
وصورته ان يعبر البايع باسم المشتري او بصفته ونحوها
كما اذا كان اسمه زيدا مثلا فيقول البايع بعت هذا لزيد هذا
او لزيد الحاضر بلدا او بعيد للطويل من الحاضرين او من اولاد
فلان وهو حاضر فيقول الاخر قبلت لانه في المعنى كقوله
بعتك هذا هو المتجه ولم اره منقولا مسئلة باع مقدارا

معينا

معينا بالكيل او الوزن من شيء يعلم اختلاطه بغيره قبل التسليم مع
ذلك يصح بيعه وصورته فيما اذا كان المبيع من اموال الربا في الربا
وقال الغزالي لا يصح البيع لانه يزيد باختلاط المبيع والاصح الصحة
لان الزياده قليلة كما ذكره الرافعي في اخر احياء الموات مسئلة
شخص يجوز له ان يعقد عقدا صحيحا فاذن للملك عنه الى غيره
على عين ليست في ملكه ولا في يده صورته في الوصية
بمال الغير اذا علقها على دخوله في ملكه كان قال اوصيت لزيد
بهذا العبد ان ملكته فان الوصية تصح على الصحيح كما صرح به
الرافعي في باب الكتابة في الكلام على الوصية بالمكاتب وحكى
في باب الوصية خلافا من غير تصحيح ورجحه النووي من زوايده
وفي كلامه شيء يتعين الوقوف عليه ذكرته في المهمات مسئلة
شخص يستحق شيئا في مال اقره المتولي عليه لمستحقه يجوز له
بيعه قبل ان يقبضه هو او وكيله مع ان الشيء المستحق والمستحق
منه مجهول الجنس والقدر والصفة قبل الاقرار وصورته
في الارزاق التي يخرجها الامام للاجناد وهي التي يعوضوا الان
عنها باقطاعات الاراضي في بلادنا وزماننا اذا اخرج الامام
للجندي حنطة مثلا او حيوانا او قرا جاز للجندي بيعه قبل ان
يقبضه من نواب الامام على الاصح كما ذكره في زيادات الروضه
هنا وعلله بان فيه رفقا بالاجناد ولم يصرح الرافعي بتصحيحه
مسئلة بايع بشرط خياره في المبيع سنة صح العقد مع علمه
بالسبب المثبت للخيار وصورته فيما اذا كتب الى غايب

ما لبيع فانه ينعقد اذا اقترنت الكتابة بالنية وقيل ينعقد بلا نية وقيل
لا ينعقد بالكلية فان قلنا ينعقد فشرطه ان يقبل المكتوب اليه بمجرد
اطلاعه على الكتاب على الاصح قال العراقي في الفتاوى واذا قبل
المكتوب اليه ثبت له خيار المجلس مادام في مجلس القبول قال
وينتهي خيار الكاتب ايضا الى ان ينقطع خيار المكتوب اليه اذا
نقله عند في الروضة وغيرها وارتضاه ولو تبايع حاضران بالكتابة
فقي الصحة وجهان ولو قال بعت داري لفلان وهو غايب فلما
بلغه الخبر قال قبلت وقرعنا على صحة البيع بالكتابة صح ايضا
هنا كما نقله الرافعي عن بعضهم واقره قال لان النطق اقوى من
الكتابة وحينئذ فيأتي فيه ما سبق ايضا مسئلة بيع فسخ
بعد شهر فاكثر يسقط خيار الشرط وان شئت قلت بعد سنة فاكثر
وصورته فيما اذا مات العاقد قبل استكمال الثلاث وكان وارثه
غايبا فبلغه الخبر بعد مضي المدة بتت له الخيار وهل هو على الفور
ام يمتد المقدار الذي كان يمتد للميت لو بقي فيه وجهان في الرافعي
والروضة من غير تصحيح مسئلة بيع صرح بجواز شرط
الخيار فيه ثلاثة ايام للبايع وبيع آخر بجواز شرط الخيار فيه للمشتري
وصورة الاولى في المصراة فانه لا يجوز فيها ذلك لانه يمنع من
الحلب وترك الحلب يضر البهيمة كذا نقله ابن الرفعة في المطلب
في باب المصراة عن المجوري بضم الجيم في شرح المختصر وصورة
الثاني فيما اذا اشترى من يعتق عليه فانه يمتنع فيه ما ذكرناه وهو
اشتراط الخيار للمشترى وحده لانه يستلزم ان يكون الملك له واذا

ملكه

ملكه عتق عليه واذا عتق لم تثبت الخيار المذكور فلزم من ثبوته عدم
ثبوته مسئلة مبيع من المنقولات لم يتصرف فيه المشتري يحصل
قبضه بدون نقله وصورته فيما اذا اسرى فراشا لمجلس
عليه باذن البايع او دابة تركبها باذنه فانه يكون قبضا ويجوز له
التصرف فيه فان لم يكن باذنه والمن حال لم يقبض لم يزل الضمان
البته ولا تصرف كذا جزم به الرافعي في اول كتاب الغصب واطلق
في الروضة هنا نقلا عن البيان انه لا يكفي لاستعمال ولا الركوب
المذكور من غير نقل وحذف المسئلة من كلام الرافعي هنا في مسئلة
عقد معاوضة يحكم فيه لاحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض
معا في وقت واحد عقب العقد وصورته في عقد الكتابة فان
السيد يملك النجوم بمجرد العقد بلا نزاع مع ان الصحيح الذي جزم
به الرافعي ان الرقبة ايضا تبقى على ملكه الى ان يتعلق النجوم والماء
ينتقل الى المكاتب وانما الحكم بعتقه لعدم استقرار ملكه لها والملك
ينتقل الى الله تعالى وهذان الوجهان حكاهما ابن الصباغ وحكاهما
ابن الرفعة عند في مواضع من الكفالة منها كتاب الامان وتقرب
منها ما اذا قال لغيره اعتق عبدك عنك على الف ففعل فانه يستحق
العوض في اصح الوجهين كما قاله الرافعي في الظهار قال ولذا لو لم
يقل عنك بل اطلق في الاصح مسئلة بيع لا يشترط فيه
النقد لذكر الثمن بالكلية وصورته في التولية والشركة
مسئلة يجوز تقديم لفظ المشتري على لفظ البايع مثل
ان يقول اشتريت هذا منك بعشرة فيقول بعتك لان المقصود

حاصل اذا علمت ذلك قد صور لا يكفي فيها بعدم لفظ المشتري على لفظ البايع وصورته في التعليق على مشية المشتري فان الصحيح انه لا يضر لانه لا يقبل الا اذا شاء الله الا اذا علم لفظ المشتري كان قال اشتريت منك هذا كذا فقال بعتك ان شئت فانه لا يصح كما ذكره امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط في باب الاقرار لان التعليق يستدعي مشية جديدة مسئلة تعليق البيع ان كان على مشية المشتري فقد سبق وان كان على مشية الله تعالى فقد قال الرافعي في الوصايا ان قصد التبرك صح وان قصد التعليق لم يصح وسكت عما اذا اطلق وقد صرح به المرجاني في الشافي وقال انه لا يصح لان اللفظ موضوع للتعليق والذي قاله متجه وهذه الاقسام صرحوا بها في الوصية ونحوها والقياس مجيئها ايضا هنا اذا علمت ذلك فقول بيع معلق على غير مشية الله تعالى ومشية المشتري ومع ذلك يصح وصورته فيما اذا علقه البايع على ملكه فقال ان كان ملكي فقد بعتكه فانه يصح كما جزم به العمراني في كتابه المسمى بالزوايد ذكره في كتاب الوكالة وذكر الرافعي نحوه في الوكالة ايضا في مسئلة احلاف الوكيل والموكل في المقدار المأذون فيه من الثمن فانه قال اذا اشترى الوكيل بعشرين مثلا وزعم ان الموكل اذن فيه فقال الموكل انما اذنت في الشرا بعشرين صدقنا الموكل ووقع الشرا للوكيل ثم قال ويستحب للحاكم ان يتلطف بالموكل حتى يقول ان كنت قد امرته ان يشتري بعشرين فقد بعتكه اياه بعشرين وحينئذ يصح البيع للضرورة وقيل لا للتعليق

ما يجوز بيعه مسئلة شئ مجهول القدر والصفة يصح بيعه وشئ آخر مجهول العين حاصله معلوم القدر

والصفة يصح ايضا وصورة الاول فيما اذا خلط حمام برج بغير مولم يتميز احدهما من الاخر فانه يجوز لاحدهما ان يبيع نصيبه لصاحبه على الاصح وان كان مجهول القدر والصفة كذا قاله الرافعي في كتاب الصيد وعلله بالضرورة ولو باعا الجميع لاثالث صح ايضا على كلام فيه للرافعي قال وهكذا اذا انصبت حنطة على حنطة غيره او مايعه على مايعه ولو باع احدهما نصيبه لاثالث لم يجز ولو تقاسما جاز وصورة الثاني ان يبيع صاعا من صبره مجهولة فان الاصح صحة البيع وان المبيع واحد منها مبهم مسئلة عقد معاوضة يصح مع جهالة المعقود عليه في القدر وصورته في شربه او شرب دابته من ماء السقا بعوض فانه يجوز بالاجماع مع اختلاف احوال الشارب في مقدار الشرب كذا قاله النووي في شرح المهذب في باب ما نهي عنه من بيع الغرر مسئلة بيع شرط فيه شرط معلق به غرض صحيح يعلم بفساده اعني الشرط ويحكم بفساد البيع وصورته فيما اذا باع ما ليس بحيوان بشرط البراءة من العيوب او حيوانا بشرط البراءة من عيب ظاهر او من عيب باطن والبايع يعلمه فان الشرط في المسايل الثلاث لا يصح على الصحيح ومع ذلك فان البيع لا يفسد به في اظهر الوجهين كما قاله الرافعي وصححه ايضا النووي في الروضة والتصحيح وغيرها وعلله الرافعي بان عثمان قضى في واقعة بصحة ذلك واشتهرت بين الصحابة وصحح الشيخ في التنبيه البطلان ونقله الماوردي عن الجمهور وهو القياس مسئلة عقد معاوضة ليس من شرطه المعاوضات يصح مع ابهام المعقود عليه في اشياء منها وصورته في الحارية فيما اذا اعتق الرافعي عن المتولي من غير مخالفة له ان تعين المستعار

ليس بشرط حتى لو قال اعرى داره فعال ادخل الاصطبل فحدما اردت
صحت العارية بخلاف الاجارة لان عقود المعاوضات لا تحمل فيها ذلك
واذا قيل له اى عقد ليس بمعاوضة وليس بمضمون يصح مع الابهام
قلت صورته في الوديعة لان الابهام اذا اغتفر في العارية مع ضمانها
المقتضي لسد عقود المعاوضات ففي ما ليس بمضمون اولى ٥
مسئلة بيع الدين لغير من عليه بان يشترى عبد زيد بما له على
عمرو فقبله قولان اصحهما في الشرحين والمحرر والمنهاج انه لا يصح لعدم قدرة
البائع على تسليمه لان الدين في ذمة غيره وليس شيئا في يده ولا في يد
غيره واصحهما في زوائد الروضة انه يصح وعلى هذا فيشترط ان يعرف
كل منهما في المجلس ما على المدين حتى لو عرفا قدر بعض احدهما بطل العقد
كذا ذكره البغوى وتبعه عليه الرافعي ومقتضى كلام الاكثرين كما نقله
ابن الرفعة في المطلب ان ذلك لا يشترط وهو المتجه اذا علمت ذلك
فقل دين لا يصح بيعه لغير من عليه بلا خلاف وصورته اذا كان
المدين معسرا كما ذكره في المطلب وسببه تعذر قبضه والحق به ما
لو باعه من موسر لا بينة له عليه قال فان كانت له بينة فيظهر ان
يصح ذلك على الخلاف في بيع الطير في الدار والاصح فيه عدم الصحة
واعلم انه اذا باع ماله في يد غيره على مسلم الا مانة فهل للبائع ولاية
الانتزاع من ذلك الغير بدون اذن المشترى لتخلص من الضمان وتسقط
العقد وهل يجب عليه ذلك لتوجه التسليم على البائع ام لا يجب الا
بالاذن ام لا يجب مطلقا فيه نظر مسئلة اللفظ الوارد من
المتعاقدين قد يصح به العقد مع تقديم احدهما على الاخر ولا يصح مع تاخيره

عقد وصورته اذا قال بعني هذا بكذا فيقول بعتك او تقول
البائع اشتريت فيقول المشترى اشريت ونحوه ومعناه واضح وقد
نبه عليه مع وضوحه الدارمي في جامع الجوامع ومودع البدائع
ومن خطه نقلت مسئلة يحصل عقد على شيء عقدا صحيحا
يومر بازالة ملكه عما عقد عليه من غير طوان مانع بل المعنى معارض
في العقد وصورته فيما اذا استاجر الكافر مسلما اجاره عينه
فانه جائز في اصح الوجهين جزما ان اوعبدا وفي الامر بازالة ملكه
عن المنافع وجهان قطع الشيخ ابو حامد بالامر بازالته لما ذكره
النووي في اصل الروضة وصرح في شرح المهذب بتصحيح الامر
بذلك وحينئذ فينتظم ما قلناه وما ذكره من تصحيح الجواز قد
يعلل من زوائد عن الشافعي نحوه فانه نقل عنه انه كره الا ان في
تصحيح جوازه مع تصحيح الازالة اشكالا ظاهرا وخرج عن
القواعد ولم يحك الرافعي الوجهين اولا في جواز العقد بل في صحته
وهو مستقيم فان الصحة لا تستلزم الجواز فقد يصح في الروضة فيحرم
بما عبر ويؤيد ما ذكرناه انا اذا صححنا رهن المسلم والمصحف من الكافر
ففي تحريمه وجهان ذكرهما في الروضة من زوائده واقتضى كلامه
ان التحريم ارجح لكون الغالب به اكثر وايضا فقد جزموا بتحريم
شراء الكافر المسلم ونحوه على القول بالصحة وراجت في الايضاح
للصيمري في باب تبديل اهل الذمة ان الاصحاب حملوا الكراهة
هنا في كلام الشافعي على التحريم والماوردي بتفصيل في الصحة
ذكرناه في كتابنا المهمات مسئلة باع حيوانا بشيء ان

كان ذلك الحيوان باقيا على حياته لم يصح البيع وان مات فيصح ولنقدم
على تصويره مقدمة وهي ان بيع اللحم بالحيوان باطل سواء كان من جنسه
او من غير جنسه وسواء كان الحيوان ماكولا ام غير ماكول في اصح القولين
وان اللحوم اجناس في اصح القولين سواء كانت من بر او بحر او بعضها
بري وبعضها بحري اذا علمت ذلك فاذا باع اللحم بالسمك فان
كان ميتا فقد باع لحما باللحم من غير جنسه فيحرم متفاضلا وغير
متفاضل وان كان حيا فقد باع اللحم بالحيوان وهو ممتنع كما ذكرناه
وهذا هو الذي يجب ولا يحضرني الان نقل في المسئلة فان تأمل السمك
الحي بمثابة اللحم بالدليل جواز ابتلاعه على الصحيح فلنا المعتمد انما
هو الحديث الذي وقع التعبير فيه بالحيوان ولهذا لم ينظر الى كونه
ماكولا ام لا والسمك الحي من جملة الحيوان بلا شك فان التزم ملتزم او قال
قائل بالجواز بالحيوان في الحي على بعد اسقل الالغاز اليه فقال لم يجز بيعه
بحيوان ماكول مسئلة مغصوب عقد شخص عليه عقدا
ناقلا للملك اليه يصح ذلك العقد مع كون البائع عاجزا عن تسليمه
والمشتري عن تسلمه وصورته في الاباق على مال فانه يصح
كما نقله الرافعي في كتاب الظهار واخوالاه عن القفال وارتضاه
وعلله في الظهار بكون البيع فيه ضعيفا وفي الولاء بقوة العتق ومثله
العبد الغائب اذا علمت جيوته وينبغي ان يكون الضال والابق
لذلك ايضا مسئلة عين متنجسة تقبل التطهير ولا يصح بيعها
لاجل النجاسة وصورته في الادهان المتنجسة كالزيت والشيرج
والسمن اذا قرعنا على امكان طهارتها فان الاصح في الرافعي والروضة

انه لا يصح بيعها وهو يشكل بسائر الاعيان المتنجسة والعلة التطهير
طريقه كما قاله في شرح المهذب ان يصب على قلتين من الماء او يصب عليه
ما يغلب عليه وان كان اقل من قلتين ثم يحرك حتى يصل الماء الى جميع
اجزائه وصورتان ثانيه وهو بيع الماء النجس فانه على الوجه
في بيع الدهن اذا قلنا يمكن تطهيره كان تطهيره يمكن بالمكاثرة كذا
قاله الرافعي ومقتضاه تصحيح المنع وقد صرح به النووي في شرح المهذب
ولا يخفى اشكاله ايضا مسئلة القول بتفريق الصفقة محله
اذا كان الذي يبطل متعينا اما بالشخص او بالجزء فلو عقد على خمس نسوة
وفهن اختان بطل فيهما لان ابطال احديهما وتعيين الاخرى ليس باولى
من العكس اذا علمت ذلك فقل لنا صور يجري فيها قولا تفريق الصفقة
مع كون الذي يبطل غير متعين وصورته فيما اذا عقدت المسابقة
ثم ظهر في احدى الخيلين من لا يحسن الرمي فان العقد يبطل فيه
ويسقط من الحرب الاخر واحد في مقابلته وفي الباقي قولا تفريق الصفقة
كما صححه الرافعي وقيل يبطل قطعا وصححه الماوردي وقال ان الشيخ
ابا حامد خرجه على تفريق الصفقة وانه وهم في ذلك لان بقاء العقد بدون
تعيين المعقود عليه محال فان قلنا بالصحة فتتخير الرماة من فسخ العقد
وامضاه لتبعض الصفقة عليهم فان اتفقا على اسقاط واحد فذاك
والا ففسخ العقد ولو ظهر في كل من الخيلين من لا يحسن فالقياس
مجيء الخلاف ويحتمل سقوط كل منهما بالاخر ويبقى العقد مسئلة
شخص باع شيئا بمائة درهم مثلا وفي البلد نقد غالب ومع ذلك
لا تحمل الدراهم عليه بل يبطل العقد وصورته فيما اذا صرح بكونها

من فضة فعال بماءه درهم من فضة كذا رايته في فتاوى البغوي وكانه نزل
قوله من فضة منزلة قوله من نقد اذ معناه من اي نقد شئت واعلم
ان النقد حمل على المكسر ايضا اذا غلب قال في البيان الا اذا توانت
قيمته فان العقد لا يصح كذا نقله عنه الرافعي واقره وهو ظاهر لكن
حكاه الروياني في البحر في باب الربا وجها وافتى كلامه تصحيح المجوز
مسئلة لنا شئ من العقود صحيحه يقتضي الضمان وفاسد لا يقتضيه
ولنا شئ بالعكس وهو ان صحيحه لا يقتضي الضمان والفاسد منه يقتضي
ذلك فاما الاول فله صور احدها اذا قال قارضتك على ان الربح كله
لي فالصحيح انه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق اجره على الصحيح ○
الثانية اذا اصدر عقد الذمة من غير اذن الامام فانه لا يصح على الصحيح
والاجزية فيه على الذمي في اشبه الوجهين كما قاله الرافعي وعلله
بان القبول ممن ليس له الايجاب لغو فكانه لم يقبل شيئا وهذه
العلة نافعة فيما سياتي ايضا فاستحضرها وقيل يجب عليه
لكل سنة دينار كما لو فسد عقد الامام الثالثة اذا استاجر
ابو الطفل امه لارضاعه وقلنا لا يجوز فهل يستحق اجره المثل
فيه وجهان اصحهما في الروضة انها لا تستحق ذكره قبيل الجنايات
الرابعة اذا سافاه على ان الثمرة جميعها لرب المال فانه كالقراض
على ما قاله الرافعي حتى يكون فاسدا ولا يستحق العامل اجره
الخامسة اذا سافاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما
او ليغرسه ويتعهد مدة والثمرة بينهما فالصحيح فسادها ثم ان
كانت الثمرة لا تتوقع في هذه المدة ففي استحقاقه اجرة المثل الوجهان

في اشتراط التمر كلها للمالك كما قاله الرافعي قال وهكذا اذا سافاه
على ودي مغروس وقد رمت لا يتمر فيها في العادة السادسة
اذا قال الامام لمسلم ان دللتني على القلعة الفلانية فلك منها
منها جارية ولم يعين الجارية فالصحيح صحة العقد كما لو جرى مع
كافر فان قلنا لا يصح هذه الجعالة فلك لم يستحق اجره واما الباقي
فله صور منها الشركة فانها اذا كانت صحيحة لا يكون عمل
كل واحد منهما في مال صاحبه مضمونا عليه واذا كانت فاسدة يكون
مضمونا كما ذكره الرافعي في بابه ومنها لو غصب سلعة ورهنها
او اجرها فتلفت في يد الاخر كان للمالك مطالبته على الصحيح
وان كان قرار الضمان على الغاصب ومنها كل تصرف صدر
من المحجور عليه كالصبي والسفيه وكان صحيحه وهو الصادر من
الرشيد لا يقتضي الضمان فانه يقتضي الضمان هنا مسئلة
عقد ورد على شئ في الذمة مجهول الوزن ومع ذلك يصح وصورته
في الفلوس العددية فانه يصح العقد عليها مع جهالة اوزانها لان
المقصود اعدادها لان نبه عليه صريح به القاضي الحسين في باب بيع
الطعام قبل ان يسوفي كما نقله عنه ابن الرفعة في الكفاية وافتى
ابن الصلاح ايضا بالجواز بعد ذهابه الى المنع لذا ذكره
في فتاويه واعلم ان الرافعي قد ذكر ايضا في الباب الثالث
من ابواب المفلس ما يقتضي اطلاق الجواز فانه ذكر انه لو غلب
في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن او زايفة حملت المعاملات
عليها في اصح الوجهين ولم يشترط فيها الرافعي تساوي المقدار

ل الحالب فما ذكر المقصود منه الاعداد ان تفاوت في المقدار مسئلة
رهن يصح شرطه في البيع مع انه لا فايدة له بالكلية وصورته فيما اذا عقد
في ذمته على ما شرط فيه التقابض من الجانبين كدراهم بذهب فانه يصح كما
قاله في البيان مع انتفا الفايدة لانهما ان تقابضا انفسخ الرهن لعدم الدين
والا انفسخ الصرف والرهن مسئلة يجوز للعقد بيع الصبرة
عند العلم بوجوده ولا يبيعها عند الجهل به وصورته فيما اذا باع الصبرة
وهي على موضع فيه ارتفاع وانخفاض او باع السمن ونحوه في ظرف يختلف
الاجزا في الرقة والغلظ فانه ان علم المشتري ذلك فهو بيع الغايب كان
الاصلاف بيع الرويه عن افادة التعيين فيلتحق من لم ير وقيل يصح البيع
قطعا وقيل لا يصح قطعا وان ظن الاستوا لم يبطل في اظهر الوجهين وثبت
له الخيار هكذا قاله الرافعي واعلم ان هذا الكلام الذي نقلناه عنه يوهم
ان علم البايع بالاختلاف يقتضي البطلان والمتجه الابطال به اذا لم يره
الا على هذه الكيفية ولو كان تحت الصبرة حفره فالبيع صحيح وكان ما فيها
للبايع كذا ذكره البغوي في الكلام على ما يكون رؤية بعضه دالة على رؤية
باقيه مسئلة مالك لرقيق يجوز له عتقه ولا يجوز له بيعه ولا رهنه
ولا هبته وصورته فيما اذا وصى بعتقه او اشتراه بشرط العتق
ويتصور ايضا العكس وهو جواز البيع دون العتق فيما اذا اشترى
الابن جارية لا عفاف والده وخشي الولد من اعتاق الاب اياها فان الحاكم
يحجر عليه في العتق كما قاله الرافعي ومقتضاه جواز البيع وهو ظاهر لما فيه
من غرض الاستبدال وسقي النظر فيما اذا لم احتياج الاب
او ايسار فان الملك لا يعود الى الابن كما قاله الاصحاب لكن هل

هل يزول الحجر عن الجارية بمجرد ذلك ام لا بد من فك الحاكم لانه
ثبت به فيه نظر مسئلة شخص مالك لعين يجوز
له بيع جميعها ولا يجوز ان يبيع بعضها مشاعا وصورته
في الثمرة قبل بدو الصلاح ووجه امتناع البعض المشاع انه ان
لم يشترط القطع فواضح وان شرطه استلزم ذلك اشتراط قطع
ما ليس بمبيع فلا يصح كذا نقله الرافعي عن ابن الحداد ثم بحث الرافعي
بحثا حاصله الجواز على قولنا ان القسمة افراز فقال هذا انما يستمر
بتقدير دوام الاشاعة وامتناع القسمة فان جوزنا قسمة الثمار في
حال رطوبتها بناء على انها افراز فهل قطع النصف وحده بان يقسم
اولا فليكن المنع بناء على قولنا امتناع القسمة حاصله مسئلة
شيء يدخل في عقد ضمنا ولو صرح بادخاله فيه بطل وصورته
في الحامل فان حملها يدخل في بيعها ولو صرح به معها بطل في الاصح
خلافا لاساس الجواز فانه يدخل في بيعها ولو صرح به لم يبطل ولذلك
حشو العبد على الصحيح في شرح المهذب وصورته ثمرة وهي
ما اذا وقف على المسلمين ما يملك منافعه كالبستان ونحوه فانه
يدخل فيهم ولو صرح بفسده فانه يبطل عيادان او فقيرا وسيذكر
هذه الصور في كتاب الوقف زيادة في ايضاحها مسئلة
رقيق اشتراه اجنبي بشرط اعتاقه حكمنا ببطلان البيع لاجل
الشرط وصورته في شرا الموسر بعض العبد بهذا الشرط فانه
لا يصح لانه يودي الى املاف غير المبيع وهذه المسئلة ذكرها اليمني
صاحب المعين ولعامل ان يقول ما ذكره غير لازم فان المعنى

يزول بمبادرة البايع الى وقف الباقي ومبادرة المشتري الى تمليك
امواله بحيث يكون عند الاعتاق معسرا الا ان يقال هذا لا ينافي
كونه يودي اليه في حاله ولا سيما انها الاصل ولو اشترى عبدا
كما لا يشترط اعتاق بعضه فالمتجه الصحة مطلقا لكن يشترط تعيين
المقدار المشروط عتقه مسئلة شخص يصح منه شراءين لم
يراعا فظ وصورته في الاعمى اذا اشترى نفسه من سيده فانه
يصح لانه لا يحتمل نفسه وهذا القول في الاجارة ايضا ويصح فرض
المسئلة في البصير لان الشخص لا يرى وجه نفسه وصورة اخرى
وهو القناع في الكوز فان الكوز ان كان صوانا له فليس هو مخلقي
ولا داخل في البيع بخلاف الرمان ونحوه ومع ذلك يصح بيعه فيه
على الاصح كما قاله النووي في زيادات الروضة وشرح المهذب
ولذلك في فتاويه وزاد فيها فقال انه لا كراهة فيه ايضا
لمشقة رويته ولان بقاءه في الكوز من مصلحته وقال العبادي
لا بد ان يفتح رأسه فينظر بحسب الامكان ولك ان تجيب عمن
اشترى نفسه فانه بيع من جهة البايع واما بالنسبة الى المشتري
فانه عتق عنا قد مسئلة لا يكفي رؤية المبيع من وراء زجاج
ولا في ماء صاف لانهما يخلان بالمعرفة التامة اذا علمت ذلك فقل
لنا شيء يكفي رؤيتهما في الماء الصافي وهما السمك والارض كذا
جزم به الرافعي وعلله بان الماء من مصالحهما ومقتضى بعده بالصافي
ان الماء الكدر يمنع الصحة وسياتي في الاجارة ما يشكل عليه
مسئلة عن ممنوع من تسليمها شرعا يصح بيعها وصورته

ان يبيع

ان بيع العنب والرطب لعاصر الخمر فان لم يعتقد تحريم بائعه وان
يعتقد اي ظن ظنا غالبا كما قاله ابن الرفعة في المطلب فوجهان حكاهما
الرافعي من غير تصحيح اصحهما كما قاله في الروضة انه يحرم قال وطرده
الغزالي في كل تصرف يفضي الى معصية كبيع المماليك الذين عرف
بالفجور منهم والثاني لا يحرم وتقله صاحب التتمة والمحرر عن الاكثرين
ورايته منصوصا عليه في الام فان قلنا بالاول وهو التحريم فقد
جزم الرافعي وغيره بالصحة مع كونه منهيا عن تسليمه كبيع الرهون
والام دون الولد بخلاف البيع في وقت النداء والبيع على بيع اخيه
ونحوهما مسئلة اذا باع ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة
اي سعة واحدة بطل فيما لا يصح واما ما يصح فيه قولان يعبر عنهما بقولي
تفريق الصفقة اصحهما عند الجمهور وسعهم الرافعي والنووي انه
يصح والقولان جاريان في الرهن والاجارة والهبة والنكاح والشفعة
وغيرها مما ليس مبنيا على السراية والتغليب فاما ما كان مبنيا على ذلك
كالطلاق والعتق فيصح بلا خلاف حتى اذا طلقها اربعا او طلقها واعتقها
هي واجنبية نفذ في الذي يملك بالاجماع ومن هذا القسم ايضا الوصية
فانها تقبل التغليب حتى اذا اوصى باكثر من الثلث ولا وارث له فانه
يصح في الثلث من غير ترجيح على القولين اذا تقرر ذلك وقيل لك
اي صور اجابوا فيها بالبطلان ولم يخرجوها على صحة القاعدة
فقل صور منها اذا اذن الولي للسفيه ان يتزوج من شاء بما شاء
فانه لا يصح كما نقله الرافعي عن بعضهم واقره مع انه لو اذن له في
اجراء لا يقتضي بدهيا المثل او ما قل صح وهي داخلة في هذا العموم

مسئلة فان قيل لك اى صورة من ما جرى فيه القولان
يكون الاصح فيه هو عدم الصحة قلت صورته فيما اذا استعار
شاليا هنديا من فراد عليه فانه يبطل في الجميع على الصحيح في الرافعي
وعلله بمخالفة الاذن ومقتضى هذا التعليل ان يكون الحكم في
الوكيل بالبيع او غيره اذا ضم اليه غير المأذون فيه كذلك ايضا
فتفطن له فانه امر مهم وصورة ما نحن فيه وهي ما اذا اجر الراهن
العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين فان الصحيح على ما قاله الرافعي
في الرهن بطلان الجميع وقال الماوردي والمتولي يبطل في القدر
الزايد وفي الباقي ولا تفريق الصفقة وقد انعكست هذه الطريقة
على الرافعي عند حكايتها وتبعه عليه في الروضة وصورة ما لشد
وهي ما اذا زاد في العرايا على القدر الجايز وهو خمسة اوسق او دونها
على الخلاف المعروف في موضعه فانه يبطل في الجميع وههنا دقيقة
سعى التفطن لها وهو ان ما صححه الرافعي والنووي من التفريق تبعا
للجمهور خلاف مذهب الشافعي فانه اذا كان للمجتهد في المسئلة قولان
وعلم المتاخر منهما كان الاول مرجوعا عنه ويكون مذهبه هو الثاني وقد
رجع الشافعي عن القول بالصحة كما حكاه عنه الربيع في كتاب الام كذا
رايته فيه قبيل كتاب اللقطة الصغرى وهو من العوامل والعلل
الغوامض التي لا يدركها الا ذو قدم راسخ مسئلة اذا قلنا
في المسئلة السابقة بما صححوه وهو انه يصح فيما يصح فيخير المشتري ونحوه
ان جهل الحال ويكون الخيار على الفور كما قاله ابن الرفعة في المطلب
ولنا صورة لا خيار للعاقد فيها وصورته في النكاح كما اذا

يكي مسلمة ومجوسية مثلا وقد بنى عليه الرافعي مسئلة
اذا اختار المشتري فاجاز العقد فيخير بحصته من المسمى باعتبار
قيمتها وفي قول يخير بجميع المسمى ولنا صورة يجزء فيها بالقسط
بلا خلاف كما قاله الرافعي وهي الربويات مسئلة شرط
في البيع ذكره شرط في صحته وصورته في اشتراط قطع الثمرة
قبل بدو الصلاح مسئلة شيء يدخل في البيع ان كان جنسيا
ولا يدخل ان كان نفسيا وصورته في برة الناقة اي الذي في انفها
فانه يدخل في بيع الناقة الا ان يكون من ذهب او فضة ونحاس النعل
ان يكون كذلك الا ان الرافعي اطلق فيه الدخول مسئلة
اشترى من يظنه رقيقا كله فبان ان نصفه حر وهو جاهل بذلك
ولا خيار له وصورته اذا كان عبد مشترك بين اثنين فقال
احدهما ان كان هذا الطائر غرابا فنصيبي من هذا العبد حر وقال الاخر
على العكس ولم يعرف الحال وكانا معسرين فاشتراه منهما انسان
فانه يحكم عليه بعتق نصفه والمنقول انه ليس له الرد عليهما ولا على
واحد منهما لان كلا منهما يزعم ان نصفه رقيق كذا ذكره الرافعي في اوايل
العتق ثم نقل عن السخي اي على ان له الرد اي للجاهل لان نصفه حر
والاخر معيب بسبب التشقيص مسئلة شخص اشترى
سلعة ولم يقبضها ومع ذلك يجوز له بيعها وصورته فيما اذا مات
البايع وكان المشتري هو الوارث فان العقد ينفسخ بموته لانتقال
اليد الى المشتري ومثله اذا اشترى السيد من مكاتبه ثم فسخت
الكتابة هذا هو المتجه ويحتمل انفساخ العقد ويحصل الملك

بالجهة الاخرى مسئله شخص مالك لجارية ولولدها صغير
يجوز له ازالة ملكه عن ولدها وحده بالبيع ولا يجب عليه ذلك
وصورته اذا كان الاب والام والولد مملوكين لذمي فاسلم الاب
فانه يومر بازالة الملك عن الوالد وولده لكونه تبعه في الاسلام وان ادي
الى التفرقة بين الولد وامه قاله في الاستقصا وهو واضح فلو مات
الاب قبل البيع فالقياس بيع الابن وحده للضرورة مسئله
رقيق ليس لمالكه ان يبيعه الا باذن منه اي من الرقيق وصورته
في المكاتب فانه اذا رضي سعد جاز للسيد ان يبيعه ويكون ذلك كتعجيز
نفسه كذا نقله السبكي في شرحه عن نص الشافعي باب الربا
مسئلة الفواكه الرطبة التي لا تجفف لها كالقثاء والتفاح والتين
والبطيخ والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض اصلا وفي قول
يكفي مماثلته رطبا الى معظم ما فعه في رطوبته فكان كاللبن فعلى هذا يباع
وزنا اذا علمت ذلك فكل شيء رطب لا يجفف ويجوز بيع بعضه ببعض
متماثلا وصورته في الرسوب فقد نقل الامام في النهاية جوازه عن
صاحب التقريب وارتضاه وجزم به الغزالي في الوسيط
شخص باع درهما بدرهم واحد حكمنا ببطلان البيع فيهما لعدم الزيادة
وصورته ان يكون ذلك لمجرور عليه فانه ان باعه وليه بما يزيد
قيمته على درهم صح لما فيه من المصلحة فان باعه بدرهم فلا لعدم
المصلحة في هذا العقد
لبن محرم الربا فيه باعه
بحيوان مستمل على لبن ومع ذلك يجوز وصورته في لبن الادمية
فانه يجوز بيعه بجارية في ضرعها لبن مع تحريم بيع بعضه ببعض

متفاضلا

متفاضلا كذا ذكره القاضي ابو الفتوح في كتاب الرضاع من تصنيفه في
احكام الفتاوى نقلا عن الشاشي وجزم به الخضري في كتاب الاكال
باب بيع الاصول والثمار مسئله
رجل مالك لنخيل لا تكون ثمرتها العام ثمرة ملكا لمالكها وصورتها في
اشياء منها اذا اوصى بثمرتها لزيد ثم مات الموصي ومنها اذا
نذر ان يتصدق بها ومنها اذا باع بستانا قد تابر بعض نخيله وبعضها
لم يطلع بالكلية فان الذي يطلع عند المشتري يكون للبائع على
الصحيح مسئله ثمرة بيعت مع اصلها قبل بدو الصلاح ومع
ذلك لا بد من شرط القطع وصورته في البطيخ ونحوه كالقثاء
والبطيخ والباذنجان والخيار ان هذه الاشياء مع اصولها معرضة
للعاهة بخلاف الشجرة والثمرة فلو باع البطيخ مع الارض استغني
عن شرط القطع فالارض كالشجر كذا نقله الرافعي عن الامام والغزالي
ثم بحث فيه فقال لو افرد الاصول بالبيع اي باعها بدون الثمرة جاز
من غير شرط القلع ثم العمل الموجود بقي للبائع وما حدث يكون للمشتري
قال وقياس التجويز هناك ان يجوز هنا ايضا مسئله
باع ثمرة وجدها قبل بدو الصلاح وقبل قطعها من اصولها ولم يشترط
فيها القطع والبيع من غير مالك الشجرة ومع ذلك يصح وصورته
فيما اذا باعها بعد قطع الشجرة لان الثمرة لا تبقى عليها في هذه الحالة
اي بعد قطع الاصل فصار كشرط القطع كذا في الروضة من زوائده
حكما وتعليلا وهو واضح مسئله ثمرة بيعت بعد بدو
الصلاح فتلفت بجائحة يكون ذلك من ضمان المشتري بالاتفاق

وصورته فيما اذا باعها المالك الشجره كذا ذكره في الروضه من
زوايد وعلله بانقطاع العلائق مسئله شخص اشترى
ثمره قبل بدو الصلاح بشرط القطع ومع ذلك يقال للبايع ان لم
ترض بابقايها على الشجره والا جوزنا للمشترى ان يفسخ البيع
وصورته فيما اذا بدا فيها الصلاح قبل القطع فان البايع يقال
له ذلك لاجل نصيب الفقرا واذا فسخ كانت الزكوه على المشترى
لانها وجبت قبل انتقال الثمره عنه ولكن للساعي ان ياخذها
من الثمره وحينئذ فيرجع البايع على المشترى كذا قاله الرافعي في
زكوة المعشرات لكن فيه اشكال على القول الصحيح وهو ان الفقرا
شركا فان نقل نصيبهم قبل اخراج الزكوه ممتنع ولذلك افسخ في
بعض المبيع فقرا بابيع المصراة والرد
بالعيب مسئلة مبيع تلف بعضه ثم اطلع المشترى على
عيب بباقيه يجوز له رد الباقي مجانا واسترجاع جميع الثمن
وصورته فيما اذا اشترى ناقه او بقره او شاه ذات لبن
ثم اطلع على عيبها بعد حلب اللبن فالمنصوص كما قاله الرافعي
جواز الرد مجانا مع ان اللبن يقابله قسط من الثمن وقيل يرد
لكن مع الصاع وصححه ان الرفعه في الكفايه وهكذا اذا اشترى
جاريه مصراة دانت او غيرها ورددها فلا يرد بدل لبنها وان كان
يصحبه ويقابله قسط من الثمن كذا ذكره الرافعي وعلله
بانه لا يقابل بالاعواض غالبا وهكذا اذا اشترى دارا وفيها
بئر ماء فان الماء الذي كان فيها كان ملوكا للبايع على الصحيح واشتغل

للمشترى

واذا اطلع المشترى على عيب بالدار بعد استعماله جاز
له الرد مجانا كذا ذكره الشيخ في المهذب في باب بيع الاصول والثمار
وصورته اخرى وهي ما اذا اشترى عبدين احدهما مرتد لم يعلم
المشترى بردته وقبضهما ثم قتل المرتد في يد فيجوز للمشترى ان يرد
الباقي ويأخذ جميع الثمن لان الاصح ان القتل الحاصل في يد المشترى
من ضمان البايع لان سببه كان موجودا في يده مسئله
فان عبرت اخرا للغرا السابق فقلت مبيع تلف بعضه ثم اطلع
مشتريه على عيب بباقيه يجوز له رد الموجود وبدل التالف ويسترجع
الثمن فقل صورته في المصراه مسئله شخص اشترى شيئين فتلف
احدهما في يده ثم اطلع على عيب بالاخر فان رده بعيب حصل بتغرير
من البايع وتدليسه وتلبيسه جاز ولكن مع بدل التالف وان رده بعيب
لا تقصير فيه من البايع اما لعدم علمه به او لغير ذلك فانه يجوز مجانا
ولا يغرم شيئا للتالف وصورته تعلم مما قد سبق لك فان المصراة
يردها مع بدل اللبن وصاحبها مقصر مدلس واذا لم يكن مصراه ردها
مجانا ولا شك ان هذا بعيد لا نظير له وصحيح ان الرفعه ايجاب
الصاع في المسئلة الثانيه معذور فيه مسئله عن عقد عليها
عقدا يجوز للعاقد فسخ ذلك العقد بعيب تلك العين ان كانت العين
باقيه فان تلفت او تعيبت في يد المشترى لم يكن له فسخ ولا ارش
وصورته فيما اذا باع شيئا وشرط رهن شيء معين على ثمنه فرهنه
واطلع المرتهن على عيبه فانه يجوز له فسخ البيع فان اطلع عليه بعد
ان تعيب في يده او تلف فلا فسخ ولا ارش وقيل يثبت الفسخ قاله الرافعي

مسئلة شخص اشترى عينا لنفسه يجوز له فسخ الشراء في تلك
العين بسبب ولا يجوز له اختيار الاجازة وصورته فيما اذا اشترى
مالم يره وصححناه فانه يجوز له بعد الرؤية ان يفسخ وان يجيز واما قبلها
فينعقد منه الفسخ دون الاجازة وقيل بعكسه وقيل لا ينعقدان ويجوز
للبائع ان يمتنع في ذلك الزمن بعني قبل الرؤية من قبض الثمن ومن تسليم
المبيع كما قاله الرافعي في كتاب الشفعة مسئلة عبد اعتقه
مشتريه ثم اطلع على عيب به لا يثبت له فيه الرجوع بالارش وصورته
في العبد الكافر وذلك لانه اذا اطلع على العيب بعد ما زال ملكه عنه
الى غيره فلا ارش له في الاصح وعللوه بانه لم ييأس من الرد فربما يعود
اليه ويمكن رده والثاني يثبت له الارش لان الرد قد تعذر الان
فاشبه الموت واذا علمت ان العلة هي اليأس واليأس في الكافر غير
حاصل فانه قد يلتحق بدار الحرب فيسترق ثم يعود الى ملكه وصحة
المسئلة لم ار من مسطورة الا ما ذكرته فيها لازم عن كلامهم فان توقف
فيها متوقف والتزم جواز اخذ الارش فيحصل الالغاز بها من صيغة اخرى
بان نقول لنا صورة لم يحصل اليأس فيها من الرد ومع ذلك يثبت للمشتري
المطالبة بالارش مسئلة شخص ملك شيئا بالبيع وغيره من
عقود المعاوضات واطلع على عيب به ويكون الخيار فيه على التراخي
وصورته في الواجب في الذمة بيع او سلم او غيرهما اذا قبضه
فوجده معيبا قال الامام فان قلنا انه لا يملكه الا بالرضى فلا
شك ان الرد ليس على الفور اذ الملك موقوف على الرضى وان قلنا
يحصل الملك فيه بالقبض يجوز ان يقال الرد على الفور كما في شرا

الاعيان

الاعيان والاوجه المنع لانه ليس معقودا عليه وانما ثبت الفور فيما
يؤدي رده الى رفع العقد انتهى للعقد هذا كلام الامام ونقله عنه الرافعي
في باب الكتابة واقره مسئلة اشترى سلعة واطلع على عيب بها
بعد ان تعيبت عنده ومع ذلك يجوز له الرد بالعيب وصورته
فيما اذا كان العيب هو التزويج فقال الروياني ان رد ذلك المشتري بعيب
فانت طالق وكان ذلك قبل الدخول فله الرد لزوال المانع بالرد كذا
نقله الرافعي عن الروياني واقره وتوقف فيه ابن الرفعة في المطلب لاجل
مقارنة العيب للرد والتوقف ضعيف لان المعنى المقتضي للامتناع وهو
تضرر المشتري به غير موجود وبتقدير صحته فيصلح التصوير بما اذا قال
فانت طالق قبيله ولو كان التزويج من البائع نحو كتعليق الطلاق ولم اره مسطورا
ولو كان المبيع عبدا وتزوج باذن المشتري ثم علق الطلاق على الرد فيظهر
ان يكون ايضا كالامة اذ لم تعلق رقبته شيء من حقوق الزوجية مسئلة
شخص يجوز له رد بعض المعيب لاجل خروج الباقي عن ملكه وصورته
فيما اذا باع البعض للبائع ثم اطلع على العيب فان المذهب ان له الرد
في هذه الصورة لانتفاء التبعيض المقتضي للضرر كذا رايته في تعليق
القاضي الحسين قيل قوله فصل بعض الشافعي واعلم ذلك ونص
ايضا الشافعي في الام والبويطي على ما يؤيد به ايضا وصورة المسئلة
فيما ينقص بالتبعيض كالدار والثوب فان لم ينقص كالمبوب فقيه
وجهان في الرافعي والروضة من غير ترجيح بتصحيح وهما مبنيان على
ان المانع ضرر التبعيض او اتحاد الصفقة والصحيح الجواز فقد
نص عليه في الام والبويطي وعللوه بعدم الضرر مسئلة

اذا احلفناه على نفي حدوثه كالعمى ونحوه وادعى البايع حدوثه وارد
وادعى المشتري عكسه والقول قول البايع لان الاصل لزوم العقد هكذا
علله الرافعي وحكى الماوردي خلافا في ان العلة فيه ما ذكراه او كون
الاصل عدم العيب في يد البايع وبنى عليهما ما اذا باعه عبدا بشرط
البراءة فانه يصح ويبرأ من كل عيب باطن حاصل قبل العقد ولانما حدث بعد
البيع وقبل القبض فلو اختلفا في حدوثه فادعى البايع قدمه حتى لا يرد وادعى
المشتري عكسه فان علللنا بكون الاصل هو اللزوم صدقنا البايع وان
علللنا بكون الاصل عدمه في يد البايع صدقنا المشتري هكذا ذكره الماوردي
ومقتضى ما ذكره من البنا تصحيح قول البايع ايضا لان العلة الاولى هي التي
جزم بها الرافعي والنووي اذا علمت ذلك فقل لنا صون نصدق فيها
المشتري في دعوى القدم وهي ما اذا ادعى المشتري وجود عيبين
في يد البايع فاعترف باحدهما وادعى حدوث الاخر في يد المشتري
فان القول قول المشتري لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل
الشك كذا رايته في المطارحات لابن القطان قال وحسن فان
كان العيب المخلف فيه مثبتا للرد فالقول قول البايع في حدوثه
وان كان مانعا منه فالقول قول المشتري في قدمه والذي قاله
واضح متعين وصون بما بينته وهي ان يحلف البايع في المسئلة
الاولى على حدوثه كما ذكرناه ثم يفسخ البيع بعد ذلك بتحالف او غيره
فطالب المشتري بارشه ويدعي انه اثبت حدوثه بيمينه فلا يجاب
الى ذلك لان يمينه صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري
بل للمشتري ان يحلف الآن على انه ليس بحادث كما قاله الغزالي في

الوسيط

الوسيط مسئلة شخص اشترى سلعة وفعل بها هو او غيره
فعلا افات به على البايع انتفاع له فيه غرض صحيح ويقابل بالاعواض
ومع ذلك يجوز له ان يرد ها على بايعها بما ظهر من العيب ولا يرد
معها شيأ وصورته فيما اذا اشترى الحارية احد اصول
البايع او فروعه ووطيها فانه يجوز له ان يردها على البايع وان
حرمت عليه كذا جزم به الرافعي في هذا الباب وعلله بان المبيع
لم يحصل فيه نقصان وانما افات به نفع شخص واحد وهو البايع
ومثله ما لو اشتراها اجنبي ووطيها الاصل المذكور او الفرع
بشبهة ثم اطلع المشتري على العيب وهكذا لو حصل الرضاع المحرم
عند المشتري وقد صرح به العبدلاني المسمى بالداودي في كتاب
النكاح من شرح المختصر ورايت في كتاب النفقات من جليسة
الشاشي ان الماوردي نقل عن العراقيين ان الاب اذا وطئ جارية
الابن يجب عليه قيمتها بسبب تحريمها على الابن وقياس ما نقله
ان يكون وطيها مانعا من الرد بطريق الاولى وقد صرح الرافعي
هنا بحكايته وجها مسئلة مشتري لم يحدث عنده
بالمبيع عيب ومع ذلك يمتنع رده على بايعه بما ظهر من العيب
وصورته فيما اذا كان المبيع عبدا تعلم صنعة فنسيها في يد
المشتري مسئلة اشترى عينا وتعيبت عنده ثم اطلع
على عيب بها كان في يد البايع والعين باقية في ملكه لم يتعلق
بها حق ثالث ومع ذلك لا رد له ولا ارش وصورته فيما اذا
اطلع على كون العبد خصيا فانه يمتنع عليه الامران اما الرد

فواضح واما الارش فسببه ما قاله الرافعي من كون الخصاء اسقص
العضو وقد وقع هنا لابن الرفعة في الكفاية وهم فاحش نبهت عليه
في الهداية فتفطن له مسـ اذا لم تثبت الرد والامساك
الا ببذل مالك كما اذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب
قديم في يد البايع ولم يرض البايع برده عليه مجانا فتبارءا فانه
يجاب من طلب تقرير العقد في اصح الاوجه وهو طالب الرجوع
بارش العيب القديم بايعا كان او مشتريا والثاني يجاب البايع
مطلقا سواء طلب الرد واخذ الارش او الامساك مع الغرم والثالث
عكسه اذا علمت ذلك فقل لناصور لا يثاني فيها الفسخ ولا الاجازه
الا ببذل مالك ومع ذلك يجاب فيما طالب الفسخ على الصحيح ○
وصورته فيما لو اطلع على عيب الثوب بعد صبغه فاراد البايع
اعطاء الارش واراد المشتري رد الثوب واخذ قيمة الصبغ فالاصح
ان المجاب هو البايع ولو كان بالعكس فوجهان قال الرافعي تضيه
ايراد الائمة ان المجاب ايضا هو البايع لدا دكره في اخر الكلام
على المسئلة بعد ان نقله اولا عن الصباغ والمتولي والمسئلة
خارجة عن القواعد وذهل في الروضة عن الترجيح المذكور في اخر
المسئلة واقتصر على نقل الترجيح عن المذكورين وهما المتولي
وابن الصباغ وقد قال الاصحاب ايضا بتقديم الاجازه على الفسخ
فيما اذا اشترى عبدا بامة ثم اعتقهما فان الاصح تنفيذ اعتاق
ما يقتضي ايقاء العقد [illegible]
مسئلة عقد معاوضة اتفقا عليه واختلفا في صفته ومنع

ذلك

ذلك لا يجاب لمان فيه على المشهور وصورته في مسئلة المخياط
المشهورة وهو ما اذا دفع ثوبا اليه ليقطعه ويخيطه فخاطه قباء
ثم اختلفا فقال الخياط هكذا امرتني فاستحق عليك الاجره ولا ارش
علي وقال المالك انما امرتك ان تقطعه قميصا فلا اجره لك
بل عليك الارش فان المسئلة فيها اقوال اصحها على ما قاله الرافعي
ونقله عن الاكثرين تصديق المالك وتابعه عليه في الروضة وباقيها
تصديق الخياط وقالتهما يجاب لمان والصواب في هذه المسئلة
هو قول المخالف كما اوضحته في المهمات ما [illegible] المسلم
مسئلة اذا احضر المديون ما عليه بعد المحل فامتنع صاحبه
من قبوله اجبر وان احضره قبله نظر ان كان له غرض في الامتناع
بان كان وقت نهب او كان حيوانا يحتاج علفا او ثمره او لحما يريد
اكلها عند المحل طريا او كان يحتاج الى مكان له مؤنة كالمخيط وشبهها
لم يجبر على قبوله والا اجبر اذا علمت ذلك فقال رجل لمدين
على موسر لا يجوز له ان يطالبه به ولو اعطاه المديون له في وقت
عليه ضرر في قبوله لزمه قبوله وصورته فيما اذا اذر ثا جيله او
اوصى بذلك فان الامهال يجب في الصور تين على صاحب الحق كما
سبق ايضاحه في اول الرهون ولو احضره من عليه وجب قبوله
بلا شك لانه لم يدخل الاجل على ذلك والتاجير قد يضره فلا يكون
الزام صاحبه مع نفسه بجواز الضرر الذي اتفقا على خلافه
مسئلة يحض عليه حق سال مستحقه ان يستوفيه او يبرئ
منه لا يجب عليه اجابته لذلك وصورته فيما اذا كان عليه

قصاص فان مستحقه يجوز له الناخير ابدا لانه مبني على الاسقاط كذا
ذكره امام الحرمين في قاطع الطريق والرافعي في اوائل استيفاء القصاص
مسئلة رجل له دين على شخص طلب وفاءه من جهة معينة اجيب
رب الدين دون المديون في الاصح وصورته في القرض اذا كان المقترض
باقيا بعينه فطلب المقترض اخذه واراد المقترض الوفاء من غيره فان
الاصح اجابة المالك مع ان الحق في الذمة لان المقترض يملك بالقبض
على الصحيح ويثبت بدله في ذمته اذ ذاك وعللوه بانه لابد من الرجوع
الى شيء فالرجوع الى عين ما اعطاه اولى وصورته بانسه وهي اللقطة
اذا تملكها الملتقط ثم ظهر مالكها فان الصحيح جواز رجوعه فيها مع ان
بدلها قد ثبت في الذمة بمجرد التملك والاسقاط العين الى صاحبها بمجرد
ظهور مالكه باق في الذمة الى ان يطلب العين بخصوصها او يطلب
الوفاء من حيث شاء حتى لو ابرأ الملتقط منه صح والباقي على حد سواء
وقد صرح الاصحاب بان التملك بالالتقاط كالتملك بالقرض
مسئلة شخص في ذمته شيء سليم قدر على اداءه بتلك الصفة
ومع ذلك يجوز له ان يعطي معيبا مع الارش وصورته في اللقطة
اذا تملكها الملتقط وتعيب عنده ثم ظهر مالكها واراد الملتقط اعطاءها
مع الارش وطلب المالك عينا سليمة فان الجواب هو الملتقط في
اصح الوجهين مسئلة ما ثبت في الذمة بعقد معاوضة
مع تونيد مجهول الجنس والقدر والصفة وصورته في الادم الواجب
للزوجة فانه قد يكون طبخا وقد يكون غيره والطبخ ايضا مختلف
الانواع والصفات وغير منضبط وممن تصوره ايضا بالكسوة

ادا

اذا كان في البلد انواع والمعيار الكافي لها غير معلوم بالاذرع طولا
وسعة وصفاقة ولاسيما حين عرض نفسها عليه واما عند قبلي
دويتها مسئلة شخص عين مكانا لاداء المسلم فيه ومع ذلك
يجب تسليمه في غيره وصورته فيما اذا هرب ذلك المعين فان
فيه بلادا وجد حملها الرافعي من غير ترجيح احدها يجب تسليمه
فيه والثاني له وللمسلم الخيار والثالث وهو الاقيس في زوائد
الروضة انه يتعين اقرب موضع صالح مسئلة ما يملك ليتعين
ملكا مستقرا لا يجوز الاعتياض عنه دينا كان او عينا وصورته
في الزكوة اذا منعنا نقلها عن بلد المال وانحصر المستحقون فانهم
يملكونها ملكا مستقرا بحيث لو تلف عنهم ومع ذلك لا يجوز اخذ بدلها
سواء بقيت باقية ام تلفت وانتقل الحق الى الذمة لانا تعبدنا باعطاء
ذلك الجنس فلا نعدل عنه الى غيره كذا ذكره الرافعي في كتاب الكتابة
ثم قال وقال الامام قد يقول بجوازه في هذه الحالة مسئلة
مدة مقدرة شرعا باشهر يكون محسوبة بالاهلة اذا وقع سببها
في اول الهلال فانفق وقوعه في اثناء الشهر لم يعتد بتلك البقية
واوجبنا الاشهر بعده كاملة وصورته في المتحيرة اذا طلقت
فانها تعتد بثلاثة اشهر سواء امرناها بالاحتياط ام لا لاشتمال كل
شهر على طهر وحيض غالبا وصبرها الى الاياس يشق ويودي الى
عدم الرغبة وحسمه فان طلقت في اول الهلال فواضح وان طلقت
في اثناء الشهر قال الرافعي فان كان الباقي اكثر من خمسة عشر يوما
حسب قرءا لانه لا يخلو عن طهر كما قدمناه فان اكثر الحيض خمسة عشر

فتعتد بعد هلال ان كان حمسة عشر فادونها لم يحسب ذلك قرءا
لاحتمال بقاء الطهر ولا عبرة بذلك الباقي ويدخل في العدة لاستقبال
الهلال

فرع مسئلة عين مشتركة
بين مالكين مطلق التصرف يجوز لاحدالشريكين ان يقرض نصيبه منها
من اجنبي ولا يجوز قرضه من شريكه وان شبت فلت عين مملوكة
ملكا تاما يجوز لمالكها ان يقرض بعضها شائعا ولا يجوز له قرض جميعها
وصورته في المحارنة التي يحل وطؤها للمقترض فانه لا يجوز اقراضها
منه في اصح القولين وعلله الرافعي وغيره بانه ربما يطأها وهاتم يستردها
المقرض فيكون في معنى اعارة الجواري للوطء قال مالك في الموطا ولم
يزل اهل العلم ببلدنا ينهون عن ذلك ولا يرخص فيه وفي البيان
وجه انه يجوز ولكن يحرم الوطء واما اذا لم تكن المحارنة محرمة عليه
بنسب او رضاع او مصاهرة فانه يجوز قرضها اذا علمت ذلك ظهر
لك جواز قرض البعض من يحل له وان كان لا يجوز قرض جميعها لان المعنى
المقتضي للمنع في الجميع وهو الاستباحة الشيهة بالاعارة مشترك
في البعض ولذلك قرض الجزء من الاجنبي دون الشريك لما ذكرناه
وهاهنا ان المسئلتان لم استخصر فيهما كلاما للاصحاب الا ان الحكم الذي
ذكرته فيهما هو مقتضى قواعدهم بلا شك مسئلة شخص اقرض
عينا ثم انتقل الى مكان اخر كان اسعاله منه ما نعا من مطالبة المقترض
بالكلية مستظهرا لحقه وصورته اذا خرج الجيش الى دار الحرب
فاصابوا منه طعاما فاقرض بعضهم غيره شيئا مما اصاب ثم رجعوا
الى بلاد الاسلام فانه لا يطالب به لانه لو تلف في يده لكان يجب

عليه

عليه رده الى المغنم وله المطالبة به في بلاد الحرب ولو باع هذا العين
لم يصح وحينئذ فلك ان تلغز به فتقول شخص له ان يتصرف في عين
بالاكل والهبة والقرض من غير اذن مزاحد ولا يجوز له بيع تلك العين

فرع مسئلة يشترط في المرهون
بدان يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونة بحكم العقد كالمبيع
او بحكم اليد كالمغصوب والمستعار والمستام وقيل يجوز اذا علمت
ذلك فعلى هذا صورة رهن فيها على عين ويجب الوفاء به مع كون
ملك العين غير مضمونة ايضا بالكلية وصورته اذا وقف كتابا
او غيره وشرط ان لا يعار الا برهن كذا رايته في فتاوى القفال
قبل واخر الكتاب بحوكراس في اخر مسئلة طويلة فتفطن لذلك فان
النقل في هذه المسئلة عزيز وقياس ما ذكره القفال جواز الضمان
ايضا فقد قال الرافعي ان كل ما جاز الرهن به جاز ضمانه من غير استثنا
واما العلس فيستثنى منه ضمان العهدة والاعيان المضمونة
واعلم ان فائدة هذا الرهن والضمان انما هو حالة التعدي او التفريط
في الوقف واما اذا تلف من غير تقصير فلا ضمان فيه وفي صحة اشتراط
الاشهاد نظر والمتجه الصحة ايضا لفائدة اقامة البينة عند الموت
او الانكار مسئلة الرهون المشروط في البيع والقرض وغيرهما
لا بد من تعيينه بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم اذا علمت
ذلك فلنا صورة يصح اشتراط الرهن فيها مع كون المرهون
غير معين باشارة ولا وصف وذلك في المسئلة السابقة بعينها
بشرط في المرهون ان يكون عينا فلا يصح رهن المنفعة وكذا رهن الدين

على الاصح لان لزوم موقف على القبض واذا قبض خرج عن كونه دينا
اذا علمت ذلك فعلى لنا صوره ملون المنفعة والدين مرهون بهما
وذلك فيما اذا مات وعليه دين وحلف منفعة او دينا فان الدين يتعلق
بالتركة جميعها تعلق رهن على الصحيح وصوره اخرى في الدين وهو
ما اذا اتلف المرهون فحل بحكم على الاوس وهو في ذمة الجاني باندرهون
فيه وجهان في الرافعي من غير ترجيح ارجحهما في زوايد الروضة نعم
مسئلة يصور الحكم على عين بالرهنية من غير صدور عقد عليها
وصورته في التركة اذا كان على الميت دين فان الاصح تعلقه بها تعلق
رهن وصوره اخرى وهو ما اذا رهن عصيرا فانقلب في يد المرتهن خمرا
فان الرهن يبطل بخروجه عن المالية وقبل ان عاد خلا بان ان الرهن لم
يبطل والا بان بطلانه فان عاد خلا عاد الى الرهن على المشهور ما يعود
الملك مسئلة الرهن لازم من مالك العين جائز من صاحب الدين
حتى اذا فك الرهن انفك ولا يسقط دينه اذا علمت ذلك فقل يتصور
رهن لا ينفك بفكه مع قيام الدين وصورته في التركة فانا اجزنا
على الوارث فيها لاجل مصلحة الميت وفي حصول الفك تفويت هذه
المصلحة عليه وهذا واضح اذا صرح بالفك مع بقاء الدين فان اطلق الفك
فقد يقال لا يصح وقد يقال بالصحة وحصول البراءة لكونه من لازمه
وهذا هو الظاهر وينتظم منه لغز آخر فيقال لنا صور يسقط فيها
مجرد فك الرهن مسئلة عين مرهونة مملوكة لحر رشيد
يجوز له بيعها من المرتهن وغيره ولا يجوز هبتها لا له ولا لغيره الا باذن
المرتهن ولا بدون اذنه وصورته فيما اذا وطئ الراهن الجارية

الجارية المرهونة فاحبلها وهو معسر فان الاستيلاد يثبت في حق الراهن
ولا يثبت في حق المرتهن في اصح القولين وليس للراهن ان يبيعها للمرتهن
ولا لغيره باذنه وانما يتباع في الحق المضرور كذا قاله الرافعي وفايده ثبوت
الاستيلاد في حق المرتهن انها تصير ام ولد اذا ملكها بعد ذلك مسئلة
مرهون يجوز للمالك ان يعتقه عن غيره فتارة عن كفارة وتارة عن غيرها
وصوره الاولى في عبد التركة فانه يجوز للوارث ان يعتقه عن كفارة
مورثه سواء اتت مرتبة او مخيرة وثبت ولاؤه للميت مع ان التركة ملك
للوارث كذا ذكره الرافعي في باب الوصية وعلله بانه نايبه شرعا فاعتاقه
كاعتاقه ويوخذ من هذا التعليل جوازه ايضا وان كان الميت قد رهنه
في حالة حيوته فلو اعتق عنه الوارث عبدا قد رهنه هواى الوارث وهو
موسر فقي نفوذه نظر لانه يجوز له ان يعتق عن كفارته عبدا من ماله
فيحتمل الجواز هنا كالواعتق عن نفسه ويحتمل المنع لان فيه انتقال الرهون
الى غيره وصوره المسئلة الثانية ان يوصي من عليه كفارة عليه باعتاق
عبد من عبيده فان الوصية لا تمنع انتقال التركة الى الوارث وحينئذ
فيأتي ما سبق واما اذا لم يكن على الميت عتق ولا صدرت منه وصية باعتاق
فالاصح الاعتاق عنه لا من الاجنبي ولا من الوارث مسئلة
رقيق مرهون يفقد عتقه بالاخلاق وصورته اذا رهن نصف عبد
ثم اعتق النصف الاخر وكان موسرا فيسري قطعا كالعبد المشترك بل
اولى مسئلة رهن يجب عند حلول الدين بيع غيره معه في صفقة
واحدة وصورته في رهن الجارية دون ولدها وبالعكس مسئلة
شيء يصح بيعه ولا يصح رهنه في حالة من الحالات لا منفردا ولا مع غيره كما

بدين حال والموجل وصورته في الدين فانه لا يصح رهنه لما سبق ويصح بيعه
لمن هو عليه وفي سعه لغيره وجهان صحح في الروضة انه يصح ايضا وصحح
الرافعي عكسه مسئلة الجديد انه لا يجوز رهن المرهون بدين آخر
عند المرتهن اذا علمت ذلك فقل لنا صور جوز فيها ذلك على الصحيح كما
قاله الرافعي وهي ما اذا جنى المرهون فداه المرتهن بادن الراهن ليكون
مرهونا بالفداء والدين القديم وصور اخرى ذكرها في الروضة من
رواية عن القاضي ابي الطيب وهي ما اذا اذن المحاكم للمرتهن ان ينفق على
المرهون ليكون رهنا بالنفقة والدين فانه يكون فداؤه على ذلك
مسئلة المفلس شخص كان عليه
دين فسقط عنه بطريق سرعي ثم عادت ذمته مشتغلة به كما كانت
وصورته فيما اذا جعله مالكه عوضا عما كان اوجره او صداقا ونحو
ذلك ثم حصل فسخ لسبب من الاسباب وهكذا الوقف ان يصح جيوان في الذمة
فعينه ثم تلف بعد التعيين فان ذمته تشتغل به ايضا على الصحيح ٥٥
مسئلة ما ثبت في الذمة بعقد معاوضة متوقف على الايجاب
والقبول اللفظيين اخر صاحبه طلبه عن يوم وليله من وقت استحقاقه
سقط وانما يطالب به قبل مضي تلك المدة وصورته في الضيافة
المشروطة على اهل الذمة فقد جزم الرافعي والنووي في الروضة بانها
معاوضة وصرحا فيها باحكام يوخذ منها الخلاف السابق في النفقة لها من
جملتها ما ذكرناه وهو امتناع المطالبة للضيف بعد المدة المذكورة ومنها
ان غير الشعير من العلف كالتبن والحشيش لا يشترط بيان قدره
ومنها انه اذا شرط عليهم في السنة ضيافة ماية يوم مثلا فانه يكفي

ثم يوزعونها سنهم على قدر حالهم فيقال حسب عقد معاوضة مع جماعة
يتعاونون في عوضه وكل واحد منهم لا يعلم مقدار ما عليه جملة ولا
تفصيلا ومنه انه يصح اشتراط الخيار ما الا فاق مع انه لا يسع في الذمة
بالسلم ونحوه على الصحيح وفي قرضه خلاف مشهور مسئلة
شخص ابرا رجلا عن دين له فبرا المالك من تطيير ذلك الدين مع ان
الدين الذي على المالك ليس للمبرئ بل للذي اسقط عنه الدين
وصورته فيما اذا اشترى سلعة ثم باعها لغيره وليتلك هذا العقد
ثم ان البايع الاول حط عن الثاني وهو المولى بعض الثمن او جميعه فانه
يحط ذلك المقدار عن المالك وهو المولى بفتح اللام ان وان كان بيعا
جديدا فخاصيته وفايدته النزول على الثمن الاول حتى لو ردبع حط الجميع
قبل التوليه لم يصح التوليه كما لو قال بعتك بلا ثمن مسئلة
لا يجب الاكتساب للدين كما اطلقه الرافعي لانه قد يفضي به الكسب
وعلل ابن الصلاح في فوايد رحلته عن ابي الفضل الفراوي انه يجب اذا
كان سبيه معصية اذا علمت ذلك فقل دين يجب الاكتساب لوفايه
وصورته في نفقة الزوجة فان الصحيح وجوب الاكتساب لها
كذا اطلقه الرافعي الا انه هل يجب الاكتساب في كل يوم لوظيفة ذلك
اليوم حتى اذا فات الاكتساب في يوم لا يجب الاكتساب له بعد ذلك
كغيره من الديون ام يجب مطلقا فيه نظر مسئلة دين لازم
مستقر مقوم تعذر تحصيله على من وجب عليه امر اداه بالانتقال
الى مقوم اخر وصورته فيما اذا ضرب بطن امراة حامل فاجهضت
جنينا ميتا واوجبنا عليه الغرة فلم يجدها فانه يجب عليه خمس من الابل

فلا

في الصحيح الاول لان هذا القدر هو القيمة المعتبرة في الغرة عند اخراجها والثاني
يجب قيمة الغرة مسئلة شخص له دين مستقر رضي هو ومن عليه
الدين بالاعتياض عنه جاز ذلك ان كان الدين مجوزا عنه والا يجوز مع
القدرة عليه وصورته في ابل الدية وانه لا يجوز الاعتياض عنها في اصح
الوجهين كما ذكره الرافعي في باب الصلح لانه مجهول الصفة والسابق نعم
نظرا الى العلم بمقدار فان تعذرت الابل وجبت قيمتها في القول الجديد
وصور مانعه وهي الغرة الواجبة في الجنين مسئلة له
دين يجوز للمالك ان يبرئ المديون منه ولا يجوز له ابطاء الارضاء شخص
اخر وصورته فيما اذا اوصى بنجوم الكتابة لشخص فان الوصية صحيحة
ثم ان اداها المكاتب فهي للموصى له وولاء المكاتب للسيد وان عجز فللورثة
يجيزه وتصح الكتابة وان ابطل الموصى له وهل للموصى له ابراؤه عن
النجوم لانه المستحق ام لا لكونه انما ملكه الاستيفاء ولم يملكه نقوت الرقبة
على الورثة فيه احتمالان حكاهما الرافعي عن ابن كج وعن القاضي الحسين ايضا
ايضا من غير ترجيح والاصح منهما ان له ذلك كذا صححه القاضي الحسين في
تعليقه وعبر بالاصح وجزم به ابن الصباغ مسئلة رجل محجور
عليه في اعيان اموال لاجل ديون جماعة عليه لا يجب عليه المساواة
بينهم لا يجوز له اعطاء البعض وحرمان البعض وصورته في المريض
اذا فضلت امواله عن ما عليه من الديون فانه لا يجوز له التبرع ويجوز
له تخصيص البعض بالوفاء على الصحيح المعروف كذا ذكره الرافعي في كتاب
الوصية قبيل الكلام على المسائل الحسابية مفرقا مسئلة شخص
اسقط دينا له على شخص وحكمنا باسقاطه ظاهرا وباطنا يجوز له الاستمال

بطالبته في اي وقت اراد وصورته فيما اذا كان المبرئ ولدا
وقلنا الابراء تمليك فانه يجوز له الرجوع في الابراء كما نقله الرافعي عن
التتمة واقره وعلى هذا ان صح التمليك او ماهيته رجع ايضا على المعروف
وتوقف النووي فيما قاله المتولي وقال ينبغي ان لا يرجع مسئلة
انسان مطلق التصرف له دين ثابت مستقر يورث عنه ومع ذلك لا يبقد
ابراؤه منه وصورته في الزوج اذا انحصر المستحقون فانهم يملكونها
ملكا مستقرا بحيث يورث عنهم وان كان الوارث غنيا فاذا انتقلت
الزكاة في هذه الحالة من العين الى ذمة المالك اما بالاتلاف النصاب او
تلفه بعد التمكن وابرأ المستحق المذكور من عليه الزكاة عنها فان الابراء
لا يصح كما قاله الامام لانا تعبدنا بالقبض وقياسه ذلك فيما لو مات
وارثه مسئلة شخص عليه حق لانسان فسأل من عليه الحق
ان يقبضه صاحبه فقال المستحق لا بل احبسه فانا نجيب المستحق الى ذلك
وصورته في القصاص كذا ذكره ان الرفعة وعلله بان الحبس لهوان
عليه من القصاص وهذه العلة ذكرها الرافعي في حبسه اذا وجب
القصاص لصبي او مجنون فاستنبط منه ابن الرفعة ما ذكرناه ٠ ن ٠ ن
باب الحجر مسئلة شخص له اولاد وليس له ولاية
على اموالهم لاجل عدم بلوغ اي عدم بلوغ الاب وصورته فيما اذا زوج
الاب ولده الصغير ثم انت زوجته بولد في زمن امكان بلوغه وهو كمال
التاسعة على الصحيح فان الولد يلحقه اذا مضى عليه بعد زمن الامكان
ستة اشهر وساعة تسع الوطء واذا حكمنا بثبوت النسب لم يحكم
بالبلوغ لان النسب يثبت بالاحتمال بخلاف البلوغ كذا جزم به الرافعي

في اخر باب اللعان وينشا عنه مع ما ذكرناه الغاز في ابواب
كثيرة كعدم التكليف وعدم وجوب النكاح وغير ذلك نعم
ذكر الرافعي في هذا الباب انه اذا زوج صغيره وطلقها بعد دخول
امكان بلوغها ثم اتت بولد قبل مضي اربع سنين من الطلاق فان
الولد يلحق الزوج ويحكم ببلوغ المراة قبل الطلاق وكان قياسه من
مسلتنا ان لا يحكم ببلوغها من ذلك الوقت لان البلوغ لا يثبت
بالامكان الا ان الفارق تحقق الولادة من المراة بخلاف الانزال
من الصبي مسئلة مال السفيه لا يجوز للولي ان يتعه الا باذنه
وهكذا اذا كان للصبي ايضا وصورته في تدبيرهما اذا عجزناه
وقلنا يجوز الرجوع عن التدبير بالفعل دون القول والتصرف الذي
يحصل به الرجوع لا يصح منهما بل يصح من الولي اذا راى المصلحة في بيعه
كما ذكره الرافعي فلو اذن له الصبي في البيع كان بيع الولي على
اذنه رجوعا لكل حال كذا قاله الماوردي ولا شك ان السفيه
مثله واولى وبه يصح ما قلناه مسئلة والده ولاية على
بيع مال ولده لا يجوز له ان يبيع من نفسه وصورته فيما اذا كان
الوالد وكيلا في البيع عن ولده نفي تعاطيه لنفسه وجهان في
الحاوي قال في البحر في باب الوكالة وعندي ان المذهب هو
المنع والجواز ليس بشيء وقياس ما ذكره ان يكون الحكم كذلك ايضا
في الام اذا كانت وصية وفي الجد اذا وكله الاب في بيع مال الطفل
مسئلة شخص له ولاية على الطفل يجوز له ان يتصرف
من مال الصبي بشيء لم يدع اليه صريح الا للغبطة والمآل وصورته

ما نقله

ما نقله النووي في كتاب المحجر في الكلام على احكام العصبات عن الصبي ان
الاخ والعم وابن العم ونحوهم يجوز لهم تعليم الصبي وتاديبه والانفاق
عليه في ذلك من ماله وان لم يكونوا اوصيا وعلله بان النفقة على ذلك
قليلة فسومح بها مسئلة سفيه يجوز له ان يعقد على شيء يزاده
على قيمته شرعا مع حضور الولي ومنعه السفيه منه وصورته
في المصالحة عن القصاص كما ذكره الرافعي في كتاب الخلافات وصون
ما تعهد ذكرها الامام والغزالي في البسيط كلاهما في كتاب النكاح
في الكلام على نكاح السفيه وهي ما اذا استبع الولي من شرا المطعومات
له فانه يجوز له الاستقلال بشرائها ان انتهى الامر في ذلك الى الصرون
فان لم تنته اليها بل دار من قبيل الحاجات فقيه وجهان حكاهما العراقيون
ولو استبع من لا اذن له في النكاح عند احتياجه فقيه ثلاثة اوجه حكاها
في المحرر هناك قال اقيسها الصحة والثاني لا والثالث ان امكنت
المرافعة الى الحاكم لم يصح والا صح وكلام النهاية والبسيط مشعر باختيار
الثالث مسئلة وصفان متخالفان بالكمال شرعا اذا قام احدهما بشخص
ثبت لغيره ولاية في شيء واذا قاما معا به سقطت تلك الولاية ولم يلها
هو ولا غيره وصورته في المجنون الصغير فانه لا يجوز للاب ولا للجد
تزويجه على الصحيح وان كان يجوز لهما تزويج الصغير العاقل والكبير
المجنون ما جد شرط معروفه وفي المسئلة اشكال مذكور في كتاب
النكاح من المهمات نليط الحق منه مسئلة لنا حالة يجوز للولي
ان يبيع فيها مال المحجور عليه نسيئة من غير غبطة للحظ ولا خوف
على ماله وصورته ما اذا كان له طعام ووجدنا مضطرا ليس معه

مال فان الولي يجب عليه ان يبيعه له نسيئة هكذا جزم به الرافعي في
باب الاطعمة وتابعه عليه النووي وعدياه ايضا الى المالك الرشيد وجوز
البيع والحالة هذه نسيئة مشكل فضلا عما اقتضاه كلامه من الاحتياب
والاضابط لمقدار الاجل نعم بل الصواب الجاري على القواعد انه يبيع
حالا وان كان لا مطالب له في هذه الحالة لاعساره وفائدة الحلول
جواز المطالبة به في اي وقت حصلت القدرة عليه مسئلة
عقد معاوضة يصح مع الصبي والمجنون ويستحقان به المسمى وصورته
في المجنون اذا ورد الصبي او المجنون فانه يستحق المسمى كما رايته في تعليق
قلم في الفقد وكانه غلط المصنف الا ان المصنف المذكور متاخر عن ابن
الصباغ فانه نقل عنه ورايت في شرح التعجيز لصاحب التعجيز مثله
ايضا الا انه فرضه في الصبي ونقلت عن المجنون وذكر الماوردي في السير
ان الصبي لا يستحق المسمى وعلى هذا فهل يستحق اجرة المثل فيه نظر
وقد يقال ان نص عليه فالمسمى والا فاجرة المثل وقد يعكس اعتمادا
على وقع بطريق التبع ولو رد العبد ايضا استحق المسمى كما جزم به الرافعي
وعلله بان يده كيد سيده فلك ان تلغز به ايضا ۞
كتاب الصلح مسئلة شخص بنا ملكا في
مكان يجوز له البناء فيه ومع ذلك يجبر على هدمه من غير حدوث موجب
لذلك بل لمعنى موجود حالة البناء وصورته في البناء في المقابر والمسجلة
اي المعدة للدفن فان البناء فيها مكروه كما جزم به الرافعي فقال ويكره
تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه فلو بني عليه هدم ان كانت
المقبرة مسجلة وان كان القبر في ملكه فلا هذا كلامه وذكر مثله في

الروضة وغيرها وليس المراد بالمسجلة هي الموقوفة لان البناء فيها حرام
لا مكروه وانما امر بالهدم مع تحريم مكروهها لانه يودي الى التضييق وتغيير
الميت اذا ابعد به مسئلة عقد صلح وقع على اشياء غير معلومة
بالمشاهدة ولا بالوصف بل بالعدد فقط ومع ذلك يعلم بمعتمد وصورته
فيما اذا حاصرنا قلعة من قلاع الكفار فصالح زعيمها على امان عدد
معلوم منهم كمائة شخص مثلا او الف فانه يصح للحاجة اليه ويعينهم
الزعيم كذا جزم به الرافعي في موضعه باب الضمان
مال مضمون لا يصح اداؤه بغير اذن المضمون عنه وصورته في الزوجة
فان الرافعي قد قال انه يصح ضمانها وقبل لا يصح لانها حق لله تعالى
مال تعلق الصحيح يعتبر الاذن عند الاداء على الاصح ووجهه اشتراط
النية نعم الزكوة متعلق بالعين تعلق شركة ولا يكون رب المال
ضامنا الا اذا تمكن وحينئذ فلا بد من تقييد ما اطلقه الرافعي من الجواز
ملوناها دينا في ذمته او عينا مضمونة مسئلة ابرا قيد المبرئ
بقيد فاسد له فيه غرض ومع ذلك لم نحكم على الابرا بالبطلان وصورته
ان تقول ابرانك في الدنيا دون الاخرى فانه يبرا فيهما كذا رايته
في فتاوى المغاطي وعلله بان الساقط في الدنيا ساقط في الاخرى
مسئلة اذا ضمن بالاذن وادى بالاذن رجع وان ضمن بغير الاذن
وادى ايضا بغير الاذن لم يرجع وان اقترن الاذن باحدهما فهل العبرة
بالضمان او بالاداء فيه وجهان مشهوران اذا علمت ذلك فقل صوره
يتعلق الرجوع فيها بالقصد فان ضمن بقصد الرجوع وادى بقصد الرجوع
رجع وان لم يوجد اذن بالكلية والا فعلى الخلاف المذكور في الضمان بغير

الاذن والاداء بعد الاذن وصورته فيما اذا ضمن الاب صداق ابنه
الصغير في اثناء العقد كذا ذكره الرافعي في كتاب النكاح في باب بيان
الاولياء وقياسه كذلك في سائر ما عقد له وبقي النظر في ان الضمان
بعد انقضاء العقد وهو المسمى ضمانا لتبرع هل يرجع فيه اذا وجد القصد
المذكور ام لا لكونه لا ضرر ون اليه بخلاف الواقع في صلب العقد فان
تركه قد يكون مانعا من اتمام العقد على ان الحكم المذكور فيه نظر فانهم
قالوا ان بيعه وسراءه منه لا بد فيهما من الايجاب والقبول على الصحيح
ولم يجعلوا القصد فيه مع احد اللفظين كافيا كالقصد في مسئلتنا مسئلة
ضمان يصح بعد حرمان سبب ثبوت الدين وقبل ثبوته وصورته في
المسئلة السابقة وهكذا في الرهن ايضا باب الوكالة
مسئلة وهل في الشرائجب ان يصرح فيه بالاضافة الى الموكل وصورته
فيما اذا وكل عبدا في شراء نفسه له من مولاه فانه يجب ان يصرح بذكر
الموكل فيقول اشتريت نفسي منك لموكلي لان قوله اشتريت نفسي
صريح في اقتضاء العتق فلا يندفع بمجرد النية وصورته تأييد وهي
ما اذا توكل اجنبي عن العبد في شراء نفسه له من مولاه اي للعبد من
سيده فانه لا بد ايضا من التصريح بالاضافة الى العبد فلو اطلق وقع الشراء
للوكيل لان البائع قد لا يرضى بعتق سيمن الاعتاق قبل توفير الثمن كذا
نقل الرافعي المسئلتين عن صاحب التقريب ولم يخالفه مسئلة
وكالة حصل مقصودها بمجرد التوكيل ولم يوقف على تعاطي الوكيل لذلك
الشيء وصورته في التوكيل بالاقرار بشيء فان الشيء يثبت وان
لم يقر به الوكيل مسئلة شخص مالك لسلعة يصح منه ان يباشر

بيعها

بيعها واجارها وغيرهما من التصرفات ولا يصح ذلك من وكيله وصورته فيما
اذا علق عزل الوكلاء في ذلك على وكالتهم بان قال كلما وكلت واحدا في كذا
ولدا او وكله احد من جهتي فهو معزول ثم وكله قبل انعزاله وهذان في الشرح
والروضة من غير تصريح بترجيح الا ان في كليهما اشعارا بوجحان الانعزال
وهو الصواب على خلاف ما توهمه كلام المحرر والمنهاج مسئلة
وكيل في بيع سلعة قد اجتمعت فيه شروط صحة بيعها ومع ذلك لا يجوز له
بيعها بالوكالة الا بعد مدة معينة وصورته فيما اذا نحى الوكالة وعلق
التصرف بان قال وكلتك الان في بيعها ولكن لا تبعها الا بعد شهر مثلا فانها
صحيحة عملا بما فوض اليه وقد ادعى الرافعي في الشرحين والنووي في الروضة
عدم الخلاف في صحتها وهو غريب فقد حكى الامام فيه خلافا وذكر ايضا
الغزالي في البسيط وزاد فصحح البطلان وعلله بانه لا معنى لتعليق الوكالة
مع امتناع التصرف ثم نقل الصحة عن الشيخ ابي محمد خاصة وقال ان ما ذهب
اليه بعيد مسئلة وكالة يشترط فيها القبول اللفظي وصورته
فيما اذا قبل هبة سلعة مغصوبة او مستعارة او مستاجره ثم وكل الواهب
له في قبضها الغاصب او المستعير او المستاجر فانه يصح اذا قبل الوكيل
ذلك حتى اذا مضت مدة يتاتى فيها القبض برئ الغاصب والمستعير
قاله الرافعي في باب الهبة وانما لم يكف بالفعل وهو الامساك في يده لانه
استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن الغير بخلاف
ما اذا وكله في البيع فباع وقد سبق الكلام على هذه المسئلة في اوائل البيع
ايضا لمعنى اخر فراجعه ان شئت مسئلة رجل يجوز له ان يعزل
عن الوكالة من ليس وكيلا عنه بل وكيلا عن غيره وصورته اذا وكل

وطئك فى بيع هذه السلعة واذنت لك ان توكل عنك فوكل الوكيل
الاول عن نفسه فانه يجوز للمالك عزله على الصحيح كما قاله الرافعى لانه
يجوز له عزل الاصل فالفرع اولى مسئلة وكل فى بيع سلعة
يجوز له ان يبيعها حضرة مالكها دون غيبته فى الاصح مع ان المالك
لم يشرط عليه شيأ من ذلك وصورته فى توكيل الراهن للمرتهن
ووجه امتناع البيع فى الغيبة انه مظنة لاستعجال حقه لذا ذكره
الرافعى فى كتاب الرهن مسئلة شخص وكل انسانا فى تصرف
لنفسه لا يجب عليه تعاطى ذلك التصرف لنفسه ولا بوكيله ومع ذلك
يشترط فى الوكيل ان يكون مسلما حرا عدلا وصورته فى الحكمين
المبعوثين عند شقاق الزوجين فانهما وكيلان عنهما على الصحيح
ولا يجب عليهما توكيل من يعزر الحاكم الظالم ويسعى فى حق المظلوم
ومع ذلك ان وقع توكيلهما فيشترط فيه ما ذكرناه من الشروط كما صححه
الرافعى لان الحاكم يدخل فى ذلك ومقتضى اشتراط ما شرطوه ان لا
ينفذ تصرف الوكيلين عند فقدهما وهو خارج عن القواعد وبعد
فى المعنى مسئلة انسان يتتبع عليه الاقدام على بيع سلعة الا
باذن من شخص معين ليس لذلك الشخص على تلك السلعة ولاية
بالكلية ومع ذلك اذا اقدم على بيعها بدون اذن من ذلك الغير صح
وصورته فيما اذا وكل عبد الغير فى بيع سلعة بشرطه وهو
اذن مالكه ثم اذا باع السيد العبد فان العبد لا ينعزل فى اصح الوجهين
الا انه يلزمه استيذان المشترى فان لم يستأذنه نفذ تصرفه
لدوام الاذن وان تولى واجبا كذا قاله الرافعى فى هذا الباب ثم حكى

فيه

فيه احتمالا عن الامام انه لا ينفذ وفيما ذكره الرافعى اشكال لان توكيل
العبد فى البيع والشراء باذن السيد باطل فى الاصح لما فيه من تعلق
العهدة بالعبد وهذا المعنى موجود فى المالك الثانى وحينئذ فيبطل
الاذن الاول ولا ينفذ التصرف الا باذن جديد مسئلة
رجل استفاد بيعا واجارة وغيرهما من التصرفات المالية وغيرها
باذن من شخص معين ومع ذلك اذا عزل نفسه لا ينعزل وصورته
فى العبد اذا اذن له السيد ان يتصرف عنده فيما فانه لا ينعزل بعزل
نفسه كما قاله الاصحاب ونقله ان الرفعة فى هذا الباب من الكفاية
لان ذلك من الاستخدام وقيام العبد به واجب هذا صورة التصرف
المالى واما غيره وصورته فى غير المجبر من اولياء النكاح اذا
اذنت له المرأة فى التزويج فعزل نفسه فانه لا ينعزل كما اقتضاه كلامهم
والاحضرنى الان من صرح به واما ناظر الوقف اذا كان مشروطا فانه يجوز
له الاستنابة من التصرفات ويتولاها عنه الحاكم لاجل استنابته لكنه
اذا صرح بالعزل ثم اراد التصرف هل له ذلك فيه نظر مسئلة
شخص استفاد تصرفا باذن ثم حدث له صفة هى افضل من الصفة التى
كان عليها انعزل عن ذلك التصرف بسبب اتصافه بتلك الصفة لا
بسبب اخر من تعلق عزل او غيره ولا يتصرف الا باذن جديد وصورته
فى العبد اذا اذن له سيده فاسبق ثم اعتقه مسئلة وكل بحبر
له ان يسع بغير نقد البلد مع وجود ذلك النقد وبدون اذن الموكل
وصورته متوقف على فرع ذكره فى مسئلة الظفر قالوا لو
كان له عليه دراهم مكسرة وظفر صاحب الدين بالصحاح فليس له

ان يتملكها والا ان يبيعها بوزنها دراهم مكسرة للاجحاف بالمالك ولا بالمكسرة
مع التفاوت لكونه وبابل طريقة ان سبع بالدنانير وان كانت غير غالبة
للصرف ثم يشترى بها الدراهم المكسرة وقياس ما ذكروه فى تلك الصورة
من تعين النقد المغلوب ان يكون مثله فى الوكيل ايضا فانه اقرب الى
القواعد واخف ضررا من بيعه بالعرض او بوزنه من جنسه ٥٢٥
باب الوديعة مسئلة عين فى يد رجل
امانة انقلبت مضمونة عليه مع انه لم يقع منه بعد قبضها ما يقتضى الضمان
من قول او فعل او نية وصورته فيما اذا رهنه عينا بدين موجل وشرطا
انه ان لم يوف الثمن عند المحل والا كانت له بدينه فقبضها على ذلك
فالرهن فاسد ويكون امانة قبل المحل لا بعده لانها مقبوضة عن البيع
وفاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وصورة ثانية وهى العين
المستاجرة فانها امانة فى مدة الاجارة واما بعدها فمضمونة على الراجح
فى الرافعى والروضة ورجح فى المحرر والمنهاج عكسه مسئلة
شخص استعمل وديعة عند غير اذن المالك ومع ذلك لا ضمان عليه
وصورته فيما اذا اودعه خاتما فلبسه فان جعله فى غير المنصر
لم يضمن وان جعله فى المنصر فقيه احدها ان حكاها الرافعى عن القاضى
حسين وغيره احدهما يضمن وعلله الرافعى بكونه استعمالا والثانى
ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال ضمن قال وفى الروضة
للعبادى انه ان جعل قصده الى ظهر الكف ضمن والا فلا قال فى
الروضة المختار انه يضمن مطلقا الا اذا قصد الحفظ وهذا كله
فى الرجل اما المراة فغير المنصر فى حقها بمثابة المنصر والله

الرافعى وصورة ثالثة وهى ما اذا اودعه ثياب صوف وكان
لبسها دافعا للدود فانه يجب عليه ذلك كما جزم به الرافعى وصورة
رابعة وهى ما اذا اودعه صندوقا فرقد عليه ثم ملف لا بالرقاد
فانه لا اجرة عليه ولا ضمان مسئلة اودعه دراهم ودال
اربطها فى كمك فربطها فله حالان احدهما ان يجعل الخيط الرابط
خارج الكم فينظر ان اخذها الطرار ضمن لان فيه اظهار الوديعة
وسهولة على الطرار فى قطعه وحله وان ضاع بالاسترسال
وانحلال العقد لم يضمن اذا كان قد احتاط فى الربط لانها اذا
انحلت بقيت الدراهم فى الكم الحال الثانى ان يجعل الخيط الرابط
داخل الكم بينعكس الحكم فان اخذها الطرار لم يضمن وان ضاعت
بالاسترسال ضمن لان العقد اذا انحلت تناثرت الدراهم قال
الرافعى هكذا قاله الاصحاب وهو مشكل لان المامور به مطلق
الربط وقد حصل اذا علمت ذلك فقل لنا صور لا فرق فى عدم
الضمان فيها بين الربط داخل الكم وخارجه وهو ما اذا كان عليه
قميصان فربط فى الخارجى منهما لاسفا المعنى الذى ذكروه فتامله
باب العارية مسئلة يشترط فى صحة العارية
اللفظ من المعير او المستعير والفعل من الاخر وذلك بان
يقول المعير اعرتك فاخذ المستعير او يقول المستعير اعرنى
فيعطيه المعير هذا هو الاصح ولنا عارية ليس فيها لفظ بالكلية
وصورته صحيح بمسئلة ذكرها الرافعى فى باب الهبة فقال
بعث اليه هدية فى ظرف والعادة فى مثلها رد الظرف لم يكن

الظرف هدية فان كانت العادة عند عدم الرد كقواصر التمر والظرف
هدية ايضا واذا لم يكن الظرف هدية كان امانة في يد المهدي اليه وليس
له استعماله في غير الهدية واما بيعها فان اقتضت العادة تقريغه
لزمه تفريغه وان اقتضت التناول منه جاز التناول منه قال
البغوي ويكون عارية هذا كلامه مسئلة اذا علمت ما سبق
وهو اشتراط اللفظ من احدهما فقل لنا صور لم يخرج العين المستفع
بها من يد مالكها ان وجد فيها اللفظ الدال على الاسماح من جهة المستفع
كانت العين عارية وان وجد من جهة مالكها لم تكن عارية بل يكون من
باب الايداع وصور قد في المسافر اذا وضع احد هم متاعه على
دابة رفيقه لما نقله الرافعي عن البغوي ولم يخالفه وقياسه في الوضع
في الامانة كذلك مسئلة لنا شيء يصح وقف عين عليه لمنفعة
ولا يصح ان يعار له تلك العين لتلك المنفعة وصور قد في المسجد
فانه يصح وقف الباب التي عليه لبنائه ولا يجوز اعارتها لذلك
اي لبناء المسجد بها لذا قاله البغوي في فتاويه وعلله بان مقتضى
الاعارة جواز الرجوع والشيء اذا صار مسجدا لا يجوز استرداده ان
مسئلة مستعار يجوز لغير مالكه ان يمنع المستعير من
الانتفاع به وصور قد في اعارة الجرة السابح فانه يجوز كما
ذكره الرافعي في باب المزارعة وحسد يحور لمالك الباقي ان يمنع المستعير
من الانتفاع فلا يجوز له منع الشريك منه الا اذا منع الشريك فان
الحاكم يجبره عليها ولا يحاب الى التعطيل على الصحيح وفي المستعير
لا ما تي فيه ذلك مسئلة يشترط في المستعار كونه منتفعا

به مع بقاء عينه فلا يصح اعارة الشمعة والاطعمة والمياه ونحوها اذا علمت
ذلك فقل لنا صور يصح فيها اعارة الماء وصور قد فيما اذا اعاره
للتبرد به او للوضوء والاغتسال ونحو ذلك او كان كوزا فاعاره
اياه ليشرب به صورته فان الشرط فيه موجود والمقدار الذي
يتشرب به البدن من ضرورات الاستعمال بمثابة الاجزاء المستهلكة
من الثوب عند استعماله واذا علمت ما ذكرناه لم يجد مانعا من
اعارته للتظهير به ايضا مسئلة شيء يصح اعارته لقصد
استيفاء عينه لمنفعة وصور قد في اعارة البئر للاستقاء
منها واعارة المحارة للارضاع فان استيجارهما لذلك صحيح
فاستعارتهما بطريق الاولى وصور اخرى وهي ما اذا اعاره
شاة ليأكل لبنها او شجرة ليأخذ ثمرتها كما نقله في الروضة عن
القاضي ابي الطيب والمتولي وصاحب الشامل ولم يصح خلافه
وقياسه الجواز في الكتابة من الدواة الا ان يفرق بالاستخلاف
ولو قال ملكتك ذرها ونسلها فهي هبة فاسدة وحسد فتكون
الشاة مقبوضة بالاعارة الفاسدة فيضمنها والذر والنسل مقبوضين
بالهبة الفاسدة فلا يضمنها ولو قال ابحتك لك ذرها ونسلها
فوجهان احدهما انه كقوله ملكتك والثاني وهو الصحيح في
زوائد الروضة انه اباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة والله اعلم
ان الرافعي رحمه الله وحزم في الكلام على استيجار المرأة للرضاع
جواز استيجار البئر ليستقي منها وبان الدار اذا استؤجرت
وفهم مما يجوز الاستقاء منه وجزم في البيان في الكلام على

استيجار المراة للرضاع اضاف بان استيجار البير للاستقاء لا يجوز وسلم
جواز الاستقاء من البير في الدار المستاجره وقال الروياني في المعلية
اذا اشترى دارا القناه ليكون احق بمائها جاز في قول بعض اصحابنا وهو
الاختيار والمشهور منعه وقياس ذلك ان ماتي في الاعارة اضاف وقد
تقدم مسئلة عارية لغير الدفن لا يجوز للمالك المعير الرجوع
فيها وصورتها اذا قال اعرت داري بعد موتي لفلان شهرا
مثلا او سنة وجب على الوارث تقييد وصيته واذا اعار امتنع عليه
الرجوع كما ذكره الرافعي في اول التدبير وصون ثانية وهي ما
اذا اراد المعير ان يرجع او يدران يعير كما ذكره صاحب التتمة
في نظير المسئلة وهو تاجيل الدفن وقد سبق ايضاحه في البيع وفي
معنى ذلك ما اذا قال اوصيت بمنافع هذه الدار لزيد من عمرو فانه
اباحة وليس بتمليك فلا يجوز الاجارة وفي الاعارة وجهان واذا
مات الموصى له رجع الحق الى ورثة الموصي وهكذا لو قال اوصيت
لك بان تسكن هذه الدار وان يخدمك هذا العبد فانها اباحة ايضا
لازمة بعد الموت واما ما عدا هذين من الصور فانه تمليك كقوله
اوصيت لك بسكنى هذه الدار وخدمة هذا العبد سنة او قال مثلا
سنة او مدة حيوة العبد او اطلق وسكت الرافعي فيما اذا اوصى
له بمنفعته مدة حياته عن صحة بيعه وعن كيفية اعتباره من
الثلث فاما البيع فباطل لان المدة مجهولة واما الاعتبار من الثلث
فالقياس فيه اعتبار الرقبة مع المنافع لتعذر اعتبار المنافع
المجهولة مسئلة شخص يجوز له اعارة عين وهو لا يملكها ولا

يملك

يملك منفعتها وصورتها فيما اذا ندران يضحي او يهدي الى مكة بدنة او
بقرة معينة فان ملكه يزول عنها الى الفقراء ومع ذلك يجوز له اعارتها
وركوبها كما جزم به الرافعي في اواخر الاضحية وذكره في اوايلها
وعلله بانها ارفاق وكلام الرافعي يشعر بانها لو تلفت في يد المستعير
لم يجب ضمانها وهو كذلك وسيبدان الذي اعاره وهو الناذر لم يلتزم
بالضمان فكذلك من انتقلت عليه وهذا التعليل يذكره في
المستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة والكل مشتركون
في عدم الملك وقد علمت من هذه المسائل الغرا الاخر وهو عاريه
غير مضمونة وصورتها نيابة وهي ما اذا اعار الاب ولده الصغير
لخدمة او نقل في العادة باجره فان الظاهر الذي يقصد انعقاد
السبب كما ذكره في الوصية في هذا الباب انه لم يسقط ضمانه
عمن في يد انسان باشر اتلافها فلم يوجب عليه ضمانها مع انها
لو تلفت باقه سماوية لكان يضمنها وصورتها في العين المستعارة
اذا تلفت بالاستعمال كما اذا لبس الثوب الى ان ابلاه فانه لا
يضمنه على الصحيح ولو اذن المالك في اتلافها فتلفت فيجب
وجوب ضمانها وان كان لا يجب باتلاف لاجل اذن مالكها ولا
يحضرني نقله مسئلة عاريه لازمة من جهة المستعير دون
المعير وصورتها اذا وهبت العين على الراه وكانت في
متزل مستعار ورضي المالك باقامتها فيه لقضاء العدة فانه
يجب عليها ذلك كما قاله الرافعي واذا تلفت في هذه الحالة فلا
شك ان الضمان على الزوج وهذا لا يجب الاجابة على الزوج ن

مسئلة شخص يجبر على قبول الانتفاع بملك الغير من غير ضمان
للمنفعة ولا للعين وصور قد فيما اذا اشترى دابة وانعلها ثم علم
بها عيبا قديما وكان نزع النعل يعيب الدابة فردها المشترى مع النعل
اجبر البايع على القبول وليس للمشترى طلب قيمة النعل وهل يكون
ترك المشترى للنعل تمليكا منه للبايع او اعراضا فيكون للمشترى وجهان
قال الرافعى اشبههما الثانى وصور اخرى ذكرها الرافعى فى الصداق
فقال اذا اصدقها نخيلا قد اطلعت والنخيل فى يده فاخذ منها تمرا فجعله
فى فارورة لتفسد وصب عليه صقرا من ذلك النخيل اى السايل من الرطب
وكان الرطب يتعيب لو نزع من الفارورة ولو ترك لا يتعيب فلا يجبر
الزوج على النزع بالفارورة ولكن ان نزع بها اجبرت المراة على القبول
على الصحيح امضاء للعقد وهل يقول ان المراة لا تملك الفارورة حتى
يتمكن الزوج من الرجوع واذا رجع يعود خيارها وحتى يجب رد الفارورة
اذا نزعت منها او نقول انها تملكها فقد رجعان كما ذكرناه فى البيع فى
مسئلة النعل والاظهر هذا كلام الرافعى وقد يفهم الواقف على هذا منه
انه يجوز للمشترى الرجوع فى النعل على قولنا ان البايع لا يملكه مسئلة
نعل يترتب عليه محذور اذا وقع ذلك النعل بدون اذن من شخص معين
فان اذن فيه ذلك الشخص ثم رجع قبل صدور الفعل لم يفد رجوعه
شيا حتى اذا فعله الممنوع منه بعد ذلك مع علمه بالمنع لم يترتب عليه
المحذور وصور قد فيما اذا حلف على امراته مثلا انها لا تخرج حتى
ياذن لها فاذن لها ثم منعها قبل الخروج فلم تمتنع بل خرجت فان الطلاق
لا يمنع كما نص عليه الشافعى لان الاذن لما وجد زال حكم اليمين فلم يفد المنع
بعده فلو قال الاباذنى او بغير اذنى فانها تطلق عند المحققين قاله
الرافعى فى كتاب الايمان باب الخلع مسئلة
دخل يجب عليه باتلاف عين واحد ضمانها بشيئين معا وهما القيمة والمثل
وصور قد فيما اذا اتلف المحرم صيدا مملوكا فانه يلزمه المثل للفقراء والقيمة
للمالك وقد يتصور ايضا بما اذا قتل رقيقا فانه يلزمه القيمة للمالك واعتاق
رقبة لحق الله تعالى فاذا قتل عبدا مثلا ولم يجد الا عبدا او قتل امة ولم يجد
الا امة فانه يلزمه اخراج ما وجد على الفور اذ التعدى فى القتل وجد
فيصدق ان يقال اوجبنا عليه اخراج المثل والقيمة معا مسئلة
عين مضمونة يجب باتلافها قيمتان فى وقت واحد وصور قد فيما اذا اتلف
المحرم ما لا مثل له من النعم كالعصافير ونحوها وكان مملوكا للغير فانه يجب
عليه قيمة لله تعالى وقيمة لمالكه كما سبق فى المثلى مسئلة رجل ذبح حيوانا
لغيره يجب عليه اعطاء لمحمد لذلك الغير مع حيوان اخر بدلا عن المذبوح وصور
فيما اذا اندر ان يضحى او يهدى الى الحرم بشاة مثلا فانها تصير الى الفقراء فاذا ذبحها
قبل يوم النحر او قبل وصوله الى الحرم وجب عليه تفرقة لحمها ولا يجوز ان
ياكل شيا منه ثم يلزمه ذبح مثلها يوم الاضحية وفى الهدى ذبحه فى
الحرم ذكره الرافعى فى باب الاضحية مسئلة رجل تعدى فى ملك
الغير بما نقص قيمته ويمكن تداركه ولم يجب عليه بسبب ذلك التعدى
اعادة ما تعدى فيه ولا ارش نقصه وصور قد فيما اذا غصب توبا
لغيره فاندرس بحيث لا تكلف ارش نقصه ولا يجوز له تطهيره ولا للمالك ان يكلفه
فان طهره نقص ضمن النقص ولو رده نجسا لمؤنة التطهير على الغاصب
وكذا ارش النقص اللازم منه هذا هو المقول ولا محيص عنه الان فافهم ٥

مسئلة محجور عليه هو معاوضة لامتاع تسليمه الا بلزوم مؤنة
تجب على المسحق القيام بها وصورته في من ماعسل المراه عن الجماع او الفاسد
فانه واجب على الزوج في اصح الوجهين كما قاله الرافعي في الصداق وعلله
بانه السبب فيه وقيل يجب على الزوجة لانه تولد من مستحق وقيل انها
اذا ماتت من الطلق لم يجب عليه ضمان كما قاله الرافعي في كتاب الرهن وعلله
بالعلة السابقة مسئلة رجل استرضع بملك الغير بغير اذنه واوجبنا
عليه الغرم لاجل ذلك الاسترضاع فاسترضعه نظير ذلك الاسترضاع ماشيا ومالشا
وعلم حرا فانه لا يجب عليه شيء لما عدا الاسترضاع الاول وصورته في
الامة اذا اوطئت بشبهة بان ظنها زوجته او امته او عقد عليها عقدا فاسدا
وسعى النظر في انه هل يلزمه اجرة لمدة حبسها عنده ولا سيما اذا اخذها من
سيدها مؤجرا او لا فعلى لم ياخذها على ان المنافع مضمونة عليه لان البضع
المقابل بالعقد الفاسد مسئلة غاصب لعين سلمها الى مالكها ومع ذلك
اوجبنا عليه قيمتها ايضا لانه حبسها في الوقت الواحد مالا لاجلها
ومباحا له للاسترضاع بها وصورته كما قاله الطبري في العارية
العارية اذا حملت في يد الغاصب ثم فانه اذا سلمها للمالك وجب
عليه ايضا قيمتها للحيلولة لان الحامل بالعود اتباع مسئلة
اذا قتل هل تتصور ان يجب للشخص بدل ما لا يملكه قلنا نعم وصورته
فيما اذا اوصى لشخص بمنفعة عبد مثلا ثم حدوث ذلك الشخص
فان هذه الوصية ليست بتمليك للمنافع بل اباحة لها كما سبق ايضاحه
في العارية ومع ذلك فان العبد اذا قتل يشتري بقيمته ما يقوم مقامه
مسئلة شخص بالغ عاقل ملتزم للاحكام اتلف مالا لغيره عامدا

عالما

عالما مختارا ولم يجب بمجرد الاتلاف ضمان مال غيره وصورته في المرتد
اذا اتلف في زمن الردة فان ضمانه يجب ان قلنا ان ملكه باق عليه الى ان
يقتل او يموت مرتدا وكذا ان قلنا انه موقوف او زال بنفس الردة الى اهل الفيء
على الصحيح عند الجمهور واذا علمت ذلك ظهر لك ما قلناه على قول الزوال
وعلى القول الصحيح وهو الوقف لانه بان ان لا ملك له حال الاتلاف
وان الملك لاهل الفيء مسئلة شخص قبض عينا ملكها لغيره وتلفت
لغيره ليس له في عينها حق ولم يأذن مالكها له في القبض فتلفت ضمن
بعضها دون بعض وصورته فيما اذا كان للآخذ على صاحب السلعة
دين فاخذ السلعة حتى جوزنا له الاخذ بالظفر او امتنع عدوانا ومماطلة
وكانت السلعة تزيد على مقدار الدين فان الاصح ان الآخذ يضمن مقدار
الدين لانه اخذ لغرض نفسه ولا يضمن الباقي مسئلة مضمون يختلف
مقدار ضمانه باختلاف الاشخاص فيضمنه زيد مثلا بالكثير مما يضمنه عمرو
وصورته في مهر المثل الواجب للمراة بوطء الشبهة ونحوه اذا جرت
عادة بمسامحتهن للعشيرة فانه يجب عليهم اقل مما يجب على غيرهم كما
الرويائي وليس مضمون يختلف باختلاف الاشخاص الا هذا مسئلة
الحيلولة بين المالك وملكه مقتضية للغرم بالقيمة كما اطلقوه ولم يفصلوا
بين المثلي والمقوم اذا علمت ذلك فقل لنا شيء يضمن بالحيلولة لا
يكون ضمانه بالمثل ولا بالقيمة وصورته فيما اذا وكل شخصا في السلم في
شيء فابرا الوكيل المسلم اليه فانه لا يصح الابراء لكن لو قال المسلم اليه اعلم
انك وكيل وانما التزمت لك شيئا وقد ابرأتني منه نفذ في الظاهر وبطل
بذلك حق المسلم وفي وجوب الضمان عليه قولا الغرم للحيلولة والاظهر

وجوبه لكن لا يغرم مثل المسلم ولا قيمته كيلا يكون اعتياضا عن المسلم
فيه وانما يغرم راس المال كذا حكاه الامام عن العراقيين واستحسنه وحكاه
عنه الرافعي في اخر الباب الثاني من ابواب الوكالة ثم قال اعني الرافعي
ورايت في تعليق الشيخ ابي حامد انه يغرم المثل مسئلة شخص
ضمن عينا بوضع يد عليها فجاء شخص فاتلفها طالبنا المتلف ولا نطالب
واضع اليد بالكلية على خلاف القواعد وصورته في المحرم اذا وضع
يده على الصيد ثم جاء محرم اخر فاتلفها فمحرم اخر فان الصحيح فيه ما ذكرناه
وقيل يجب عليهما نصفين وقيل نطالب كل واحد بالقرار على المتلف
دائما المغصوب والمستعار وغيرهما مسئلة شيء يجب في غرامته
جزء من اكثر مما يجب في غرامة جملة وصورته في اجزاء الرقيق فانه اذا
تلف العبد يجب قيمته واذا قطع يديه ورجليه ملا قيمته فيجب قيمتان
ويزيد الغرم ايضا بزيادة الاعضاء هكذا في الجراحات اذا حتى عليه
خطأ او عمدا وآل الامر الى الدية كما هو مبسوط في الجنايات مسئلة
مثلي يضمن متلفه بقيمته لا بمثله وذلك في صور احدها العارية
كما افتضاه اطلاق الرافعي وصرح به الشيخ في المهذب وحالف ابن عصرون
فاوجب المثل في المثلي وصون اعيان المثلي ان يعتريها الاضطمال
المبعد وكذا الضيقة الرؤس اذا كانت مصوغة في الغالب لا مصوغة
كما اوضحوه في المسلم الثانية اذا اتلف ماء في مفازة وقدم المضطر
فان المباشر بالسبب الى الفائت الثالثة المستام فلا يضمنه بالمثل
بل بالقيمة بلا خلاف كما قاله الروياني في البحر واطلاق الرافعي والنووي
يتضمن الرابعة البيع المفسوخ فحكمه حكم المستام فيما ذكرناه كما

قاله

قال ايضا في البحر الحاكمة المبيع بيعا فاسدا كما اقتضاه اطلاق الرافعي
وصرح بتصحيحه الماوردي وجزم به الروياني في البحر وادعى ابن الرفعة
فيه وفاقا وهذا اذا قبض مقبوض على وجه المعاوضة لانه لم يضمنه وقت
القبض بالمثل قال ومحله اذا كان قبل طلب البائع فان طلبه فتعذر المشتري
ثم تلف عنده فوجهان قلت والصواب وجوب المثل فقد نص
عليه الشافعي في مواضع من الام وغيرها نصا صريحا وقد ذكرت لفظه في
تلك المواضع في كتاب المهمات وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه
مسئلة متقوم يضمن متلفه بمثله لا بقيمته وله صور
الاولى اذا اتلف رب المال الماشية كلها بعد الحول وقبل الاخراج
فان الفقراء شركاء رب المال على الصحيح ومع ذلك فانه يلزمه حيوان اخر
لا قيمته هكذا صرح به جماعة منهم الصيدلاني في شرح المختصر وهو
الذي يعبر عنه ابن الرفعة بالداودي تاره وبابن داود اخرى وكلام
الرافعي ايضا يقتضيه الثانية هذا الصيد الثالثة الدين
المفترض على الصحيح الرابعة طم الارض كما قاله الرافعي الخامسة
هدم الحائط وهو مقتضى كلام الرافعي واجاب به النووي في فتاويه
ونقله فيها عن النص الا ان الذي ذكراه غلط كما اوضحته في المهمات
بل الواجب انما هو القيمة مسئلة شخص اتلف مثليا مضمونا
عليه ويكون ضمانه لا بمثله ولا بقيمته وصورته في لبن المصراة
وانه مضمون بالتمر وكذلك اذا اتلف قبالة او تعدى فيها فتلفت
فيجب عليه قيمة القبالة مكتوبة الكاغد واجرة الوراق كذا نقله
الرافعي في اخر الوديعة عن بعضهم واقره وذكر ابن الصلاح في فتاويه

قريبا منه فقال يجب عليه ما يبذل في تحصيلها الان بقضي قيمه
الكاغد اسص مع اجره الوراق وهذا اقرب من اعتبار قيمته
مكتوبا ولا شك ان الناظر في هذه المسئلة قد ينظر الى المقدار التي
اشتملت عليه مثلا من الدين ونحوه وهو بعيد فانه لا يطرد لان
العمالة قد تشتمل على دين وقد تشتمل على غيره كنكاح وعتق وضمان
ومع عدم اطراده قد يعطى المقر ما فيها وقد ينظر الى ما يبذل لرب المال
في مقابله تحصيلها بعد الضياع وفيه بعد اما نظر فان الفقيه لا ينظر فيها
الى شخص خاص له غرض بل ينظر الى ما تسهى اليه الرغبات غالبا وقد ينظر
الى المبذول في تحصيلها غالبا وهو قيمة الورق ابيض داخل الوراقة واما
اعتبار قيمة الكاغد مكتوبا مع اجرة الوراق فلا وجه له وفيه اضرار بالمالك
اذ لا قيمة له غالبا فان اراد قايله بالكتابة انما هو الكتابة التي اشتملت عليه
تلك القباله يعنيها فاتى ما سبق من كونه لا يشترط اعراض الاحاد في القيمة
وايضا فلا معنى لاجرة الوراق مع ذلك وجدا بالكلية وايضا فلا بد من
اعتبار اجرة الشهود سواء كتبوا ام لم يكتبوا وقد اهمله الرافعي واعلم
انما ذكرناه لدهون اخرى يعرف بمسئلة ذكرها ان الصلاح في
فتاويه وهي ما لو استاجر ارضا للزراعة ولها ماء معلوم فانقضت مدة
الاجارة واسمى المستاجر على الانتفاع بالارض والماء فان الواجب عليه
اجرة المثل بانتفاعه بارض موصوفة بان لها ماء وجعل الماء في اجرة المثل
تبعا اعتبارا بحاله في الاجارة الصحيحة ولا يفرد الماء بعوض والارض
باجرة ثم قال بعد ان اجاب بما ذكرناه ان هذا الجواب هو الذي ظهر
ومثله ما لو استاجر دارا او ارضا وفيهما بئر رجل باشر

اتلاف ماله نفسه ويجب له ضمانه على غيره وصورته فيما اذا اوجر
طعامه مضطرا لا يستطيع المعاقدة فانه يجب له قيمته في احسن الوجهين
كما قاله الرافعي ويتصور ايضا فيما اذا اركبه دابته له وبعثه في حاجته له ثم
صال المبعوث على المرسل ولم يندفع الا بقتل الدابة وكذا لو اودعه ثوبا
فلبسه المودع لمصلحته كتنسيمه ودفع العث عنه ثم صال عليه في
هذه الحالة ولو كانا مستاجرين كان الحكم كذلك وكذا في مسئلة الظفر
لو كان الصندوق والبيت مستاجرين فكسرهما المالك للوصول الى حقه
وما ذكرته في هذه المسائل كلها هو القياس ولم اجد من صرح به مسئلة
عين مملوكة لشخص غير محجور عليه فيها يكون تلفها مقتضيا لشغل ذمة
مالكها بدلها على المذهب بعد ان كانت ذمته بريئة وصورته
في اللقطة اذا اختار المالك ثم تلفت فان ضمانها ثبت في ذمته من
يوم التلف اما المثل او القيمة وقال ابو اسحق المروزي انه لا يثبت اذ
ذاك وانما يتوجه عند مجيء المالك وطلبه مسئلة عبد مغصوب
تلف بعض اعضائه تحت يد الغاصب وانضمان عليه وصورته اذا
ذهب ذكره واشباهه باقية سماوية ولم ينقص قيمته كما هو الغالب
مسئلة رجل قبض عينا لمحض غرض نفسه لزمه ضمانها اذا اتلفت
عنده وصورته فيما اذا وجب عليه نفقة قريبه فاعطاه اياها فاكلها
ملكها لان الواجب فيها الانتفاع دون التمليك حتى اذا تلفت عنده او
اتلفها وجب تجديد الاعطاء الا اذا يضمنها في ذمته اذا اتلفها حتى يطالب
بها عند اليسار دون ما اذا تلفت كذا صرح به البغوي في التهذيب
والنووي في اصل الروضة فاعلمه فان كلام الرافعي يحمل الضمان في

الصورتين فاصله النووي بالتصريح بالمنقول وان كان فيه نظر والرهن
في يد المرتهن اذا كان الرهن بيده محضا قريب من الصور المذكورة دون ما
اذا كان مشروطا في بيع مسئله شخص فعل مع غيره فعلا لغير
اختيار ذلك الغير فوجب عليه لذلك الغير ماله لاجل ذلك الفعل ولو
فعله مع سكوت ذلك الغير وقدرته على الدفع لم يجب وصورته
في الزنا فانه يجب بدل المهر عند اكراه المراة عليه ولا شئ لها عند
سكوتها لانها اسلمته بالتمكين قال الامام عند الزحام فيما اذا وجب له
قطع اليمين فقطع اليسار ان الاصحاب اختلفوا في سبب عدم الوجوب
مع انه لم يوجد منها الا التمكين المجرد اي وهو لا يقتضي عدم الغرم
بدليل السكوت على اتلاف الثوب فمنهم من قال سببه تحريم هذا الوطء
وقيل لان التمكين رضي وحكم العرف والحب في لامه على الاول
ويجب على الثاني مسئله رجل اتلف مالا مغصوبا بالمسلم معصوم
وهو مخطئ في اتلافه غير محق ومع ذلك لا يجب عليه ولا على غيره ضمانه
للمالك وصورته في البغاة اذا اتلفوا على العدل شيئا في حال
الحرب وهو من صروف الحرب فانهم لا يضمونه واصح القولين لانه
اقرب الى تسكين الفتنة وردهم الى الطاعة مع انهم عصاة فيما وجد
ومخطئون على المشهور مسئله فان زدت في القيود المذكورة
في المسئلة السابقة بعد العلم بالتحريم قل صورته فيما اذا اجتمعت
جماعة لهم شوكة بلا تاويل فاتلفوا شيئا في ضمانهم اياه طريقان في
الرافعي اصحهما انه على قولي البغاة لما سبق من قصد قطع الفتنة
واجماع الحلة والمانة يجب قطعا ولك ان تقول في المسلمين

شخص

شخص ان اتلف مالا وجب ضمنه وان اتلفه في قوة ومنعة يضمن
مسئلة عين مغصوبة تلفت عند الغاصب ولم ترد فيها عند
مرجع الغصب الى التلف على الف مثلا ومع ذلك قومناها عليه بالف
من الف وصورته في حيوان سمين زال تسمينه ثم عاد فانه يجب
عليه ارش السمنين معا على الصحيح لان السمن الثاني غير الاول
وقيل يجب اكثرهما قيمة فان عبرت بقولك وقيمتها الف من الغصب
الى التلف اي لم ترد عليه ولم ينقص فصورته فيما اذا ارتفع السعر
في مدة الزوال فصار قيمته مائة مسئله رجل استعمل ملك
الغير عدوانا عالما بالاستعمال والتعدي لا اجرة عليه وصورته
في البغاة تاسبق وصورة اخرى وهي ما اذا استعمل البائع المبيع
قبل القبض فانه لا اجرة عليه ان جعلنا الملك كالملك والسماوي وهو
الصحيح وان جعلناه كالاجنبي فعليه الاجرة مسئله شخص
غيب ملك غيره لا يجوز للمالك مطالبته الا بعد حصول الملك في يده
وصورته فيما اذا غيب احد المبيع قبل القبض فان المالك وهو المشتري
مخير بين الفسخ والاجازة لان العيب الحاصل من ضمان البائع فان اختار
الاجازة فلا تغرم الاجنبي الارش لانه الغائب ولكن انما تغرمه بعد
قبض المبيع اما قبله فلا لجواز موت العبد في يد البائع فينفسخ البيع
كذا نقله الرافعي عن الماوردي واقره مسئله انسان ملتزم
للاحكام قطع يد عبد معصوم وسيد معصوم ايضا ولا ضمان عليه اصلا
وصورته في البائع اذا قطع يد المبيع قبل القبض فان المشتري مخير
بين الفسخ والاجازة لما ذكرناه في المسئلة السابقة فان اجاز فلا تغرم

البايع ان المضاجنبه بعنايه الاجنبي وان المضاها الافه السابقه وهو
المرض فلا نعم لو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب
كان له الارش لتعذر الرد
تنقضي بالجهل به ذلك واحه صور منها اذا احرم المحرم فقتل صيدا فان الجزا
واجب في اصح القولين في زيادات الروضة ومنها اذا احرج الوديعه
من الحرز وتلفت فان ظن انها ملكه فلا ضمان عليه وان كان عالما ضمن
كذا ذكره الرافعي ومثله الاستعمال والخلط ونحوهما ومنها اذا
استعمل المستعير العاريه بعد رجوع المعير جاهلا فلا اجر عليه كما
نقله الرافعي في اخر كتاب العاريه عن القفال وارتضاه ومنها اذا
ذكره في الحاوي الصغير وحكى الرافعي فيه وجهين من غير تصريح بتصحيح
ومنها اذا وهبت المراة نوبتها من القسم لضرتها ثم رجعت في الهبه
فانها لا تعود الى الدور من الرجوع على الصحيح بل من حين العلم به ومنها
اذا رمى الى مسلم ترس به المشركون فان علم اسلامه وجبت ديته والا
فلا ومنها اذا دخل مسلما دار الحرب ظانا كفره لا قصاص قطعا
وفي الديه وجهان اظهرهما عدم الوجوب ومنها اذا امر السلطان رجلا
بعمل رجل بعزق حق والمامور لا يعلم فلا دية على القاتل بل
الشفعه مسئله جزء مشاع من عقار محتمل للقسمه بيع
بثمن معلوم ومع ذلك لا شفعه فيه وصورته في شراء الوقف
فان الاصح ان الموقوف عليه لا ياخذ لا ما خذه الموقوف لا سيما ان المالك
قد ليس لهذا الموقوف عليه وصورة اخرى وهو ان باع عليه جزء

من ملكه

من ملكه بسبب من الاسباب كالبيع في وفاء دين الميت والدين على
الغايب وقيل ياخذ بالشفعه اذا بلغه الخبر لانه اذا اخذ ما كان
لغيره فبالاولى ما كان ملكه مسئله شفعه بطلت بفسخ
المعاوضه للكتابه وتعجيز نفسه وصورته فيما اذا عوض سيد
عن النجوم جزء من دار وباقيه لاجنبي فان الشفعه تثبت فاذا حصل
ما ذكرناه من الفسخ او التعجيز فان الشفعه تبطل على الصحيح لانا
تبينا بطلان اداء العبد عن المعاوضه مسئله شخص
تثبت له الاخذ بالشفعه لنفسه مع ان الملك الذي ياخذ به لم
يدخل في ملكه اصلا وصورته قد ذكرها القاضي الحسين في باب
الوصيه من فتاويه فقال اذا اوصى بالشقص الذي استحق به
الشفعه فهل الشفعه للورثه ام للموصى له اجاب في المناظره
بانها للورثه حصوصا على قولنا ان الموصى له يملك عقب القبول
هذا كلامه ومعناه انها للورثه على كل قول لا سيما على هذا القول
وحينئذ فثبتت للورثه سواء قلنا يملك الموصى له بالموت او بالقبول
او قلنا بالوقف وقد نقل في الروضه عنه في باب الوصيه نحو
ما ذكرناه باب القراض مسئله لنا
صور يملك فيها العامل حصته من الربح قبل القسمه وصور اخرى
حصلت القسمه ولم يحصل الملك والاصل فيه اذا فسخ المالك
القراض فانه يملك على الاصح لان العقد ارتفع وتيقنا حصول
الربح واما الباقي فصورته ان يقتسما قبل فسخ القراض
حتى اذا حصل خسران جبرناه بما حصل من الربح ٥٠٥٠٥

باب العبد المأذون له مسئلة عبد يملك شيئا
ويستغل بالتصرف فيه بعد اذن سيده وصورته في التعاذيب
الواجب له بعد ذلك ونحوه فانه يملك استيفاءها واسقاطها دون
سيده لان ذلك شرع لعباده عرضه والسيد لا يملك عرضه ولا ذمته
ايضا وانما يملك رقبته ومنافعه وصوف اخرى وهي تتولد
الوصايا والهبات فانه مخير فيما بين القبول والرد وقيل يجب
عليه القبول لان الحق سفل الى السيد باب المساقاة
مسئلة يسن لمحجور عليه ساقاه وليه وجعل للعامل
جزءا زايدا على ما يقضيه اجر مثله كثيره ومع ذلك يحكم بصحته وصوره
ان يستأجر بياض ارضه باجرة هي مقدار منفعة الارض وقيمة الثمرة
ثم يساقيه على الشجر على سهم من الف سهم لليتيم والباقي للمستأجر
كما جرت العادة بفعله فان الظاهر صحته اذا كان ذلك لا يعد في العرف
غبنا فاحشا في عقد المساقاة لسبب انضمامه الى عقد الاجارة فان
النقص فيه مجبور بزيادة في الاجرة موثوق بها وهذه المسئلة ذكرها
هكذا ابن الصلاح في فتاويه وهي مسئلة حسنة وحكمها متجه
باب الاجارة مسئلة اجارة سفيه يوقف
الموجر وصورته في الوقف وذلك اذا وقف شيئا على اولاده
مثلا ثم على اولاد اولاده وجعل النظر للمستحق من كل طبقة اي
كل طبقة نظر من حياتها فاذا اجر المستحق الاول ثم مات انفسخت
الاجارة على الصحيح لان الحق قد استقل الى البطن الثاني وليس للاول
عليهم ولاية وقيل لا تنفسخ كما لو كان الناظر هو الحاكم او اجنبيا

فانها

فانها لا تبطل بموته على الصحيح وصوره مانعه وهي ما اذا اوصى بمنفعة
داره لزيد مدة عمر زيد فقبل زيد الوصية واجرها مدة ثم مات في
خلالها انفسخت الاجارة لانتهاء حقه بموته وهذه الصورة ذكرها
الرافعي في الباب الثالث من هذا الباب وتبعه عليها في الروضة وفيها
عائلة مدونة في المهمات فلتراجع منها مسئلة شخص اكره اجنبيا
ملزما للاحكام على عمل له اجرة اكراها بغير حق ومع ذلك لم يسقط
عليه اجرة ولو استأجره عليه وجبت الاجرة له وصورته في المرتد
اذا الزمه شخص على ذلك ثم قتل او مات على الردة فان وجوب الاجرة
ينبني على ان ملكه فان قلنا انه لا يزول بالردة او جنايته الاجرة
وان قلنا يزول فلا اجرة له كالميت وان جعلناه موقوفا وهو الاصح
فالاجرة موقوفة كذا قاله الرافعي في كتاب الردة قال مخالف ما لو
استأجره فانا نوجب المسمى ان صح اعتوده واجرة المثل ان لم يصح
مسئلة رجل مطلق التصرف مالك لرقبة عبد له رقبته ومنافعه
ويجوز له استخدامه ووطؤه ولا يجوز له اجارته وصورته فيما
اذا اشتراه بشرط العتق فانه يجوز له قبل العتق ان يطأ ويستخدم
وله اكسابه وقيمتها ان قتل وليس له البيع وفي الاجارة وفي الجواز
احتمالان للماوردي نقلهما عنه النووي في شرح المهذب وقال
اصحهما البطلان قلت وقياس ما سبق الجزم بجواز العارية
وصور اخرى وهي الرهون اذا بقي للحلول زمن لا يقابل باجرة
وكانت العارية لا تحل وقلنا بجواز وطئها فان منعناه وهو الصحيح
فاسقط الوطء من الالغاز مسئلة شخص يملك ايجار شخص لم

عامل حر مطلق التصرف لم يتقدم منه ولا من مورثه ايجاد على نفسه
وصورته في اعتاق العبد المستاجر فعوله اذا اجر عبدا
ثم اعتقه نفذ وانفسخ الاجارة وللاجر العبد على الصحيح فيهما وفي
رجوعه على السيد باجرة المثل للمدة الواقعة بعد العتق وجهان اصحهما
لا رجوع وعلى هذا تنفقه في بدت المال لانه حر عاجز وقيل على السيد
لامامة حبسه ولو فسخت الاجارة بعيب او غيره فهل تعود المنافع
الى السيد ام الى العتق فيه وجهان في الرافعي من غير ترجيح اصحهما في الروضة
انها للعتق لانه صحيح في نظيره من البيع رجوعها الى البايع وهو متجه وقياسه
ان يرجع الى السيد مسئلة مسجد يجوز لشخص اجارته وتكون
منافعه ملوكة له وصورته تعلم من مسئلة ذكرها الرافعي في الوقف
تعالى اجر ارضه ثم وقفها صح لانه ليس فيه الا العجز عن صرف منفعته في
المال الى جهة الوقف وذلك لا يمنع الصحة كما لو وقف ماله في يد الغاصب
وقيل انه كمنقطع الاول وقيل ان وقف على مسجد صح لمساهمته الاعتاق
وان وقف على انسان فلا وهذا الكلام الذي ذكره سبقي اطلاقه وتعليله
الصحة وان وقفه مسجدا ودل عليه ما سبق في العتق ايضا فان التزم
ملتزم على بعد انه لا يصح تعالى شخص اجر ارضه ثم وقفها ومع ذلك
لم يصح الوقف وان التزم الصحة مع بطلان الاجارة تعالى ارض مستاجرة
وقفنا بطلنا الاجارة فيها والذي يجيب به وهو المعتمد ان شاء الله تعالى
هو الاول وعلى هذا تعالى ايضا مسجد لا يجوز الصلوة فيه لاحد من الناس
الا باذن شخص معين وسبقي النظر في تعاريج المسئلة فقول لا شك في
تحريم المكث على الجنب وكراهة انشاد الضالة فيه وتتجه ايضا صحة الاعتكاف

وامر

وامر الداخل بالتحية وصحة الصلوة اذا حصل به الاتصال مع امام في مسجد
لم تجز زيادة بناء بينه وبين الامام على بناء دراع ولم يأذن فيه مستحق
المنفعة بانه مسجد حقيقة واستحقاق منافعه للحي في ملك لا يمنع من
ذلك في ذلك الملك كما لو اجر عبدا ثم اعتقه فقتله حر في الملك الباقية من
الاجارة فانه يقاد به وحاصل ذلك انه هل يشترط حصولها في المسجد الذي
يجوز الصلوة فيه ام يكفي حصولها في اي مسجد كان وقريب من ذلك ما عاف
من تلويث المسجد بالنجاسة اذا اقدم على الدخول وصلى فيه وحصل الاتصال
وقد تقدم في باب ما يوجب الغسل بسي متعلق بما نحن فيه واعلم انه يلزم مما
ذكره من التحريم على الجنب والحايض تمكين المستاجر من الفسخ وحينئذ
فمال اجارة يجوز فسخها لوقف المالك لو فعلها وهذه الغاز غريبة
ومسائل مهمة فلمن اهدى اليها فتعرف معرفتها مسئلة
عين مستاجرة يجوز بيعها قطعا ولا يخرج على الخلاف في بيع الاعيان
المستاجرة وصورته فيما اذا هرب الجمال واحتجنا الى بيع شيء من
امتعته للانفاق عليها فانه يصح قطعا للحاجة وصور اخرى وهو
البيع الصحيح كما اذا قال اعتق عبدك عني على كذا وهو مستاجر فانه
يصح كما نقله الرافعي في كتاب الظهار عن القفال وعلله بما ذكرناه وفي
اجر الولاء عند ايضا وعلله بقوة العتق مسئلة اجارة وقعت
الاجرة فيها حالة او عينا معينة ولا يجب تسليمها الا بعد الفراغ من العمل
وصورته في المسابقة فان الصحيح انها جايزة لا جعالة والحكم في
المال المخرج فيها ما ذكرناه كما جزم به الرافعي وعلله بان الامر في المسابقة
مبني على الخطر لان احتمال تقدم احدهما ليس باقرب من احتمال تقدم

خلاف ما هدم الدار مثلا فان تقدره بعيد وحكى الغزالي
من الوسيط وجها انه يجب التسليم كما في الاجاره ونقله
حكاه الفوراني وحكاه في موضع من النهايه عن بعض الصنف
كتابي الفوراني وهما العهد والابانه فرايت فيهما الجزم بذلك
كما ادعيه كلام البسيط مسئله اذا صحح صحيح بقطع العلق
وصورته ما اذا استاجر الامام كافرا على الجهاد صح لان
الله في كتاب السير لا يجوز استيجار المسلم للجهاد ولا ان يستاجر
الناس الذي لذلك في اصح الوجهين واما الامام فيجوز ان يستعمل
بمال وهل طريقه الاجارة ام الجعالة وجهان احدهما الجعاله
العمل واصحهما الاجاره ويحتمل جهالة العمل لان مقصود القت
ولو كان جعاله لجاز الذي الانصراف متى شاء وهو بعيد مست
شخص يجوز ان يستاجر عينا مدة مستقبلة والمنفعة قبل تلك ا
وصورته في كرا الجحف كما اذا استاجر رجلان دابه ليركبا
يوما وهذا يوما او فرسخا وفرسخا فان العقد صحيح ثم ان انفقا على
احدهما والا اقرع بينهما باب الجعاله
جعاله عوضها مجهول غير مملوك بالكليه للعامل والغرر بل قد
جرا من جمله الاحرار ومع ذلك يحكم بصحتها وباستحقاق ذلك المجهول
وصورته فيما اذا قال الامام لكافران دللتني على القلعه الفلانيه فلك
سبها جاريه او الجاريه الفلانيه او ثلثها او ربعه فانه يصح ويستحق
المسمى للجاعه سواء كانت المعينه حره او امه لان الحره ترق بالاسر
خلاف المسلم وان هذه المعامله لا يجوز معه على الراجح كما دل عليه كلام

الرافعي

الرافعي ان نبا الكافر اعرف بقلاعهم وطرقهم غالبا كذا ذكره الرافعي في باب
الجهاد وذكر طرفا منه قبيل النكاح في باب قسمه الغنائم بزياده على المذكور
هنا مسائل الاولى اي بفتح الواو والف بعدها زياده مال على سهم الغنيمه بشرطه
الامام او امير الجيش لمن يقوم بما فيه مصلحة للمسلمين كالتقدم على طليعه
او التجسس على قلعة او الدلاله على طريق وحفظ مكمن وتجسس حال ويجوز
ان يشترط ذلك ما سيغنم ويوخذ من الكفار في هذا القتال وحصل فيدل
جزا ذلك وربع وغيرهما ويحتمل الجعاله للحاجة هذا ملخص كلامه
مسئله شخص اذن لغيره في عمل ولم يسم له اجره ومع ذلك يستحق
اجره المثل وصورته في عامل المساقاة اذا فعل ما لا يلزمه ولكن باذن
المالك كسد الحيطان وحفر الانهار ونحوهما كذا ذكره الرافعي هناك وتبعه
عليه في الروضة ولم يشترط في اللزوم ذكر الاجره فان قيل لنا صورة
ثابته وهي عامل الزكوة فقد قال الرافعي هناك ان شاء الامام بعثه
بلا اجره وان شاء سماه له قلنا الاصح ان الاجره ثابته له
بمثل القراض وهي مسماة شرعا سواء سماها الامام حين البعث او لم يسمها
فصار اذا امر الحاكم قاسما بالقسمه ولم يسم له شيا فمقتضى كلام الرافعي
وغيره الوجوب وكان سببه ان امر الامام يقتضي الوجوب فاسب
ايجاب الاجره باب المسابقه مسئله عقد
مناضلة محكوم بصحته مع كون الرماه مثلا ثلاثه سهمة مع اربعه معينه
والرابع وهو المحكوم ببطلانه واخر لا بعينه وهكذا تفرضه ايضا في
سايرالاعداد ان شيت وصورته سبقت في السبع في الكلام على تفريق
الصفقه باب احيا الموات وملك المباحات

مسئلة سببان متناقضان يحصل الملك فيهما على الاحياء وصورته
في الارض التي تقصد احياءها مزرعة فانها ان كانت من الاراضي التي لا
لها فلا بد من تهيئة آلاتها وان كانت من اراضي البطائح وهي ناحية
فلا بد من حبس الماء عنها كما ذكره الماوردي والشيخ في المهذب مسئلة
تحجر حجر براوهي وما وهما باقيان على ملكه لا يجوز له ولا لمن يملكها من جهته
ان يطهاوصورته في البير التي يجب عليه ان يبدل فضل ما بها للبهائم ونحو
او نحوه في هذا الباب وسبب المنع من الطم ان حق البهائم قد تعلق بذا
كذا نقله ابن الرفعة في الكفاية عن الماوردي حكما وتعليلا ولم يخالفه
ما مسئلة اللقطة مسئلة اللقطة قالوا في تفسيرها هي
الذي ضاع سقوطا وغفلة اذا علمت ذلك قلنا لقطة لم تمتنع من
مالكها وصورته في ولد اللقطة قبل اختيار التملك فانه لقطة
بعد السنة تعريفه امه وان شئت قلت شيء محكوم عليه بانه لقطة
ويتملك بعد سنة ولا يجب تعريفه بالكلية ولك ان تصور السؤال
بما اذا وجد ركاز في دفن الاسلام فانه لقطة ولم يتميز من صاحبه
مسئلة شخص يجب عليه ان ياخذ ما لا من طريق ليوصله الى
الرشيد وصورته تعرف بمسئلة ذكرها في الروضة في اخر باب
قال لا خلاف انه لو كان رجلان في بادية ونحوها فمرض احدهما وعجز
عن السير لزم الاخر القيام معه الا ان يخاف على نفسه فله تركه واذا
اقام فلا اجرة له ولو مات اخذ هذا الرجل ماله واوصله الى ورثته
ولا يكون متبرعا قال القاضي حسين وكذا لو غشي عليه قال وفي
وجوب اخذ هذا المال عليه اذا كان امينا قولان كاللقطة قال النووي

وعندي

وعندي ان المذهب هنا الوجوب انتهى كلامه مسئلة اذا التقط
شيأ للحفظ هل يلزمه تعريفه لم ار فيه وجهان الاكثرون على انه لا يجب
والثاني يجب وهو المختار في الروضة اذا علمت ذلك قلنا شخص التقط
شيأ للحفظ ويلزمه تعريفه بلا خلاف وصورته في لقطة مكة كما قاله
في الروضة عن الاصحاب للحديث الصحيح مسئلة شخص التقط
شيأ وعرفه بنفسه ولم يظهر مالكه ليس له ان يتملكه الا بعد تعريفه سنة
اخرى وصورته فيما اذا قصد الحفظ وقلنا لا يجب التعريف وهو
الصحيح فعرفه ثم اختار بعد ذلك ان يتملكه فانه لا بد من تعريفه سنة من
حين اختيار التملك ولا يكفي التعريف السابق مسئلة عين بصحراء الفا طها
ويجب تعريفها ولا ضمان عليه اذا اختار اخذها لنفسه وصورته في
الكلب ونحوه مما يباح على ان الامام وجماعة قد منعوا التقاطه لغير
الحفظ وقال الاكثرون يعرفه سنة ثم يقول اخترت الاختصاص به
فان ظهر صاحبه بعد ذلك وقد تلف فلا ضمان وهل عليه اجرة المثل
لمنفعة تلك المدة وجهان بناء على جواز اجارته مسئلة رجل
التقط شيأ وحكما بوقوع الالتقاط له لغيره مع انتفاء الاذن من
ذلك الغير وليقدم عليه ما يوهم التصوير به وهو ان التوكيل في الالتقاط
لا يصح على الراجح في اوائل الوكالة من زوائد الروضة وان العبد لا يصح
التقاطه بغير اذن السيد في اصح القولين اذا علمت ذلك فقد علمت
ما ذكرناه في من بعضه حر وبعضه رقيق فان المذهب صحة التقاطه
ويكون بينه وبين سيده ان لم يكن منهما مهاياة فان كان فيكون لصاحب
النوبة على الصحيح ولك ان تقول ما ذكروه من وقوع ما يخص السيد

له شكل على ما سبق من بطلان التقاط الرقيق الكامل ۞ ❊ ۞

باب اللقيط مسئلة شخص انعقد في بطن امه مسلما مع كون ابويه في تلك الحالة كافرين وصورته في المتولد بين المرتدين فان اصح الاوجه على ما قاله الرافعي في المحرر انه مسلم ونقله في الشرحين عن تصحيح البغوي خلافا قيل انه مرتد وهو ما صححه النووي ونقله عن الجمهور وقيل انه كافر اصلي ولو ارتد ابواه بعد علوقه كان مسلما بلا خلاف ولو احتمل ان يكون علوقه بعد الردة او قبلها فمقتضى القاعدة من كون الخلاف يعود في اقرب زمن ان يكون على الاقوال ويدل عليه كلامهم في الوصية للحمل وصورته ثانية وهو ما اذا كان احد من اجداده او جداته اسلم فان الاصح على ما يقتضيه اطلاق الرافعي وغيره انه يكون مسلما سواء انعقد الطفل في حيوة ذلك الذي اسلم او بعد موته

مسئلة رجل مكلف معتقد للاسلام ولفظ بالشهادتين ومع ذلك لا نعلم باسلامه وصورته اذا اكره الذمي على التلفظ بكلمة الشهادة فان الاكراه يخرجها عن الاعتداد بها ومجرد الاعتقاد لا يصير به الشخص مسلما بل لا بد مع ذلك من التلفظ بالشهادتين باب الوقف

مسئلة يشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية لا وجود القربة على الصحيح لكن لنا صوره وجدت فيها انتفاء المعصية ومع ذلك لا يصح الوقف وصورته ما اذا وقف على علف الطيور المباحة فقي الرافعي الجزم بالبطلان وحكاية وجهين عن التتمة من غير ترجيح فيما اذا وقف على بهيمة فلان او بهائم القرية ومدرك البطلان في الطيور المباحة ان كان هو عدم التمليك للجهة فهو مشكل بالصحة في المسئلة

المسئلة الثانية مسئلة اذا وقف على العبد واطلق صح وصرف الى سيده وان وقف على العبد نفسه لم يصح اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يصح الوقف فيها على العبد نفسه وذلك اذا كان موقوفا على سدانة الكعبة وقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الرافعي وقياسه الصحة ايضا اذا كان موقوفا على غيرهما ويؤيد الصحة فيما اذا وقف شيأ على عمارة دار موقوفة فانه يجوز كما ذكره الماوردي والروياني وغيرهما مسئلة وقف صح عندنا ولم يلزم لم يجز للشخص ابطاله وصورته في الشقص المشفوع اذا وقفه المشتري فان الصحيح انه يجوز للشفيع ان يفسخ الوقف ويأخذ والتعبير بالفسخ قبل الاحد ذكره الشيخ في النفس وجماعة وعبر الرافعي بنحوه فقال له النقض والاخذ والعبارتان دالتان على انه لا بد من تقدم الفسخ اولا ولو قيل بخلافه لم يكن بعيدا ولو وقفه المشتري مسجدا فانه يصح وتقسم كما سبق في باب ما يوجب الغسل فلو قسم وبدر شخص واعتكف فمتابعاني الذي خرج مسجدا ثم اخذ الشفيع الحصة فينبغي ان ان لم يعلم الناذر بالحال فيكمل في مسجد اخر لانه معذور في الخروج وخصوصيات المساجد لا تتعين وان علم فكالخروج لاداء شهادة لم يتعين عليه تحملها والصحيح البطلان مسئلة عين صارت وقفا من غير لفظ ولا كناية ولا اشارة وصورته في الموات اذا عمر فيه شيأ ونوى به المسجد مثلا صار مسجدا بمجرد ذلك قال الماوردي لان الفعل مع النية يغنيان هنا اي في الاحياء عن القول قال ونزول ملكه عن الاله بعد استقرارها في مواضعها من الساحل قبل الاستقرار باقية على ملكه الا ان يصرح

قولا بانها للمسجد يصح عن ملكه هذه عبارته وقياس ذلك اجراؤه
في غير المسجد ايضا من المدارس والربط والخانكات ومصلى الاعياد
ونحوها وكلام الرافعي في احياء الموات في مسئلة حفر البئر في الموات
يدل عليه واعلم انهم قد ذكروا في باب الاحياء ان المحيي انما يملك اذا
قصد المكان لما يريده فاذا قصد مثلا دارا فلا يملكها الا بالتحويط ونصب
الباب وتسقيف البعض لان السكنى في الدار تتوقف على ذلك
بخلاف الزريبة ونحوها فانه لا يشترط فيها السقف وقياس ذلك اشتراط
الباب والسقف في المسجد دون مصلى العيد ونحوه فان السقف لا يشترط
فتامله وحسد وقول الماوردي ان الآلة تزول عن ملكه بعد استقرارها
في مواضعها من البناء محمول على ما ذكرناه من وجود الشرط حتى يجوز له
قبل ذلك ان يعدل عن قصد المسجد الى غيره او ينقض الآلة ويبيعها
فان قلت كيف خرجت الآلة عن ملكه بدون لفظ قلنا الارض لما
صارت مسجدا بدون لفظ سقطها ما فيها من البناء كالوباعها مسلمة
يتصور ان يحدث على ملك الواقف شئ من منافع الموقوف على غيره
وصورته ان ينقد ابنة على ركوب انسان ولم يشترط له الدر والنسل
فيحتمل وجها ان حكمها حكم وقف منقطع الاخير وقال صاحب المهذب
ينبغي ان يكون للواقف قال الرافعي وهذا اوجه لانها لا تصرف
لهما اولا ولا اخرا بل هما غرما خليا في الوقف قال وتظير المسئلة ان
الواقف يبقي المنافع هل يجوز والجواز شواهد نذكرها على الاثر
ولم يذكر في الروضة هذا التظير وصور اخرى وهو ما اذا اجر
دارا او عبدا ثم وقفه فانه يصح على الصحيح في اصل الروضة ولا ينفسخ

الاجارة

الاجارة فلو تقايلا او فسخ المستاجر الاجارة بالعيب او ارتجعت
المنفعة الى الواقف بالارث او تعوض فهل يكون له او للموقوف عليه
فيه تخريجه على ما اذا اجر عبده ثم اعتقه ثم انفسخت الاجارة فهل تعود
المنفعة الى الاصل ام للعبد وقد خلاف سبق ايضاحه في الاجارة وعلى
الثاني يبقى النظر في امر آخر وهو ان المنافع هل تعود في المسالة الى
الموجر والواقف ثم تنقل عنهما الى العبد والموقوف عليهم ام تنقل ابتدا
اليهما فامافي الموت فلا شك في عودها الى الوارث اولا ويجب ان
يكون الباقي كذلك وعلى هذا فيحتمل في الابتدا ما الاحتمال في الدوام
فاستحضره فانه ياتي في اوائل الصلح ان شاء الله تعالى التعرض لذلك
ولو اجر عينا ثم اوصى بها ثم فسخت الاجارة فالى من تعود المنفعة
قد نظر وحكى المتولي وجهين فيما اذا اوصى بمنفعتها لرجل ووقبتها
لآخر فيرد الموصى له بالمنفعة وصيته هل تعود المنفعة الى الموصى له
بالرقبة ام الى الورثة فيظهر خروج الاجارة عليه وقد سبق في باب
الاجارة قريبا مهمة لهذه المسئلة سنعيد مراجعتها مسئلة
شئ يشترط في القبول في التمليك له دون الوقف عليه وصورته
في المسجد فان تمليكه يشترط فيه قبول القيم اذا شرط قبول ولي الصبي
ولا يشترط ذلك في الوقف قاله الرافعي وفيه نظر وان شئت قلت
لنا حجر لا يشترط القبول في الوقف عليه فان المسجد حجر على ما جزم
به الرافعي في الكلام على وقف المسجد على طائفة معينة هل يتصور لنا
يتصور لنا وقف موقت وان شئت قلت وقف يبطل بموت واقفه
وجوابه يتلخص مما ذكره الرافعي فانه قال ويصح وقف العبد المعلق

عتقه بصفة فاذا وجدت الصفة فان قلنا الملك في الوقف للواقف او لله
تعالى عتق وبطل الوقف وان قلنا للموقوف عليه لم يعتق ويجوز وقف
المدبر ثم هو رجوع ان قلنا التدبير وصية وان قلنا تعليق بصفة فهو
كالمعلق عتقه انتهى والصحيح ان التدبير تعليق مسئلة لناصورة
يصح فيها بالوقف على نفسه ومع ذلك يصح وصورتها ما اذا كانت
منافع الموقوف مباحة كالمسجد وما البئر فوقف على الناس وصح بنفسه
معهم فانه يصح ويدخل كما ذكره الماوردي في الحاوي قال بخلاف
وقف البستان ونحوه فانه يبطل بتصريح دخوله معهم وان كان يدخل فيهم
بطريق التبع عند الاطلاق مسئلة وقف منقطع الاخير لا يعود
عند انقطاعه الى اقرب الناس الى الواقف وصورته تعلم مما سبق
في باب الاعتكاف فراجعه مسئلة شخص اوجب عليه اجرة
مسجد لوضع امتعته فيه يجب عليه صرف تلك الاجرة الى شخص معين
مع كونه ايضا موصوفا بالغنى غير محتاج الى شئ وهكذا كل ما استعمل
ذلك المسجد يجب صرف اجرته الى ذلك الشخص وصورته ايضا تعلم
مما قدمناه في الاعتكاف مسئلة رجل ملتزم للاحكام شغل المسجد
بامتعته لم تلزمها اجرة ومع ذلك لا اجرة عليه وصورته تعرف من المسئلة
السابقة والعلة فيه ان الاجرة لو وجبت لكانت واجبة له على نفسه
[illegible] مسئلة هبة صحيحة
والمال فيها مجهول للواهب والموهوب له وصورته في المال
الموروث اذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل واحد منهم كما لو خلف ولدين
احدهما خنثى وقد ذكر الرافعي في كتاب الفرائض فقال لو اصطلح

الدين

الدين وقف المال بينهم على تساو او تفاوت جاز قال الامام ولا بد ان
يجري بينهما تواهب والا بقي المال على صورة التوقف وهذا التواهب
لا يكون الا عن جهالة لكنها تحمل للضرورة ولو اجرح بعضهم من
البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز ايضا هذا كلام الرافعي
وصورته تأنيث وهي ما اذا اختلط حمام برج بغيره فوهب احدهما
نصيبه لغيره فاذا صححنا الوهبين صحة الهبة وان كان مجهول القدر والصفة
كما قاله الرافعي في كتاب الصيد وعلله بالضرورة قال وهكذا
اذا اختلطت حنطته بحنطة غيره او ما يبعه بما يبع غيره واما الكلام
على بيعه فقد سبق في باب [illegible] وهب لولد عينا فرضيها
الولد وقبضها ومع ذلك يجوز للاب الرجوع فيها وصورته فيما
اذا كان الاب هو المرهون عنده فان الرهن من جهته جائز والمعنى
المقتضي لابطال الرجوع فيما اذا رهنه عند اجنبي وهو ابطال
حقه متحقق هنا ولهذا صححوا جواز بيعه من المرتهن دون غيره وهذا
الذي ذكرته هو مقتضى القياس والراجح من حيث المذهب مسئلة
هبة يستحب للوالد الرجوع فيها وصورته فيما اذا لم يسو بين اولاده
في العطية على المعتمد للروياني ان الاصحاب قالوا يستحب له الرجوع
في هذه المسألة وعبارة الرافعي توهم الاباحة دون الاستحباب فانه
عبر بالجواز وتبعه عليه في الروضة وحيث ثبت الجواز فالاستحباب
فالمتجه اختصاصه بالمقدار الزايد وصور اخرى وهي ما اذا كان
الولد عاقا او مستعينا بما اعطاه على معصية وانذر الوالد بالرجوع
قاصر فان القياس في المانيد يقتضي استحباب الرجوع ان لم يكن واجبا

واما الحاق مسنى ان يفصل فيه فيقال ان زاده الوجوع عقوبا كره وان
ازاله استحب وان لم يحصل شيا منهما فيباح ويحتمل استحباب عدم الجوع
والحلق الواجب في المسلمين معا القول بان الوجوع لا يكره ولا بد من
التفصيل الذي ذكرناه مسئله شئ موهوب لا لغرض العباده
يحصل المرهوب له قبوله وصورته في اشيا احدها اذا اراى
ارضا خلية من الزرع فزرعها المالك ثم اشتراها الذي كان قد راها
واراد ان يردها فوهب له المالك زرعها فانه يجب عليه القبول
ويمتنع عليه الرد كما ذكره الرافعي في البيع الثاني اذا وهبت المراه
نوبتها من القسم لضرتها فانه يشترط رضى الزوج لا رضى المراه الثالثه
اذا باع بحيرة وعليها ثمرة للبايع فلم يا خذها حتى حدثت ثمرة اخري
للمشتري ولم يتميز احدهما من الاخرى فانه يقال للبايع ان تبرعت
بنصيبك اجبرنا المشتري على قبوله فان امتنع قيل للمشتري مثل
ذلك واما بيع ثمر الثمره وشبهها من المختلطات فقد سبق الكلام
عليه في اول باب ما يجوز بيعه مسئله عين لا يجوز بيعها
ويجوز هبتها وصورته في الاضحيه فانه لا يجوز للمضحي ان يبيع منها
شيا بالهبه ويجوز تمليك الفقرا منها بل يجب خلافا لابي حنيفه فانه
لا يجوز ان يملك لهم منها شيا والذي يهدى اليهم ياكلونه على سبيل الاباحه
واستثنى النووي ايضا في المنهاج جبني المخيطة ونحوها والاستثنا
غير صحيح كما اوضحته في المهمات فان المنقول امتناع الهبه ايضا ومن
ذكره الرافعي في باب اللقطه مسئله شئ يجوز لما لكه ان
يبيعه ولا يجوز له ان يهبه على عكس ما سبق وصورته فيما اذا استولد

الراهن

الراهن الجارية المرهونه او اعتقها ولم ينفذهما لكونه معسرا فيجوز له ان
يبيعها للمرتهن ولا يجوز هبته له ولا من المرتهن ولا من غيره كما قاله الرافعي
مسئله شخص اهديت اليه هديه ليس له ان ينفرد باخذها
بل يشاركه فيها الحاضرون معه وصورته فيما اذا اهدى مشترك
الى الامير او الى الامام هديه والعرف قاعده فانها تكون غنيمه بخلاف ما
لو اهديت اليه قبل ان يتولوا عن دار الاسلام فانها تكون للمهدى اليه
كذا نقله الرافعي قبيل كتاب عقد الهدنه عن نص الشافعي في حرمله
ولم يحك فيه خلافا مسئله شخص مطلق التصرف يملك حقا على
شخص يجوز له استيفاؤه متى اراد ويملك ما حوله الى اي وقت شاء
ذلك فاذا اسقطه مستحقه جاز لغيره ان يرد ذلك الاسقاط ويستوفيه
لمستحقه وصورته في حد القذف اذا مات مستحقه وخلف ورثه فعفى
بعضهم عن نصيبه فانه يجوز للباقين استيفاؤه دفعا للعار عنهم وتقرب
من ذلك عفو بعض الشركا عن الشفعه باب الوصيه
مسئله شخص يملك عينا ان اوصى بثلثها فقد تصرف الموصى له
فيه عقب القبول وان اوصى بجميعها لم يعد تصرفه فيها ولا في شئ منها
وصورته فيما اذا كانت العين تخرج من الثلث ولكن ما في المال الذي
له غايب فانه لا يملك التصرف في الكل لاحتمال تلف الغايب ولا
في الثلث ايضا في الاصح لان الورثه لا يتصرفون في باقي العين
لاحتمال بقا المال وتصرف الموصى له في شئ فرع عن تصرف الورثه
في مثليه وفي نفوذ الثلث من العتق المناخر والتدبير ايضا خلاف
كذا ذكره قبيل الركن الرابع من الباب الاول من ابواب الوصيه ثم استشكل

الرافعي

ذلك لا سيما العتق ويقوى الاشكال ما ذكره الرافعي في اوايل باب الكتابة
انه لو ابرأ في مرض موته مكاتبه في الصحة ولا مال له غيره عتق للثلث
على الصحيح وقيل لا يعتق الا اذا حصل للورثة ثلثا النجوم او ثلثا الرقبة
بالتعجيز وذكر المسئلة ايضا في العتق ورجح انه لا يعتق منه شئ وعلى
هذا يقول شخص اعتق في مرض موته عتقا لم يتعلق به حق لغير وارثه
ومع ذلك لم يعتق منه شئ مسئلة الوصية لغير معين لا تصح فلو
قال اوصيت لاحد كما شاء الله وقلنا بصحة اذا علمت ذلك فقل شخص
لم الموصى له فحملناه على التعيم طلبا للتصحيح وصورته ما ذكره الرافعي
في هذا الباب وتبعه عليه في الروضة فقال فرع اوصى لجماعة من
اقربائه لفلان زيد فلابد من الصرف الى ثلاثة فان كان في الدرجة القربى
ثلاثة دفع اليهم وان كانوا اكثر وجب تعميمهم على الاصح لئلا يصير وصية
لغير معين بخلاف الفقراء لان المراد بهم الجهة وقيل لاختيار الوصي
ثلاثة منهم فان كانوا دون ثلاثة تممنا الثلاثة ممن يليهم فان كان ابنان
وابن ابن دفع اليهم وان كان ابن وابن ابن وابن ابن ابن دفع اليهم وان كان
ابن وابنا ابن فكذلك وان كان ابن وابن ابن وبنو ابن ابن دفع الى الابن
وابن الابن وصل يدفع معهما الى واحد من الدرجة الثالثة ام يعمون
فيه الوجهان واذا قلنا يعمون فالقياس التسوية بين كل المدفوع اليهم
وفي تعليق الشيخ ابي حامد ان الثلث لمن في الدرجة الاولى والثلث
لمن في الثانية والثلث لمن في الثالثة هذا ما نص عليه الشافعي
وقاله الاصحاب في هذا الفرع وكان الاشبه ان يقال انها وصية
لغير معين قلت في الروضة قلت الصواب عليه وقاله الاصحاب
ما نص

والله اعلم

والله اعلم بيع الوصي بمنفعة مدة حكمه حكم بيع الدين
المستاجرة واما الوصي بمنفعة على التابيد ففي صحة بيع الوارث
لرقبته وجوه اصحها يصح بيعها للوصي له بالمنفعة دون غيره
والثاني يصح مطلقا والثالث لا يصح والرابع يصح بيع العبد والامة
لانه يترقب باعتاقها ولا يصح في البهايم والجمادات هذا قاله الرافعي
وسكت عما اذا اوصى بمنفعة مدة حيوة الموصى له او مدة حيوة زيد
كما اوضحناه في باب العارية ومقتضى القاعدة انه لا يصح البيع في
هذين القسمين لجهالة مدة استحقاق المنفعة اذا علمت ذلك فقل
عين اوصى مالكها بمنفعتها مطلقا يجوز بيعها بعد موت الموصى لغير
الموصى له وصورته فيما اذا اشترط الموصى له او ورثها او اتهبها
ثم اراد بيعها لاجنبي بعد ذلك فانه يجوز بلا نزاع لانه صار مالكا للرقبة
والمنفعة فيستقلان بالبيع هذا هو مقتضى القواعد ولم اجد مصرحا
به مسئلة شخص يصح ان يوصي بجميع ماله وصورته في المستامن
اي الذي دخل الينا بامان فان وصيته بالجميع صحيحة لكون ورثته
حربيين وقال ابو علي الثقفي يصح في الثلث خاصة والباقي لورثته
وقيل الباقي لبيت المال ذكره الهروي في اواخر الاشراف
مسئلة رجل اخذ مالا عن ميت بعضه بارث وبعضه بوصية
منه ايضا بغير اجازة من وارث وصورته فيما اذا مات من ليس
له وارث خاص فان المال ينتقل الى المسلمين على جهة الارث على
الصحيح وقيل على سبيل المصلحة فان قلنا بالاول فاوصى الى شخص
بشئ فهل يجوز ان ياخذ شيئا مما خلفه مضافا الى الموصى به منه وجهان

في الواقعي من عبر تصحيح احدهما لابل يجري سهما حتى لا يجمع بين الوصية والارث واصحهما في زوايد الروضة انه يجوز مسئلة شخص صحيح اعترف بنبوة طفل فبلغ الطفل وحدثت له اولاد يجوز له ان يوصي عليهم لاجنبي مع وجود والد المعترف بصفات الولاية الشرعية وصورته في المعتق المشكل اذا استلحق غيره وقال هذا ولدي ولم يصرح بنبوة الظهر والبطن ولا كونه ذكرا او انثى وفرعنا على الصحيح وهو ان استلحاق المراه لا يصح قال العاصي ابو الفتوح في كتابه احكام الخناثى يحتمل ان يقال لا يصح الاستلحاق لاحتمال ان يكون انثى قال والصحيح عندي صحته لان النسب يحتاط له ولا يحتاط عليه فان صححنا انه انثى جاء الخلاف في صحة استلحاق المراة ثم فرع عليه في اخر الوصية فقال واذا صححنا استلحاق المعتق فبلغ الولد وحدث له اولاد فاوصى عليهم اجنبيا مع وجود والد المستلحق صحت وصيته وجها واحدا لاحتمال ان يكون امراة فلا تكون لها ولاية هذا كلامه ومقتضاه انه لا يصرف عليه ايضا في حال حياته لا بالصغر ولا بالجنون ولا بالسفه وفي المسئلة فوايد اخرى ذكرتها في كتابنا المسمى بايضاح المشكل من احكام المعتق المشكل مسئلة عتق في مرض الموت بيقدم مع ان مالك العتيق لا مال له غيره وصورته فيما اذا قال لغيره اعتق عبدك عني ولم يذكر عوضا فاعتقه عنه فانه يدخل في ملكه ويعتق عليه جميعه لانه لم يفوت على الورثة شيئا حاصلا وكذا لو ورث احد اصوله او فرعه مسئلة متبرع في صحته يحسب تبرعه من الثلث لاجل مرض غيره وصورته في زمن الطاعون فان لم يفد اللفظ المذكور

مرض غيره

مرض غيره دخل فيه التحام الحرب وفوج البحر والتقدم للقتل والاصح فيها الحساب من الثلث مسئلة شيء ينقل الى الورثة يتصرفون فيه بالبيع وغيره ومع ذلك يعتبر من الثلث وصورته فيما اذا اوصى بمنفعة عبد دايما فان الاصح حسبان قيمة رقبته من الثلث ن ؟؟ مسئلة الوقف لنا تحريم لا يجوز فيه التعليق والابهام على الصحيح وهو وقف المسجد فان وقعه تحريم كما صرح به الرافعي في موضعه وحكمه ما ذكرناه مسئلة شخص ملك اصله او فرعه ومع ذلك لا يعتق عليه وصورته فيما اذا وهب ذلك من المكاتب او اوصى له به او اشتراه وكان القريب كسوبا يقوم بكتابة نفسه فانه يجوز قبوله واذا قبله ملكه ولا يعتق عليه لان ملكه ضعيف ولانه لو عتق لطال ولاؤه له ولا يصور ولا يوقف وكذلك لو وطئ امته فاتت منه بولد مسئلة فان احترز عن التصوير بالمكاتب فمثال حر ملك اصله او فرعه ولم يعتق عليه فقل صورته فيما اذا اشتراه في مرض موته وكان عليه دين فتى صحة الشراء وجهان وقيل قولان اصحهما الصحة اذا خلف وفاء بالثمن فان بطلنا الملك وللا لا يعتق لعتق الغرماء كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية قبيل الكلام على المسائل المحاسبة وصورة اخرى وهو ما اذا اشترى العبد المأذون من يعتق على سيده باذنه وقد ركبه دين للتجارة فانه يصح الشراء ولا يعتق العبد في اصح القولين كما صححه النووي في تصحيح التنبيه وغيره وعده المسئلة ذكرها الرافعي في باب القراض وعلله بانه كالمرهون بالديون ومقتضاه التفصيل

بين الموسر والمعسر وهو ظاهر وقد صرح بذا بن الرفعة في الكفاية
والمطلب نافلا له عن الاصحاب مسئلة دبر يصح تعليق
عتقه قبل دخوله في ملك المعلق وصورته ان يقول لامته
اذا ولدت فولدك حر فولدت ولدا بينه حر فولدت فانها ان كانت
حاملا عند التعليق عتق الولد وان كانت حائلا عتق ايضا على
الاصح لانه وان لم يملك الولد حينئذ فقد ملك الاصل المفسد
لملك الولد كما ذكره الرافعي في كتاب العتق وذكر نحوه في
الركن الخامس من اركان الطلاق مسئلة شخص يملك
ان يعتق عن نفسه كل واحد من عبدين ولو اعتقهما معا لم ينفذ
منهما ولا في احدهما لابعينه ويعين بدله في واحد منهما وصورته
فيما اذا باع امته بعبد على ان الخيار له ملا ما قاله في مدة الخيار اعتاق
ما شاء منهما فان اعتق العبد كان اجازة للبيع وان اعتق الامة كان
فسخا له فان اعتقهما معا لم ينفذ منهما لاستحالة اجتماع الفسخ
والاجازة وملكه للثمن والمثمن بعد الاصح انه ينفذ في العبد ويتم
البيع لان الاصل اتمامه ولان الامام حق عليه ولان عتق العبد
لا يقف على واسطة وعتق الامة يقف على واسطة وهي فسخ
البيع وقيل ينفذ في الامة تقديما للفسخ وقيل لا ينفذ في واحد
منهما مسئلة رجل قبل وصية برقيق ليس له اصل
له ولا فرع ولم يتقدم منه اعتراف بحريته فحكمنا بعتقه بمجرد قبوله
واتبنا له ولاءه وصورته فيما اذا اوصى لرجل برقيق فمات
الاب قبل القبول وخلف ولدا اخر بصفة الوراثة فانه يقوم مقام

والد

والد في القبول للكونه وارثه فاذا قبل تبينا وقوع الملك اولا للوالد
وحينئذ فيعتق ويثبت ولاءه له مسئلة شخص مالك لعبد
فاعتق نصفه ولم يعلم سراية العتق الى النصف الاخر مع كون
ذلك النصف الباقي عليه لم يتعلق به حق لغيره وصورته
متوقف على مقدمتين احديهما ان الميت اذا اوصى باعتاق شقص
فلا يسري عليه كما قاله الرافعي في باب العتق لان الميت معسر
الثانية ان الرقيق الموصى باعتاقه مملوك للوارث الى حين
الاعتاق بالخلاف كما قاله الرافعي في اوايل الركن الرابع من اركان
الوصية واذا تقرر ذلك فصورة المسئلة ما اذا اوصى المريض
الى وارثه باعتاق نصف عبد فاعتقه الوارث مسئلة
اذا قيل لك هل لنا شخص مالك لابيه او ولد ويجوز له بيعه
قبل صورته في المكاتب اذا اشتراهما فان الشراء يصح ولا عتاق
عليه بل يوقف عتقهما على عتقه وليس له بيعهما فان جنى احدهما بيع
في الجناية والمباشر للبيع هو المكاتب او وكيله لانه المالك مسئلة
اعتق مملوكا له نصف بعضه دون بعض وصورته فيما اذا رهن
المعسر بعضه او رهن الجميع ولكن ايسر ببعض قيمته او في بعضه
بالارث وذلك ان نلخر في الاستيلاد ايضا بهذا ما
لنا شخص مسئلة شخص يملك عبدا فاعتقه بعد موته
عتق ولا يحسب من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره عتق جميعه
وصورته فيما اذا قال له انت حر قبل مرض موتي بيوم او شهر
ثم مرض ومات فان قال قبل موتي بشهر فان نقص مرضه عن سنة

فكذلك الجواب والاشبه كالوعلق عتقه في الصحة وحدث المرض
في المرض وعيد قولان كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية وعلله في
باب التدبير عن ابن سريج المرورذي وافقه فقال وفي تعليق ابن سريج
المرورذي ان الخيلة في عتق المبيع بعد الموت ان يقول هذا
العبد حر قبل مرضي موتي بيوم فان مات فجاة قبل موتي بيوم فاذا
مات بعد التعليق باكثر من يوم عتق من راس المال وان اتصل
على قوله انت حر قبل موتي بيوم او شهر اي لم يصح بالمرض فاذا مات
نظر فان كان في اول اليوم او الشهر قبل الموت مريضا اعتبر عتقه
من الثلث وان كان صحيحا من راس المال هذا كلامه وانما اعتبر
من الثلث في الكلام الاخير لانه قد تبين وقوع عتقه في المرض ۞

باب الكتابة مسئلة يتصور عقد الكتابة
على نجمين احدهما حال وصورته في المنفعة المتعلقة بالعين
كما اذا كاتبه على خدمة شهر من الان وعلى دينار عقيبه فان الخدمة
حالة الا ان تسليمها لا شيأ فشيأ وقد صرح الرافعي بذلك فقال
ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما شرطناه لحصول
الدين وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال بخلاف ما لو
كاتبه على دينار من احدهما حال والاخر مؤجل قال وهذا يبين
ان الاجل وان الحلو اشترط فان المنفعة مستثناة ۞

مسئلة اذا كاتب بعض عبد فان كان الباقي حرا جاز
وان كان رقيقا فاقوال اصحها المنع والثاني يجوز مطلقا والثالث
يجوز ان كان الباقي لغيره والرابع كالثالث ولكن بشرط اذن ذلك

الغير

الغير اذا علمت ذلك فقل لنا صور يجوز فيها كتابة بعض العبد
مع ان باقيه ملك للمكاتب وصورته فيما اذا اوصى بكتابة عبده
بعد موته ولم يخرج كله من الثلث ولم يجز الورثة وصيته فانه يجوز
كتابة المقدار الخارج من الثلث وتبطل بحوج على الخلاف كذا ذكره
الرافعي في الباب الثاني من ابواب الكتابة في الحكم الثالث منه ۞
مسئلة شخص ثبت له في ذمة غيره واجب معين كخطة او
شعير فاتلف له متقوما سقط حقه بما اتلفه وصورته في الزوجة
فان الواجب في نفقتها انما هو الحب ومع ذلك اذا اكلت مع زوجها
على العادة وكانت رشيدة او محجورا عليها ولكن اذن الولي في ذلك
فان نفقتها تسقط في اصح الوجهين لجريان الناس على ذلك في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم والى الان والثاني وهو القياس كما قاله الرافعي
انها لا تسقط وقد الامام في النهاية المسئلة بما اذا اكلت معه كفايتها
وعلى هذا فاذا لم تكف فهل تطالب بالجميع ام بالتفاوت فيه نظر
وسياتي كلام اخر في النفقات متعلق بالمسئلة مسئلة
اذا عجز المكاتب نفسه لم يفسخ الكتابة على الاصح بل يخير المالك بين
ان يفسخ وبين ان يصبر الى ان يجد اذا علمت ذلك فقل مكاتب
عجز نفسه لا يجوز للمالك وطؤها بالنجوم الاوصى شخص اخر وصور
فيما اذا اوصى به المالك لشخص وقال ان عجز مكاتبي هذا وعاد
الى الرق فقد اوصيت به لفلان فان الاصح صحة هذا الوصية
وحينئذ فاذا عجز نفسه واراد المالك وهو الوارث انتظاره فللموصى
له ان لا يجيبه الى ذلك بل يعجزه ليأخذ ولكن انما يعجزه بالفسخ

الى العاصي فاني المكاتب المخبر عليه مسـ مكاتب عجز عن اداء
ما كوتب عليه لا يجوز للسيد فسخ كتابته وصورته ان عجز عن الدرار
الذي يحب على السيد ان يحطه عنه وقبل ان يحطها الا تبا اصلا
والمحظ بدا اصله الصحيح خلاف الرافعي با ـ خير ام الولد
مسـ مسئولة اتت بولد من مباح اوزنا بعد الوطء المقضي
الى استيلادها ومع ذلك لا معصوف بموت السيد بل يحوز له بيعهم
وصورته فيما اذا وطئ السيد المكاتبة المرهونة ولم يحلم باستيلادها
للمرتهن معسرا فبيعت في الدين وحصل لها اولادم اشتراها الواطئ
واولادها فانه يحلم باستيلادها على الصحيح لاجل الاستيلاد السابق
ويكون الحلم بذلك من حيث الشرا لا من حيث الولادة والا لزم عدم
صحة بيعها ويلزم من عدم الحلم بالاستيلاد قبل الشرا ان يكون الولد
الحاصل قبل ذلك قنا بخلاف الحاصل بعده وقد ذكر الرافعي نظير
هذا التفصيل فيما اذا استولد من اشتراها شرا فاسدا او كانها مغرورا
بحرتهام ملكه او فرعنا على القديم وهو انها تصير ام ولد فيثبت
الاستيلاد لاولادها الحادثين بعد الشرا دون الحادثين قبله
مسـ شخص ملك امة ويحوز له ان يسعها واذا وطئها وحبلت
منه او تصير ام ولد وصورته في المكاتب اذا وطئ امته فاتت بولد
في حال الكتابة فان الولد يكون على ملكه لانه ولد امته لكن لا يملك بيعه
لانه ولد ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل سوف يعتقد على عتق
المكاتب او تصير ام ولد في اصح الاقوال لانها علقت بولد
ظهرت الامة المنكوحة والثاني تثبت في الحال والثالث

بعد

بعد عتق المكاتب فان ولدت بعد اداء النجوم فالحكم كذلك الا ان الولد
يكون حرا مسـ امة حبلت من شخص فانتقل ملكها لذلك الشخص
بمجرد حبلها وصورته فيما اذا وطئ الاب جارية ولد واحبلها فانها
تصير ام ولد على الصحيح ويلزمه القيمة فان كان معسرا بقيت في ذمته
كذا ذكره الرافعي في اواخر ابواب النكاح باب الولا
شخصان لكل منهما على صاحبه الولا وصورته فيما اذا اعتق عبدا
ثم ان العتيق اشترى والد معتقه واعتقه وصورته فيما ذكرناه
المرتهن وذلك بان تقهر احدهما الاخر فانه يملكه بذلك فاذا اعتقه
صح عتقه وثبت له عليه الولا ثم ان العتيق تقهر من اعتقه وبعتقه
ايضا ثبت له عليه الولا حتى لو اسلما كان الحكم كذلك ايضا وان
شئت قلت في البانية عند الشخص ان تعكس الحالتين فصار مالك
العبد مملوكا له والمملوك مالكا مسـ اذا تزوج عبد بعتيقه
فاتت منه باولاد كان ولاهم لمعتق الامة فان عتق الاب بعد ذلك
انجر ولاهم من موالي الام الى موالي الاب اذا علمت ذلك فقل
اخوه اشقا انجر ولا بعضهم من معتق الام الى معتق الاب دون
بعض وصورته ما اذا اشترى بعض اولاد المذكورين اباه فعتق
عليه ثبت له عليه الولا وجر ولا اخوته من موالي الام اليه وصل
جر ولا نفسه فيه وجهان اصحهما وهو المنصوص انجر ليستقر تقاوده على
موالي الام لانه يستحيل ان يثبت له على نفسه ولا والباقي يجر ويسقط
ويكون كجر لا ولا عليه باب
شخص ثبت له حق يسقط باسقاطه متى شاء واذا مات لا ينتقل الى

وارثه حتى لا يفيد فيه اسقاطه اى اسقاط الوارث وصورته فيما
اذا اغتاب شخصا وبلغ المغتاب ذلك فان الطريق ان يأتي المغتاب
ويستحل منه فان تعذر بموته او بعسر لعيبته البعيد فيستغفر
الله تعالى ولا اعتبار في صون الموت بتحليل الورثة كذا نقله الرافعي عن
المتاولي وغيره مسئلة ميت يبصق من تركته دين ليس هو في
ذمته وصورته في العبد الجاني وفيما اذا اعار عينا لشخص ليرهنها
وقوبس من ذلك مال القراض اذا مات المالك والمال عروض فان حق العامل
يقدم مع انه لا يملك الا بالقسمة او التنضيض مسئلة ام ورثت
السدس وليس لولدها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات
وصورته في زوج وابوين مسئلة يتصور ان يكون الربع فرضا
للام وذلك في زوجة وابوين لانها تأخذ في المسئلتين ثلث ما يبقى ۞
مسئلة شخص تسلم اليه مال الارث مع انا نشك في استحقاقه
له ويتردد فيه تردد على السواء وصورته في المتوارثين بحرق هدم
او في غرق ونحو ذلك حيث لا نعلم المتقدم منهما مثاله مات شخص
وابوه وخلف الاب زوجة واخا فقد قالوا نقدر في حق كل ميت انه لم
يخلف الا هو وحسب فتأخذ الزوجة الربع والاخ الباقي وقياس قولهم
ان الشك من موانع الميراث ان يعطى الزوجة الثمن خاصة ولا يعطى
الاخ شيئا ويوقف الباقي الى الصلح كما في الخنثى مسئلة
شخص ولد مسلما ومع ذلك ورث من كافر وصورته اذا مات
الذمي عن زوجة حامل واسلمت الام قبل الوضع كذا ذكره الرافعي
وان شئت عبرت عن هذا الاغار بلفظ اخر فقلت لنا جمل يملك

وهو

وهو نطفة مسئلة يتصور ان يرث اليهودي من النصراني بالولاء
والنكاح وكذا بالنسب اذا قلنا ما فوار من انتقل من دين يقر اهله
عليه الى مثله وللاصح الصحيح انه لا يتوارث اذا علمت ذلك فقل يتصور لنا
صور يتوارثان فيها بالنسب جزما وصورته فيما اذا كان احد ابويه
يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح او بوطء شبهة فانه يخير منهما بعد
بلوغه فاختار بدا الرافعي قيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان اختار
احدهما اليهودية والاخر النصرانية جعل التوارث بينهم بالابوة والامومة
والاخوة مع الاختلاف في الدين مسئلة شيء منقل الى الورثة
بعد موت مورثهم بمدة طويلة لم يكن مملوكا للمورث ولا وجد سببه منه
وصورته في قذف الميت على ما ذكره الرافعي في باب اللعان وفرع
عليه فانه قال اذا مات المقذوف وقلنا بالصحيح ان الزوجين يرثان
من حد القذف فقذف قاذف شخصا بعد موته فهل يرث الزوجين
منه وجهان لانقطاع الوصلة حال القذف والذي قاله حاصله تردد
في ان الاعتبار في الورثة في هذا الصون هل هو بحال الموت ام بحال
القذف مسئلة رجل مات زوجته فادعى ان ميراثه منها الربع ومع
ذلك حكمنا له بالنصف بهذه الجهة اى الزوجية وصورته اذا
مات هي وابنها فادعى انها مات اولا فورث الربع وورث ولدها
الباقي فلما مات الابن اخذ جميع المال وادعى اخوها مثلا ان ابنها مات
قبلها فورثت منه ثم ماتت فورث منها فانه لا يورث ميت من ميت
للشك في الاستحقاق بل يجعل مال الابن للزوج ومال المرأة للزوج
والاخ كذا ذكره الطبري في الغازه وهو صحيح اذا لم ترث احدهما على

العدد الذي يقوله الاخر زيادة فان زاد فيكون بحسب اقرار شخص بشيء
وصوبه [illegible] حر يعتقد النصرانية مثلا ولم يسبق منه اسلام
وابوه نصراني فمات ابوه لابرته مع كونه ليس قاتلا له وصورته
فيما اذا اسلم الى المهدوية فطالبناه بالاسلام فعاد الى النصرانية ايضا
وقرعنا على انه لا يقبل منه الا الاسلام كما هو الصحيح فان حكمه حكم المرتد
في هذه الحالة لكونه لا يقر على هذا الدين [illegible] شخص مقتول
ورث من قاتله وصورته ما اذا جرحه ثم مات المجروح قبل موت
المجروح [illegible] عبد يثبت له شيء يملك التصرف فيه بغير
اذن سيده واذا مات انتقل الى سيده وصورته في القذف ونحوه
مما يوجب التعزير فان ذلك يثبت للعبد لا للسيد لما ذكرناه في باب
العبد المأذون واذا مات ينتقل الى سيده لانه احق الناس به وكان القياس
يقتضي انتقاله الى عصباته الاحرار بل الى العصبات مطلقا وان كانوا
عبيدا لانه شرع لدفع العار والعار لحق الجميع والرق لا يصلح مانعا
بدليل اثباته لله وقد قالوا انما اذا قطع يد مسلم فارتد ومات ان القطع
يثبت لاقاربه المسلمين على الصحيح وان كان المرتد لا يورث وعللوه
بانه اولى الناس بالتشفي له [illegible] رجل مات وخلف ابنا
ومتاعا جاريتين لتركته وترك شيئا يورث عنه بقبض الابن اكثر من
النصف بالنسبة الى ما قبضته البنت ويذهب الباقي مجانا لا يقضه
احد وصورته في حد القذف فان الابن يرث منه ثلثيه وهو
ثلاثة وخمسون سوطا وثلث سوط وترث البنت الثلث وهو
ستة وعشرون وثلثان وتسقط النكسر من نصيبهما وحينئذ فالذي

فالذي يستوفيه الابن ليس مثلي ما يستوفيه البنت بل يزيد عليه
بسوط [illegible] ميت عليه دين يجوز لورثته ان يصرفوا
تركته في شيء مستحب من غير رضا الغرماء مع ثبوت حقوقهم بالكلية
وصورته فيما اذا قالت الغرماء نتعقد بساتر العورة وقالت الورثة
بثوب ساتر لجميع البدن فالجواب هم الورثة بالاتفاق كما قاله في شرح
المهذب مع ان الواجب انما هو ساتر العورة على الصحيح في الشرح
الصغير والروضة وليس في الكبير تصريح بتصحيح [illegible]
شخص يملك عينا بغير الوصية وانتقل لوارثه وصورته اذا
مات الواقف وقلنا الملك في الرقبة له فانها لا تنتقل لوارثه كما نقله
الرافعي عن المتولي وفرع عليه ان النفقة عليه ما دام حيا فاذا مات
فمن بيت المال ثم ذكر الرافعي عقب ذلك ان القياس هو الانتقال
ولم ينقله عن احد [illegible] رجل تزوج بامرأة حرة مسلمة تزوجا
صحيحا ومع ذلك لا ترثه اذا مات وصورتها ملخص ما رأيته في
فتاوى القفال فانه قال فيما اذا طلق امرأته طلقة رجعية فادعى
ان عدتها قد انقضت بولادة او سقط قبل منه وجاز له نكاح اختها
واربع سواها فلو كذبته المطلقة لم يؤثر تكذيبها في ذلك بحيث يرثها
بالنسبة الى حقها حتى انه يجب عليه الانفاق عليها ما لم تقر بانقضاء
العدة واذا مات الزوج ورثته المطلقة خاصة اذا كانت في عدتها
بزعمها [illegible] شخص اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب فمع
ذلك لا يرثه بهما بل بالفرض فقط على الاصح وصورته في نكاح
المجوس ووطء الشبهة كما ذكره النووي في زيادات المنهاج وتصحيح

السبب وذلك مان يخلف بنتا هي اخت لاب فان الاخت للاب مع البنت
عصبة ومع ذلك لا ترث الا بالبنوة فقط على الصحيح مسئلة
اخ واخت شقيقان ورثا مالا بالنسب لا مالولا بينهما في الارث
ولا تفضل الذكر على الانثى وصورته في المشركة وهي ان يموت
عن زوج واما واخوين لام واخا لابوين فيجعل للزوج النصف
وللام السدس ولولدي الام الثلث ثم ان الاخ الشقيق يشارك اولاد
الام في الثلث ويجعل كاحدهم فانتا انما ورثناهم لاجل اخوة الام وهي
موجودة في الاخ الشقيق زيادة ولهذا لما وقعت المسئلة في زمن
عمر اسقط الاخوة الاشقاء لانهم عصبة فقال لهم ان ابانا كان حمارا
السنا من ام واحدة فشرك عمر رضي الله عنه بينهم باخوة الام واسقط
اخوة الاب وذهب بعض اصحابنا الى سقوطهم وهو القياس وذهب
اليه ابو حنيفة اذا علمت ذلك فلو كان في المسئلة اخ واخت شقيقان
سويتا بينهما لانهما انما ماخذان باخوة الام كما بيناه والاخوة من الام
يستوي ذكورهم واناثهم مسئلة ذكر يدلي باثنى ويرث ايضا
شخص يرث مع من يدلي به وصورتها في اولاد الام مسئلة
شخص يورث ولا يرث وصورته في الجنين فان الغرة الواجبة
تورث عنه مع انه لا يرث بالاتفاق ان شئت عبرت بعبارة اخرى
فقلت شخص انفصل ميتا مع انتفاء شئ عنه بالارث وصون
ما نيه وهي البعض فانه يورث عنه ما جمعه محرزيته على القول الجديد
مع انه لا يرث شيا على الصحيح المنصوص وقيل يرث بقدر ما فيه من
المعونة مسئلة مسلم مات وخلف ابنا مسلما حرا غير قاتل لم يوله

منه

منه وورثنا اخا الميت وصورته فيما اذا اقر الاخ الوارث
بابن لاخيه الميت فانه يثبت نسبه ولا يرث على الصحيح لانه لو
ورث لخرج الاخ عن ان يكون وارثا وحينئذ فلا يصح استلحاقه
لان شرط المستلحق ان يكون وارثا حايزا واذا لم يصح استلحاقه لم
يرث فادى اثبات الارث الى عدم اثباته وصون ما نيته وهي
ما لو اوصى بعبده لوالد العبد فمات الاب قبل القبول
وقبل اخوه الوصية حكمنا بدخول العبد في ملك الميت وعتق
العبد ولا يرث لئلا يكون الارث للاخ القابل لما ذكرناه في الاستلحاق
وصون ما لتعلق حق الوارث وصورته فيما اذا اشترى المريض ولد ولده ثم
ولا يرث فان شراءه في هذه الحالة يتبع محسوب من الثلث وهو
غير نافذ في حق الوارث وصون ما بعد وهي ما اذا مات
شخص وخلف اخوه فادعى شخص عليهم انه ولد الميت فانكروا
ونكلوا عن اليمين فحلف هو فوجهان اصحهما انه لا يرث والا لبطل
نكولهم ويمينه وحينئذ فيلزم عدم ارثه خلاف ما اذا كان المدعي
لا يحجبهم كاخ اخر فانه اذا حلف ورث معهم مسئلة
اخ يرث مع جماعة اقل مما يرث ولده مع تلك الجماعة وصورته
ما اذا خلف اختا شقيقة واختين واخا لاب خاصة فان الاخت
الشقيقة لها النصف والباقي بين اخوه الاب للذكر مثل حظ
الانثيين فلو كان بدل الاخ ولد كان للاختين للاب السدس
تكملة الثلثين والباقي وهو الثلث لابن الاخ لانه لا يعصب
عمته خلافا لابن الابن مسئلة ذكر وانثى يدليان الى

ميت بشخص واحد يرث الانثى منه دون الذكر وصورته في الجدة
ام الام مع زوجها ابي الام وعلل الاصحاب ذلك بان الولادة من
جهة النسوة محققة بخلاف الذكور لكن هذا معارض بان ميراث
الذكور اقوى من ميراث الاناث بدليل حرمانهن عند التزاحم كالعمات
وبنات العم وحينئذ فيتساوى ابو الام مع ام الام مسئله
اخت لاب ترث في مسئلة ولو كان عوضها في تلك المسئلة اخ لم يرث
ولو كان شقيقا وصورته في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
شقيقة او لاب فان اصلها من ستة وتعول بفرض الاخت وهو النصف الى
تسعة ثم يجمع نصف الاخت وسدس الجد فيجعل منهما اثلاثا وتصح من سبعة
وعشرين فلو كان في المسئلة اخ عوضا عن الاخت لم يرث شيئا لانه يرث
بالتعصيب ولم يبق شئ فلو كان في مسئلتنا اختان لم تفرض لهما شئ لانهما
يردان الام من الثلث الى السدس فيأخذان ما بقي وهو السدس ولو كان
معهما ثلاث اخوات فصاعدا كان كذلك وبحث بعضهم لتوهم ان الجد
يأخذ بالتعصيب مع الاختين فيؤدي الى نقصانه عن السدس ولو كانت
امرأة ابي الميت حاملا منه فقول ان ولدت ذكرا او هما لم ترث وان ولدت
انثى ورثت مسئله حد ترث امها معها مع انهما انما يرثان بالجدودة
وتصويرها متوقف على مقدمة وهي ان الجدة القربى من جهة الاب لا تسقط
البعدى من جهة الام على الصحيح وحينئذ نقول صورة ذلك ان يكون
للميت جد هي ام والد ويكون امها ام ام امه اي ام الميت وذلك بان
يتزوج ابو الميت بابنة خالته وامها موجودة وذلك ابنها التي هي
امه ثم خلف ولدا فيموت الولد فيخلف ام ابنه وامها التي هي ام ام امه

فيشتركان

فيشتركان لما تقدم مسئله امرأة ترث في مسئلة لو كان معها اخوها
لكان مانعا لها من الارث وصورته في المسئلة السابقة بان اخاها
اذا كان معها يكون ميراثها بالتعصيب ولم يبق شئ عن ذوي الفروض
في هذه الحالة مسئله اربعة وارثون اخذ واحد منهم ثلث المال
والثاني ثلث الباقي عن الاول والثالث ثلث الباقي عن الثاني والرابع
ما بقي وصورته في الاكدرية ايضا مسئله شخص مات وخلف
ولدا واخاه او عمه فورث الولد على وجه مشهور للاصحاب بعض ماله
وورث الاخ او العم ما بقي بالعصوبة ايضا كما ورث الابن هنا وصورته
اذا مات وفي ملكه صيد وكان بيده محرما فان الاصح ان الابن يرث الصيد
ويزول ملكه عنه وقيل لا بل ينتقل الى الابعد ويكون الاحرام مانعا
بالنسبة الى الصيد خاصة مسئله في انواع من
الالغاز النوع الاول مسئلة قالت حبلى لقوم
يقتسمون ميراثا لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت
انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى وصورتها
في زوجة كل عصبة سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا
وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة اختان
لابوين او زوجة الابن وفي الورثة بنتا صلب ولو قالت ان ولدت
ذكرا لم ترث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون
زوج وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام
واختان لام وكذا في الاكدرية كما سبق ولو قالت ان ولدت ذكرا
او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب

قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت لابوين النوع الثاني وهو
ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث وارث هي ميت
ابن الميت وزوجه ابن ابن له اخ وهنا لك بنتا صلب ولو قالت ان ولد
ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت ابنا ورثنا جميعا فهي بنت ابن ابن
الميت وزوجة ابن ابن اخ والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت
ابن ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي او انثى فالمال بيني
وبينها سواء وان اسقطت ميتا فالمال كله لي فهي امراة اعتقت عبدا ثم
تزوجته فمات وهي حبلى منه النوع الثالث قال رجل لا تحملوا
فامرأتي غايبة ان كانت ميتة ورثت اناوان كانت حية ورثت وحدها
ارث هذا اخو الميت لابيه وزوجته الغايبة اخت الميت لامه وله معها
ام واختان لابوين ولو قال ان كانت حية ورثت دونها او ميتة فلا
شيء لها فهي امراة ماتت عن زوج وام وجد واخت لام واخ لاب قد
تزوجها وهي الغايبة النوع الرابع امراة وزوجها اخذ ثمن ميت
ثلاثة ارباع المال واخرى وزوجها اخذ ثمن ذلك الميت الربع الباقي
وصورته اخت لاب واخرى لام وابناء عم احدهما اخ لام والذي هو
اخ لام زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت للاب
النصف وللاخ والاخت للام الثلث والباقي بين ابني العم زوجتان
اخذتا ثلث المال واخرتان اخذتا من ذلك الميت بعينه ثلثيه
صورته ابوان وبنت ابن ابن ابن ابن لاخر رجل
وبنته ورثا ما لا نصفين صورته في امراة ماتت عن زوج هو
ابن عم وخلفت بنتا منه النوع الخامس امراة ورثت اربعة

ازواج واحدا بعد واحد تحصل لها نصف اموالهم هي اربعة اخوة
لاب كان لهم مثلا ثمانية عشر ديارا للاول ثمانية والثاني ستة
والثالث ثلاثة والرابع ديار كتاب النكاح
مسئلة شخص محتاج الى النكاح قادر على مونه قادر على امراة
مسئلة جامعة للخصال المستحبة ومع ذلك لا يستحب له ان يتزوج
ولا ان يتسرى وصورته اذا كان في دار الحرب كما نص عليه
الشافعي في المزني الاخير من لا ام في اثنا باب كراهة النساء الحربيات
وعلله بالخوف على ولده من التكفير والاسترقاق لكن انما ذكر في
هذا الباب التزوج خاصة وذكر كراهة التسري اضافي باب قبله
وهي مسئلة نفيسة مهمة [illegible] اذا قيل لك اي صورة يحرم النظر
فيها الى الاجنبية مع خوف الفتنة فقل صورته في النظر المستحب
عند العزم على نكاح المراة وانما استحببناه في هذه الحالة لانه
ادعى الى وقوع النزوج الذي شرع له هذا النظر هكذا ذكر الرافعي
وغيره وقد يعارض بان المراة قد لا ترضى فيودي الى وقوعه في الضرر وصورة
ما نبهه وهي الشهادة على المراة اذا تعينت عليه فانه ينظر ولكن
يحتاط ويضبط نفسه كما قاله الرافعي مسئلة الصحيح ان المسلمة
لا يجوز لها ان تتكشف للذمية اذا علمت ذلك فلنا صور يجوز فيها
ذلك وهو ما اذا كان منهما محرمية فانه يتعين القول بالجواز لان المحرمية
مظنة لنفي العلة التي علل بها المنع وهي العداوة الدينية المقتضية
لابدائها بنقل ما تكرهه مما تخفيه في بدنها ولذلك يتجه القول بالجواز
ايضا فيما اذا كانت الكافرة مملوكة لها ويوجه جواز خلوة الكافر بابنته

المسلة ونظر العبد الكافر الى سيدته المسلمة كما اطلقوه في موضعه
مسئلة سفيه عقد نكاحا لنفسه من غير اذن لا من وليه ولا
من الحاكم ومع ذلك جكما بصحته وصورته تعلم مما قدمناه في باب الحجر
مسئلة عقد ما حجاب وقبول يصح عقده بالاشارة من الطرفين
مع قدرة العاقد من فيه على النطق وصورته في اسلام الكافر كذا حزم
به الرافعي قبل باب عقد الهدنة باوراق وعلله فان بنا الباب على التوسعة
مسئلة نكاح عقد بغير ولي وصورته في السيد فانه تزوج
امة بالملك لا بالولاية على الصحيح مسئلة ولاية تزويج السفيه ثبتت
للسفيه وصورته في الحضانة مسئلة رجل له ابنان على دينه
تزوج احدهما ولا تزوج الاخرى بل تزوجها السلطان مع ان الاب
لم تقم به مانع من الموانع المعروفة وصورته فيما اذا طرأ السفه على
احدهما بعد البلوغ فان الصحيح ان الذي يلي مالها هو الحاكم وحينئذ فلكن
هو الذي يلي تزويجها ايضا هذا هو مقتضى كلام الرافعي لانه صرح
بهذا الحكم فيمن طرأ على حالها الجنون وجعل تزويجها مبنيا على الخلاف في انه
يلي مالها في انه يلي مالها ام لا وعود السفه نظيره بلا شك الا ان الصحيح
هناك ان الاب هو الذي يلي المال بخلاف عود السفه لكن الذي ذكره
الرافعي هناك فيه نظر كما نبهت عليه في باب المهات مسئلة
بنت صغيرة جبره يجوز للاب والجد تزويجها وصورته حال الجنون فيه
مسئلة صغير عاقل لا يجوز تزويجه لا لابيه ولا لجده على الصحيح
وصورته في المسوح كذا نقله الرافعي عن التتمة في الكلام على الولاية
على المجنون واقره مسئلة امة بالغة عاقلة مسلمة يجوز لمالكها

ان تتصرف

ان يتصرف فيها بالبيع والهبة وغير ذلك ولا يجوز له تزويجها لا لعبده
ولا لغيره وصورته في امة المبعض وذلك لان المباشرة منه ممتنعة
لانه لا ولاية له على نفسه تكمل فيه الحرية واذا امتنعت المباشرة منه امتنعت
نيابة غيره عنه وتزويجها لغيره اذنه ممتنع فانسد باب تزويجها لذلك
البغوي في فتاويه مسئلة شخص ولي عقد النكاح على ابنته
واخته وغيرهما من الاقارب مع كونه فاسقا وصورته في الامام
اذا فلما لا ينعزل بالفسق وانه يزوج بنات غيره بالولاية العامة
وكذا بنات نفسه تفخيما للسانه كذا صححه الرافعي وكانه قلده فيه
البغوي لكن في التتمة ان الاصحاب منعوا ذلك في بنات نفسه
وصححوا الجواز في بنات غيره لان مستنده في الغير هو الولاية
العامة والفسق لا ينافيها بخلاف الولاية الخاصة مسئلة
يصور ان توكل المرأة في النكاح ايجابا وقبولا وصورته فيما اذا
وكلها الولي في ان توكل رجلا في الايجاب او وكلها الزوج في ان
توكل في القبول كذا نقله البغوي في فتاويه عن التتمة وحكى
الرافعي فيه الوجهين من غير ترجيح ولكن في صور خاصة فقال لو
وكل بنته بان يوكل رجلا في تزويجها فوكلت نظر ان قال وكلي
من نفسك لم يصح وان قال وكلي عني او اطلق فوجهان وذكر
مثله في الروضة مسئلة امرأة عربية هاشمية على زوج بها
من عبد بغير رضاها وصورته اذا كانت امة وذلك بان كان
ابوها قد زوج بامة عند اجتماع شرائط نكاحها فاتى بهذه البنت
فانها تكون رقيقة مملوكة لمالك الام مع انتسابها باذ ذوناه من

النسب الشريف وحسد فيجوز تزوجها من العبد فقد قال الرافعي
وللسيد ان يزوج امته برقيق ودني النسب واعلم ان الشافعي
رحمه الله له قول قديم مشهور ان الرق اجرى على العرب بالكلية
سواء قرشي وغيرها وحكاه الشافعي في موضع من الام عن
بعض العلماء قال ولولا انا نأثم بالتمني لتمنينا ان يكون الحكم
هكذا هذه عبارته ومن الام نقلته والناس يتمنى تغير الاحكام فابد
جليل ينبغي التفطن لها [illegible] للزوج ان يسافر بزوجته الحرة
حيث شاء ولا يجوز ان يسافر بزوجته الامة الا اذا رضي السيد اذا
علمت ذلك فقل رجل متزوج بامة يجوز له ان يسافر بها بغير اذن
السيد وصورته في الموضي بمنفعتها فانه يجوز للموصى له ان يسافر
بها على الصحيح لان استحقاقه لا فرق فيه بين الليل والنهار وجنس
فاذا تزوجها جاء فيه ما ذكرناه وصورته بامته وهي ان يتزوج
شخص امته ثم يستأجرها او يستأجر لها لخدمة جاز ثم يتزوج بها
ويصح في الاجارة بالسفر الى ناحية معلومة او ابصح بذلك وجوزناه
على النزاع المذكور فيه في بابه وصورته بالمشتراة وهي ما اذا تزوجت
اللقيطة ثم اقرت بالرق لشخص وصدقها فان اقرارها مقبول الا
فيما يؤدي الى ابطال حق وجب عليها وقد اوضح الرافعي ذلك في
اللقيط فعلى تردد الامام في انها اذا كانت متزوجة فهل تسلم
الى الزوج تسليم الاماء ام تسليم الحرائر والظاهر الثاني ويؤيده
قول الشافعي رضي الله عنه اصدقها على فساد النكاح ردا على ما اوجب
عليها للزوج انتهى وذكر بعده ايضا في نظير ما يوافقه فقال

اذا وجبت

اذا وجبت عليها عدة من طلاق رجعي ثم اقرت فعليها ملاعنة اقراره
الرجعة في جميعها وان اقرت ثم طلقها فكذلك على الصحيح لان النكاح
اثبت له الرجعة في ملاعنة اقراره والثاني تعتد بقرئين لانه اسقط
ما لم يستقبل واذا ملكت ما حاله علمت منه علة الغاز مسألة
امرأة زوجها وليها بغير كفو برضاها دون رضى باقي الاولياء الدين
في درجته ومع ذلك يصح النكاح وصورته فيما اذا رضي الجميع بتزويجها
به ثم خالعها الزوج ثم زوجها احدهم به برضاها دون اذن الباقين فيه
طريقان احدهما القطع بصحته لانهم رضوا به اولا والثاني انه على
الخلاف لانه عقد جديد كذا نقله الرافعي في اواخر الباب الرابع
عن البغوي ولم يذكر غير ما قلناه والغالب في المسألة ذات الطريقين
ان يكون الصحيح من حيث الجملة ما يوافق طريقة القطع مسألة
صيغة بيعقد بها مع النية عقدان على البدل مختلفان متوقفان
على الزوجة يصح العقد بها عند اراداتها مطلقا الا فاخير العاقد بها
في صرفها لما يراه من ذينك العقدين وصورته فيما اذا قال
لزوجته انت علي حرام فانه ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار
كان ظهارا وان نواهما معا لم يثبتا وفي حكمه ثلاثة اوجه اصحها عند
الاكثرين انه كما لو نوى احدهما فما اختاره ثبت والثاني يكون طلاقا والثالث
يكون ظهارا [illegible] شيء مغتفر في الابتداء ما يغتفر في الدوام
على عكس القاعدة المشهورة وصورته في مسائل احدها
اذا مات للمحرم قريب وهي ملكه صيد فان الاصح ان المحرم يزيد شعر
يزول ملكه عنه على الفور والثاني بعد وهي شبيهة بالكافر للمسلم اذا

كان يستعقب العتاقة كشراء القريب وكقول الكافر اعتق عبدك
المسلم عني على كذا وكذلك فان الاصح صحته لصلحة العتق الملحة
اذا اجر عبده ثم وقف فانه يصح ولا يفسخ الاجارة فلو مات المستاجر
وورثه المعتق فهل يستقر المانع عليه ام تعود الى العتيق فيه خلاف
والصحيح في الروضة هو الثاني كما تقدم ايضا حد في باب الوقف فرابعه
الرابعة الوصية بملك الغير فان الراجح في زوائد الروضة صحتها حتى
اذا ملكه بعد ذلك اخذه الموصى له ولو اوصى بما يملكه ثم زال الملك فيه
فقد جزموا ببطلان الوصية وكان القياس ان الوصية تبقى بحالها فان عاد
الى ملكه اعطيناه للموصى له كما لو لم يكن في ملكه حالة الوصية بل الصحة
هنا اولى الخامسة اذا حلف بالطلاق لا يجامع زوجته فانه لا يمنع من
ايلاج الحشفة على الصحيح ومنع من استمرار لانها صارت اجنبية
السادسة اذا وجب القصاص على رجل ثم وجد سبب ارث الولد
له فانه يرثه ثم يسقط وذلك كما اذا قتل الاب عتيق زوجته فان القصاص يثبت
لها فاذا طلقها ثم مات ورثه الابن ثم يسقط السابعة اذا كان عليه
دين هو نقد فاتلف رب الدين شيئا للمدين متقوما بذلك النقد فان القيمة
يجب على المتلف ثم تسقط [illegible] امراة يحرم على زوجها ان
يطأها ما دامت في عصمة نكاحه فاذا فارقها ثم جدد نكاحها حلت له
وصورته ما اذا قال لزوجته ان وطئتك فانت طالق قبله فان
وطئها حرام عليه لانه لو وطئ لتبين انها طلقت قبله وحينئذ فيلزم وطء
غير اجنبية وهو حرام كذا جزم به الرافعي في كتاب الظهار في الكلام على الظهار
الموقت [illegible] شخص يحوز ان يكون شاهدا في نكاح ابنته

ولا يحوز ان يكون وليا وصورته في ذمية اسلم ابوها فخطبها مسلم وذلك
رقيقه ابوها حر مسئلة دخل عقد لنفسه على زوجته عقدا اخر
ينفسخ الى اباحة الوطء لو كانت اجنبية فكان صدور مقتضيا لتحريم وطئها
وصورته اذا اشترى زوجته بشرط الخيار فان المنصوص كما قاله الرافعي
انها تحرم في تلك المدة لانه لا يدري ايطأ زوجته او مملوكته قال الاصحاب
ومعنى قوله او مملوكته اي بملك ضعيف لان الخيار ينفي ذلك

باب ما يحرم من النكاح مسئلة

شخص يحوز له في وقت واحد ان يجلو باختين وينظر الى جميع بدنهما حتى
الفرج وسبب ذلك في كل منهما انما هو الزوجية لا غيرها وهكذا المراة وعمتها
والمراة وخالتها وصور ذلك فيما اذا ماتت زوجته فتزوج قبل دفنها
اختها او عمتها او خالتها وذكر الشيخ ابو حامد في باب غسل الميت
من تعليقته ان المراة اذا ماتت فمذهبنا انه يحرم على زوجها ان ينظر
اليها بشهوة ولا يحرم بغيرها مسئلة دخل يحوز له ان يتزوج امراة
مع ان وطئه لها حرام تحريما مستمرا لا يعلم هل يزول قبل تمام العدة ام لا وصورته
في المستحاضة المتحيرة مسئلة امراة ان ليس بينهما محرمية رضاع
ولا قرابة يحوز للخلي عن الزوجات ان يعقد على كل واحدة منهما منفردة
ولا يحوز له الجمع بينهما وصورته فيما يحل له نكاح الامة اذا وجد
حرة تسمح بمهر موجل او بلا مهر او بدون مهر المثل او حرة لا تعفه كالرتقا
والقرنا والمعيبة وقلنا بالاصح انه يحوز له نكاح الامة فعقد عليهما معا
بطل نكاح الامة لوجود الحرة وفي الحرة طريقان اظهرهما عند الاكثرين
على ما اقتضاه كلام الرافعي والروضة انه يبطل قطعا لانه يشبه نكاح

الاحسن والمتنه ترجيحها على الاول من طريق الصفة وهذه الطريقة
وصححها في الشرح الصغير وعللوه بان الحرة اولى لانها لو سبقت
لمنعت الامة بخلاف العكس والاحسن لا ترجيح بهما وعلى هذا التصحيح
الذي نقلناه عن الشرح الصغير يحصل الالعارض وجه اخر وهو يعرض
احدهما للبطلان مسئلة رجل متزوج بامراتين فارقها ولو
بطلقة واحدة لا يحل له ان يعقد عليها وان استوعب بوم مرافقها وصورته
ما اذا تزوج امراة مرضعا ثم افرق بعد الدخول بها ان بهما رضاعا
محرما فان قولها لا يقبل عليه اذ الاصل استمرار نكاحها فان بانت منه
امتنع عليه تزوجها لان اذنها شرط واقرارها مانع منه مسئلة
دخل وطئ امراة بشبهة ومع ذلك لا يحرم عليه امها نها ولا بنانها وان شئت
قلت وطئ امراة وطئا لا يوجب الحد ومع ذلك لا يثبت بحرم المصاهرة
وصوت الامر من في وطئ الميتة فانه لا حد فيه على الصحيح سواء كانت
زوجة ام اجنبية وسواء وطئها بشبهة او عالما بالحال ومع ذلك
لا يتعلق به تحريم المصاهرة كما قاله الرافعي في اول الرضاع وحكى
الروياني في البحر فيه احتمالين عن والده ثم قال وعندي انه لا
يتعلق به تحريم لانها كالبهيمة مسئلة وطئ حرام صحيح من غير
حدوث عقد وطئا حراما وصورته ان يطلق زوجته الامة
ثلاثا ثم يشتريها الزوج فانها لا تحل له على الصحيح الا بحلال فلو
زوجها الغير ووطئها الزوج وطئا حراما كان وطئها في احرامه
او احرامها او في الحيض او صوم رمضان او قبل التكفير عن
ظهارها او وطئا انها اجنبية انها تحل له ولكن ان تصور

المسئلة

المسئلة ايضا بما اذا طلق زوجته الحرة ثلاثا الا ان حل الوطئ في هذه
الصورة موقوف على عقد جديد بخلاف الصورة الاولى وحينئذ فاذا
اردف الاولى بخصوصها قبل من غير تجديد عقد مسئلة
شخص يحرم عليه في زماننا ان يتزوج امراة ليست محرما له بسبب
الارضاع والمصاهرة ولم يلاعنها ايضا وصورته في البنت
المنفية باللعان اذا لم يكن قد دخل بامها فان الاصح في هذا الباب
من الرافعي تحريمها للشبهة ثم نقل عن المتولي ان هذا الخلاف
يجري في وجوب القصاص بقتلها والحد بقذفها والقطع بسرقة
مالها وقبول شهادته لها مسئلة امران يحرم الجمع بينهما
لاجل القرابة وليست احدهما اختا للاخرى ولا عمة ولا خالة
وصورته في عمة العمة وخالة الخالة فصاعدا وضابطه انه يحرم
الجمع بين كل امراتين منهما قرابة او رضاع لو كانت احدهما ذكرا
لحرمت المناكحة بينهما واحترزوا بقيد القرابة والرضاع عن
المصاهرة كالجمع بين المراة وام زوجها وبنت زوجها فانه غير
محرم وان كان يحرم النكاح بينهما لوان احدهما ذكرا لان التحريم للمصا
لا للقرابة ولا للرضاع وعن الجمع بين الحرة وامتها شرطه (ه)
مسئلة شخص حرمت عليه زوجته وانفسخ نكاحها لاجل
موت غيره مع انه لم يصدر منه تعلق الطلاق وصورته ان
يكون الزوجة مملوكة للذي مات والحي احد ورثته والباعث
ان من ملك زوجته او بعضها انفسخ نكاحه حينئذ فلا يحل
ايضا بملك اليمين لانها مشتركة مسئلة رجل تزوج بامة ثم ملك

منافعها دون عينها ومع ذلك يصح نكاحه لاجل العقد الحادث الموجب
لملك المنافع وصورته فيما اذا وقف عليه كما اوضحه الرافعي في
الوقف فقال ايس للموقوف عليه ان يتزوج الموقوفة ان قلنا انها ملكه
والاوجهان اصحهما المنع احتياطا وعلى هذا الموقف عليه زوجته
انفسخ النكاح هذا كلامه ولو اراد الواقف ان يتزوج فينبغي ان يكون الحكم
فيه كذلك [illegible] اشترى امة متزوجة بشخص ليس بينه
وبين المشتري قرابة ومع ذلك ينفسخ الزوج وصورته فيما اذا كان
المشتري مكاتب الزوج فان الاصح الانفساخ كما ذكره الرافعي في النكاح
ان ملكه كملكه [illegible] امراه مسلمة عاقلة ليست من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لاحل لاحد ان يتزوج بها بالكلية وصورته في
المتولدين الادمي وغيره على صورة الادمي فانه مكلف لوجود العقل الذي
هو مناط التكليف وقد نصوا على ان المتولد من ما يحل مناكحته وما لا يحل
لا يحل مناكحته اذ المستقل عن جنسه الى جنسه اخرى تخرجه عن اصله
وذلك كالمتولد بين بحوسي وكتابية او بالعكس اذ المسلم لا يحل ايضا
للمسلم نكاحها للاحتياط وهذا المعنى موجود هنا فلا يحل للمسلم لما ذكرناه
اللهم ان يقال انها مسلمة هذا مقتضى القاعدة التي ذكروها ولم ار احدا منهم تعرض
ويحتمل تجويز نكاحها مطلقا لما في المنع من الاضرار والوقوع في المعنت
ويحتمل التجويز لمن هو مثلها وحينئذ فيقال امراة متولد مما يحل
ومما لا يحل ومع ذلك هي حلال فالتحق المسئلة بما نحن فيه انضم ان
هذا الحكم تطرق ايضا الى الرجل فان من ليس بادمي لا يجوز له نكاح
الادمية وهذا ليس من الادميين لتولدا منهم ومن غيرهم فان قيل

بالتغليب

بالتغليب فيقال لم لا غلبتم العكس بل القواعد تقتضي مراعاة ما فيه الغلظ
[illegible] شخص ليس برقيق وهو سليم الذكر والاشهى بحر ولد نكاح
الامة بالاشرط وصورته في المبعض فان الرافعي حكى عن بعض الاصحاب
جواز وعلله بانه كالرقيق في الوراثة والعطور لم يحك ما يخالفه بل نقل الامام
الاتفاق على الجواز وصورته في الخنثى ويصدق على المبعض انه ليس
برقيق [illegible] شخص وطئ امته بملك اليمين ساح له عقب وطئها ان
وطأ اختها مع انه لم يوطئه بعد وطئ الاولى سبب تقتضي تحريمها
وصورته فيما اذا كان قد وطئ احتها فانه يحرم عليه ان يطأ الثانية حتى يحرم
الاولى فلما حالف ووطئها اعتق الثانية لم يكن لهذا الوطئ اثر في تحريم الاولى
لانه حرام والحرام لا يحرم الحلال كما جزم به الرافعي [illegible] هو
يباح له نكاح الامة مع انه لا يحتشى الوقوع في وطئ ياثم به وصورته في
الممسوح اي مقطوع الذكر والانثيين فانه يجوز له ذلك كما ذكره الشيخ
عز الدين في القواعد فقال ان الحقنا به بسبب المولود على فراشه فلا
يجوز ان يتزوج الامة والا فيجوز اذ لا مانع منه والصحيح انه لا يلحقه فيكون
الصحيح الجواز وهو ظاهر متجه والمذكور في الرافعي نقلا عن الامام والمتولي
ان الخصي والمجبوب لا يجوز لهما ذلك قال الروياني الا اذا خاف من الوقوع
في الفعل المأثوم اي كالتقبيل ونحوه والخصي هو من قطعت انثياه
والمجبوب من قطع ذكره والولد لاحق بهما فلذلك منعناهما وذلك ان
تزيد في اللغز المذكور قد اخرج صورة الممسوح فنقول شخص قادر
على الوطئ ويحتاج اليه يباح له نكاح الامة مع انه لا يحتشى الوقوع في
وطئ ياثم به وصورته في المجنون فان الصحيح اباحة الامة له بالشروط

المعروفة ووطئه الاجنبية لا اثم فيه لعدم تكليفه مسئلة امراة اجتمع
في عصمة نكاحها ثلاثة ازواج في ساعة واحدة ودخل بها منهم اثنان وصورته
فيما اذا طلقت وهي حامل فوضعت عقب الطلاق فتزوجت بثان فطلقها
قبل الدخول فتزوجت بثالث واصابها مسئلة شخص ولد رقيقا
مع ان ابويه حران في حالة الانعقاد وصورته فيما اذا اوصى بحمله هذه
الجارية فان الوصية صحيحة ولا يمنع ذلك من بيع الوارث لها كما صرح به الرافعي
في باب الوصية في الكلام على الوصية بالمنافع وحينئذ فاذا كان زوجها حرا
او عبدا واعتقد سيده بعد ذلك ثم ان الوارث او غيره ممن انتقلت اليه
هذه الجارية قد اعتقها قبل الولادة فان الرق لا يسري الى الحمل المملوك
الى العتق كما قاله الرافعي في كتاب العتق ان السراية الى الاشقاص لا الى
الاشخاص حكاه ذكره في الحمل المقارن للاعتاق واذا علمت ذلك حصل
ظهر لك المراد واعلم ان قياس الحمل الحادث ان يكون الحكم فيه كذلك
ايضا وحينئذ فقل شخص انعقد في الرحم رقيقا وولد رقيقا مع ان ابويه حران
في حالة انعقاده وحاله ولادته مسئلة شخص يحرم عليه نكاح
امراة حتى يحل وتضع وان شئت قلت حر يحرم عليه نكاح حرة خوفا
من ارقاق ولده وان شئت ايضا قل حر حملت منه زوجته الحرة
ووضعت ومع ذلك يجب على الزوج قيمة ذلك الولد وصورة الحالات
تعرف من المسئلة السابقة وشرط الثالثة ان لا يعلم انها موصى بحملها
مسئلة حربي رقيق وصورته اذا اوطى العبد جارية ولده
فاتى حرية الولد وحينئذ فقتلها الرافعي واشعر كلام المحرر بخلافه
وصورته اخرى وهي اذا وطى العبد زوجة الامة اوامة لغيره على ظن

انها زوجته

ايها زوجته الحرة فان الولد يكون حرا مراعاة لظنه وبقي النظر فيما
اذا وطى الاعرابية الكافرة على ظن انها ام ولد التي اسلمت او اقسه
التي اسلمت ولم يسق معها فهل يكون الولد مسلما تبعا لدراه في اعتقاد
الحرية او يقال انه كافر لانا انما اخذنا بالحرية لانها اشرف في اعتقاد
فراعينا ظنه فيها واما الاسلام فانه لا يعتقد شرفه فضلا عن
اشتهيته وا
مسئلة امراه فسخ الزوج نكاحها بعيب مخصوص
ليس مرتق ولا قرن وصورته فيما اذا كانت ضيقة المنفذ بحيث
يفضيها كل وطى سواء كان بحيفا ام غير بحيف فان الفسخ يثبت بذلك
كما رجحه الرافعي في الديات قال بخلاف ما اذا حصل ذلك من وطى
كبير الالة دون صغيرها فانه لا خيار به عند الاكثرين مسئلة
امراة بالغة عاقلة تزوجت بعبد برضاها ومع ذلك جوزنا لها فسخ
النكاح لاجل رقه وصورتها فيما اذا تزوج بها في حال الكفر ثم
اسلما او اسلم الزوج ففي ثبوت الفسخ للمراه وجهان صحح الامام والمتولي
انه لا خيار لها وظاهر نص الشافعي ثبوته لان الرق نقص في الاصل
ولا تمتاز ذلك في الكفر كذا ذكره الرافعي في باب نكاح المشركات ونقل
عن الدارمي ان الخلاف في الحرين اما الذمية مع الذمي فلا خيار
قطعا ثم قال الرافعي ان الوجهين جاريان سواء كانت الزوجة حرة
او امة وسواء اسلمت او اسلم وفي المسئلة كلام يعرف من المهمات
مسئلة رجل اسلم فكان اسلامه مقتضيا لتمكين امراته من
فسخ نكاحه سواء اسلمت ايضا ام بقيت على كفرها وصورته تعرف

من المسئلة السابقة [illegible] شئ يجوز للمراة فسخ النكاح به لما فيه
من الضرر وتمتنع عليها الفسخ به عند انضمام شئ اخر اليه هو مضر بها
ايضا وصورته اذا غاب مال الزوج على مسافة القصر فانه يجوز
للمراة فسخ النكاح لتضررها بترك الانفاق فان غاب انضم مع ماله
لم يكن لها الفسخ على الصحيح كما دله الرافعي لامكان الاقتراض عليه
[illegible] امراة عتقت تحت عبد ولا خيار لها لكليته وصورته
فيما اذا زوج امته بعبد غيره وقبض الصداق واتلفه باعتاق او غيره
ثم اعتقها في مرض موته او اوصى باعتاقها فاعتقت قبل الدخول
وهي ثلث ماله فليس لها خيار العتق لانها لو فسخت النكاح لوجب رد
المهر من تركة السيد وحينئذ لا يخرج كلها من الثلث واذا بقي الرق في البعض
لم تثبت الخيار واثبات الخيار يودي الى عدم اثباته وكذا الحكم لو لم يتلف
الصداق وكانت الامة ثلث ماله مع الصداق ولو خرجت من الثلث
دون الصداق او انفق ذلك بعد الدخول فلها الخيار ولو كانت المسئلة
بحالها الا ان الاعتاق وحدس وارثه بعد موت السيد نظر ان كان
الوارث معسرا فلا خيار له لانها لو فسخت لزم رد المهر من تركة الميت
واذا كان على الميت دين لم ينفذ اعتاق الوارث المعسر على الصحيح
واذا لم ينفذ الاعتاق لم تثبت الخيار وان كان موسرا عتقت وخيرت
كذا ذكره الرافعي تبعا لكتاب الصداق في الكلام على المسائل الدورية
[illegible] امراة ادعت عنة زوجها ولا تسمع دعواها بالكلية
لا التحليف ولا القبول قولها وصورته فيما اذا كانت امة والزوج
حر وادعت تمكنها من الفسخ لمقارنة التعنين للتزويج فان دعواها

دعواها لا تسمع لان دعوى ذلك يودي الى بطلان النكاح من اصله لانها
شرطه وهو خوف العنت واذا كان النكاح باطلا لم تصح الدعوى بالتمكين
من الفسخ فلما ادى تصحيحها الى ابطالها ابطلناها من اصلها كذا ذكره
المحب الطبري في الغازه [illegible] امة ماتت سيدها فانفسخ نكاحها
وصورته فيما اذا كان زوجها هو الوارث بان [illegible] كذلك
[illegible] رجل ليس له زوجة بالفعلية ومع ذلك يصح بان
يختار اربع نسوة للزوجية من ثماني نسوة موجودات حال الاختيار
مثلا او بان يفارق اربعا ويمسك اربعا وصورته فيما اذا كان
اسلم على ثمانية كما فرضناه ثم انه طلق الجميع فان الطلاق يقع على الاربع
المنكوحات وسمي الحاجة الى التعيين لبيان المنفعات بالاسلام من
المختارات للنكاح وهي اللاتي وقع عليهن الطلاق كذا قاله الرافعي
هنا [illegible] شخص يكون اسلامه فسخا لنكاح غيره وصورته
اذا زوج الكافر ابنه الصغير الكافر من مجوسية او وثنية ونحوها او زوج
ابنته الكافرة الصغيرة من كافر سواء كان كتابيا او غيره ثم اسلم الاب
فانا نحكم باسلام ولده الصغير ذكرا كان او انثى وحينئذ ينفسخ نكاحه
اذا كان ذلك قبل الدخول [illegible] اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة
فعلق اختيار بعضهن لا يصح اذا علمت ذلك فقل اختيار يصح مع
التعليق وصورته فيما اذا علق طلاق بعضهن فانه لا يصح على وجه
لان الطلاق اختيار وقد ذكرنا ان الاختيار لا يعلق والاصح صحته
لان الاختيار وقع ضمنيا وتابعا ويغتفر في الضمنيات والتوابع ما
لا يغتفر في المقصود [illegible] شخص دخل باختياره في المهودية

او النصرانية ومع ذلك يقر عليه بالانتزاع وصورته تعلم مما ذكرناه في
كتاب الفرائض [illegible] مسئلة
شخص يملك رقبة امة ومنفعتها يجب عليه المهر اذا وطيها وصورته
فيما اذا اشترى العبد المأذون له في التجارة امة وكان عليه دين التجارة
فليس للسيد ان يطأ الجارية الا باذن العبد والغرماء اذا وطئ بغير اذن
الغرماء فهل عليه المهر فيه وجهان حكاهما الرافعي في كتاب النكاح من غير
ترجيح قال في الروضة لعل اصحهما الوجوب لان مهرها مما يتعلق به حق
الغرماء بخلاف المرهونة قال الداودي المعروف بالصيدلاني في شرح
المختصر وطئ السيد يكون حجرا على العبد اذا لم يكن عليه دين وقيل يفصل
بين ان يغرم امرا [illegible] وطئ محرم يوجب ارش البكارة دون
المهر وصورته فيما اذا وطئ المالك الجارية المرهونة او الجانية وهي
بكر [illegible] رجل وطئ امة لغيره فلم يوجب عليه مهرا او جنى عليه
فنقصها الاولاد وصورته فيما اذا وطئ المرتهن المرهونة باذن الراهن ظانا
جوازه وطاوعته الامة على الوطئ فان المهر لا يجب كما لو اذن له في اتلاف
ماله لا يجب عليه ضمانه ويلزمه قيمة الولد لان الاذن في الوطئ لا يستلزم
الانزال فضلا عن الاحبال كذا ذكره في باب الرهن مسئلة
شخص وطئ امرأة اجنبية بشبهة او اكرهها على الزنا والمهر عليه وصورته
فيما اذا كانت المرأة حربية لان مالها غير مضمون فلذا امتنعة بضعها
كذا علله الرافعي في باب الردة وغيره وصورته اخرى وهو ما اذا
كانت مرتدة وقتلت او ماتت على الردة وذلك لان وجوب المهر لها
ينبني على اقوال الملك فان قلنا ان ملك المرتد لا يزول بالردة او جنى لها

المهر وان قلنا انه يزول فلا مهر لها كما لو وطئ ميتة بشبهة على ظن انها حية
وان جعلناه موقوفا وهو الاصح فالمهر موقوف وصورته ثالثة وهو ما
اذا وطئ الموقوف عليه الجارية الموقوفة فان المهر يجب لكونه غير مالك
لها ولا يجب المهر لكونه هو المستحق له كذا قاله الرافعي مسئلة
انسان يجب عليه بوطئه واحد مهران وصورته في كل وطئ فاسد
لنكاح غيره كوطئ الاب زوجة الابن وعكسه فان النكاح ينفسخ لانه
وطئ محترم فاشبه الوطئ في النكاح الصحيح ويجب عليه مهر للمرأة لما
ذكرناه ومهر للزوج لكونه قد قطع عليه نكاحه واتلف عليه فغرم بدله
وهو مهر المثل كذا ذكره الرافعي في الكلام على وطئ الاب جارية الابن
وقد تقدم نحو ذلك في قتل المحرم للصيد وصوبه تابعه على اختيار الشيخ
في التنبيه وهي المفوضة اذا اتى منها قبل الدخول بها وكانت مميزة بالطلاق
فجامع واستدام وان الصحيح ان الاستدامة لا شئ فيها مسئلة
مفوضة لا يجب لها المهر بالدخول وصورته اذا فوضت في الشرك
واعتقدا ان لا مهر للمفوضة فاسلما ثم وطئها الاسلام ولا مهر لانه قد سبق
استحقاق وطئ بلا مهر ونحن لا نتعرض لما سبق كذا ذكره الرافعي في نكاح
المشركات فان لم يسلما وترافعا الينا حكمنا بحكمنا قاله في كتاب الصداق
مسئلة ولي شرعي من اب او جد او وصي او حاكم يطالب للصغيرة
بقبض مهر لها لكون نكاحها نكاح مفوض اي بلا مهر وصورته
في الامة الصغيرة اذا زوجها سيدها تزويج تفويض واعتقها فان المهر
الذي يفوض يكون لها لا لسيدها مسئلة شخص زوج امته
تزويج تفويض اي صح بعدم المهر ومع ذلك فان المهر يجب وصورته

في المكاتبة اذا اذنت لسيدها ان تزوجها لان مستحق المهر في هذه الحالة
انما هو المكاتبة لا سيدها مسئلة صون تعتبر فيها فوض نكاح
الامة من شخص ليس بمالك لها ولم تاذن فيه الامة ايضا وصورته
في الامة الموقوفة وتصحح ذلك بما ذكرناه في اول الباب مسئلة
فرقه حصلت بعد الدخول فاسقطت جميع المهر وصورته فيما اذا اشترت
المرة زوجها بعد الدخول والصداق باق فانه يسقط على الصحيح لانه
لا يجب للسيد على عبده شئ مسئلة اذا ادعى احد الزوجين الوطي
وانكر الاخر فانه يصدق النافي ولخاصون يصدق فيها المثبت الاولي
والبائنه اذا ادعاه المولى والعنين فانهما يصدقان حتى يدفع فسخ
المراة لان الاصل عدم الفسخ الثالثه اذا قال لها وهي طاهر انت
طالق للسنة ثم اختلفا فقال جامعتك في هذا الطهر فلم يقع طلاق
في الحال وانكرت المراة وادعت الوقوع فذ نقل الرافعي قبيل الباب
الثاني من ابواب الطلاق عن اسمعيل البوشنجي ان مقتضى المذهب تصديق
الزوج لان الاصل بقا النكاح الرابعة اذا علق الطلاق على عدم
الوطي ثم اختلفا كذلك فان المصدق الزوج لما ذكرناه وقد ذكر ابن
الصلاح في فتاويه في التعليق على عدم الانفاق مثله ايضا وهو نظير
المسئلة قال لكن انما يقبل قول الزوج في ذلك بالنسبة الى عدم الطلاق
لا الى المطالبة بالنفقة مسئلة نكاح بفسد لتسمية صداق فاسد
وصورته فيما اذا تزوج العبد بحرة على ان يكون رقبته صداقا للمراة
فان النكاح يفسد على المعروف ونقل الرافعي عن بعض الائمة ان فيه
احتمالا ولم يرد عليه وهذا الاحتمال ذكره الامام والغزالي ونقله

في التتمة عن اختيار بعض اصحابنا العراقيين وجزم به في المسائل في اخر
الكلام على نكاح الشغار وهو قوي جدا وصورته ما نجد وهي مسئلة
الشغار كقوله زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع
كل واحدة منهما صداقا للاخرى فقال زوجتك فان النكاحين باطلان
لاجل جعل البضع صداقا وليس لاجل التعليق فانه لو اتى بدل سقط
للبضع صح على الصحيح وقد اختلفوا في حكمة الابطال عند جعل البضع
صداقا فقيل لان فيه شركا في البضع لان كل واحد منهما جعل مولية
مورد النكاح وصداقا للاخرى فاشبه ما لو زوج امراه برجلين وقيل
لان الايجاب يقتضي تمليك الزوج بضعها فاذا قال وبضع كل واحدة صداقا
للاخرى تضمن تمليك المراة بضعها ولا يمكن ذلك الا بعد الاستيجاع
من الاول فكانه رجع عما اوجب وبالجملة فهذا كله لا ينافي ما ذكرناه
من صحة الغاز مسئلة امراه يجب عليها ان تسلم نفسها الى زوجها
ولا يجوز لها ان تمتنع حتى تقبض مهرها مع ان المهر المذكور لم يزل حالا
وصورته في الامة اذا اوصى لها سيدها بمهرها المذكور وانما قلنا
ليس لها ذلك لانها ملكت بالوصية لا على انه مهر وان قلت مهر حال
ابتدا لا يجوز فيه لاحد منع المراه لاجل القبض فيدخل فيه هذه الصورة
وصورة اخرى وهي ما لو زوج السيد ام ولده ثم مات وعتقت
وصار الصداق للوارث فليس له حبسها اذ لا ملك له فيها ولا لها
لان الصداق ليس لها وصورته ثالثة وهي الامة اذا باعها السيد
فان المهر بقي له وحينئذ فلا حبس له بخروجها عن ملكه وللمشتري
لان المهر ليس له هكذا ذكر الرافعي هذه الصورة قبل الصداق في

الباب المعقود لنكاح المراه والعبد باب
عشرة الدساد والقسم والنشوز مسئلة شخص يريد
السفر الى بلد من بلاد المسلمين منع من استصحاب زوجته الحره
معه من الطريق وفي البلد الذي سوجه اليه مع انها بالغه عاقله
والطريق امن وصورته في الزاني اذا غربه الامام كذا نقله الرافعي
هناك عن البغوي واقره وهو مقتضى كلام غيره ايضا مسئله
رجل يجوز له تفضيل بعض نسائه على بعض في القسم وصورته
فيما اذا وهبت احدى نسائه نوبتها له فانه يخص بها من شاء ٥
باب الخلع مسئله رجل قال لزوجته
ان اعطيتني الفا فانت طالق لا يشترط فيه الاعطاء على الفور بل يقع
الطلاق في اي وقت حصل الاعطاء وصورته فيما اذا كانت الزوجة
امة كذا نقله الرافعي في الباب الاول عن المتولي ولم يحك سواه النووي
خلافه وعلله بانها لا تقدر على الاعطاء في المجلس لانه لا يدله في الغالب
قال بخلاف ما اذا قال ان اعطيتني زق خمر فانت طالق حيث يشترط الفور
وان لم تملك الخمر لان بدلها قد يشتمل على الخمر ثم اذا اعطت الالف من ثمنها
بانت ويرد الزوج المال الى السيد ويطالبها بمهر المثل اذا اعتقت
مسئله الطلاق المعلق على التزام المال يجوز تعليقه بشرط
اخر فتقول مثلا اذا جاء الغد او راس الشهر او دخلت الدار فانت طالق
على الف او بقبول المراه ذلك فتقول علق طلاقي براس الشهر او بدخول
الدار على الف فيجيبها الزوج الى التعليق المذكور ويشترط القبول
على الاتصال ويجب المسمى عند الجمهور وفي وجه وقيل قول

يجب

يجب مهر المثل اذا علمت ذلك فقل طلاق معلق على شرط والتزام مال
معلوم يفسد فيه المسمى ويجب مهر المثل وصورته مما اذا علقه
الجعل فقال مثلا ان كنت حاملا فانت طالق على ما مر دينار وكانت
حاملا فانها تطلق اذا اعطته المال وله عليها مهر المثل كذا نقله
الرافعي في باب تعليق الطلاق في الطرف الثالث المعقود للتعليق
على الحمل والولادة عن نص الشافعي في الاملاء لم يخالفه ثم قال
ووجه فساد المسمى بان الحمل مجهول لا يمكن التوصل اليه في الحال
فاشبه ما اذا جعله عوضا كذا الطلاق
مسئله شخص لم يعتد منه طلاق زوجته الا بعد موت غيرها
وصورته اذا صححنا الدور في المسئلة السريجية فقال متى وقع
طلاقي على حفصة فعمرة طالق قبله بلا فاصلة ومتى وقع طلاقي على عمرة
فحفصة طالق قبله بلا فاصلة ثم طلق احديهما فانها لا تطلق هي ولا صاحبتها
فلو ماتت احديهما ثم طلق الاخرى طلقت للحال ولا يلزم الحالف من
اثبات الطلاق نفيه وصورته بانيه وهي ما لو قال زيد لعمرو متى
وقع طلاقك على زوجتك فزوجتي طالق قبله بلا فاصلة وقال عمرو لزيد مثل
ذلك فانه لا يقع طلاق واحد منهما على زوجته ما دامت زوجة الاخر
في نكاحه فلو انقطع بموته او موتها وقع طلاقه وهذه الصور اعم
من الاولى مسئله شخص طلق امراة غيره بغير وكالة ومع ذلك
صح طلاقه وصورته في الحاكم اذا طلق عن الولي عند امتناعه من
النفقة او الطلاق مسئله لفظ ان اسند الى امراة معينة من
نسائه كان تنجيزا للطلاق وان اسنده الى غير معينة كان تعليقا وصورته

ما اذا قال لزوجته التي يفعل كذا من نسائي طالق فان الطلاق لا يقع
قبل الفعل فلو عين واحدة فقال هذه التي يفعل كذا طالق طلقت
في الحال كذا نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق في اواخر الطرف
السابع عن فتاوى العمال وافقه ولا شك انه متبادر الى الفهم
مسئلة ما كان صريحا في بابه ووجد نقادا في موضوعه لا يكون
كناية في غيره اي لا ينصرف الى غيره بالنية في دلك اذا قال لزوجته
انت علي كظهر امي ونوى الطلاق فان الظهار يصح دون الطلاق والمراد
بقولنا وجد نقادا اي امكن تنقيده كما صرح به الرافعي في اول الباب
الثاني في اركان الطلاق في الكلام على قوله لزوجته انت علي حرام
وتعبيره في الضابط بقوله لا يعرف بشير اليه ايضا اذ علمت
ذلك فقد صرح في بابه ووجد نقادا في موضوعه ومع ذلك يصح استعماله
في غيره كناية وصورته فيما اذا كان الزوج متمكنا من فسخ نكاح
المراة اما بعيبها او بان اسلم على اكثر من اربع نسوة فقال فسخت
نكاحك فانه ان اطلق او نوى الفسخ حصل الفسخ ولا كلام وان نوى
الطلاق فوجهان حكاهما الرافعي في اول كتاب الخلع اصحهما وهو ما
جزم به في نكاح المشركات انه يكون طلاقا والثاني يكون فسخا وصورة
ثالثة وهو ما اذا قال لزوجته لست لي بزوجة وما في معناه
فالصحيح عند الرافعي انه كناية وقيل انه لغو لا يترتب عليه شيء
لانه صريح في الاخبار والاقرار ولا ينصرف الى غيره بالنية
وصورة ثالثة وهو ما اذا قال لعبده وهبتك نفسك واطلق
فانه يشترط القبول في المجلس على قاعدة الهبة فان نوى به العتق

عتق بلا قبول كذا ذكره الرافعي في الباب الثاني من ابواب الوصية قبيل
الكلام في المسائل المحسابية وصورة رابعة وهو ما اذا قال لزوجته
انت علي حرام او محرمة او حرمتك ولم ينو شيئا بل اطلق فيه قولان
اصحهما وجوب كفارة مثل كفارة اليمين وليست كفارة يمين لان ايجابها
يتوقف على الحنث ولان اليمين لا تعقد الا باسم الله تعالى وصفاته
والقول الثاني لا شيء عليه الا اذا نوى الكفارة فيجب على الاول دون
قوله انت علي حرام صريحا في وجوب الكفارة وعلى الثاني يكون كناية فيه
فاذا قلنا بالصراحة فنوى الطلاق نفذ وقيل لا قال الرافعي وقايله
وفي بالقاعدة المشار اليها وهذه الصورة هي الصورة الثانية التي
الغزيها ومثله ايضا ما اذا نوى به الظهار فانه يكون ظهارا ان نوى بها
لم يثبتا معا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه لكن هل يكون
ظهارا ام طلاقا ام يتخير فيه او جه اصحهما وبه قال الاكثرون هو
الثالث وان نوى تحريم ذاتها او فرجها او وطيها لم يحرم عليه ويلزمه
كفارة يمين على الغور كما لو قاله لامته وقيل لا يلزمه الا اذا وطيء قال
الرافعي وهذا كله في بلاد لم يشتهر فيها لفظ الحرام في ارادة الطلاق او
اشتهر فيها ذلك ولكن قلنا ان الاشتهار لا يجعله صريحا قال فان
قلنا انه يصير صريحا فمقتضى كلام البغوي انه يعتبر نية الطلاق وقال
الامام لا يمنع ذلك صرف اللفظ بالنية الى التحريم الموجب للكفارة قلنا
بجواز صرفه بالنية الى الطلاق اذا جعلناه صريحا في الكفارة قال واذا
اطلق وجعلناه صريحا في الكفارة بنى على ان الصارف يوخذ من الشرع فقط
ام منه ومن ورود الشرع بان قلنا بالاول حمل على الغالب في الاستعمال

وان قلنا بالثاني فهل تثبت الطلاق لتقدم بيد افعان فيه رايان مسئلة
طلاق سفد باللفظ الماخوذ من لفظ الطلاق لقوله طلقت ونحوه والالفاظ
من الفراق والسراح وان نوى لقوله فارقتك وسرحتك فطلاق اخر بيفد
بالماخوذ من الفراق دون ماعداه واخر بالماخوذ من السراح دون ماعداه
وان شئت اخذت في التصوير لفظين فقلت مثلا تقع بالطلاق والفراق
دون السراح وبيشا من ذلك صورة سيما اذا ضمت الى هذه الالفاظ
لفظ الخلع المقترن بالمال فانه من الصراح على الصحيح وصورته
في المسئلة السريحية اذا قلنا بالمنصوص ومقالة الاكثرين وهو انسداد
باب الطلاق فعلق سبق اللسان على لفظ خاص كقوله متى وقع عليك طلاقي
باللفظ الماخوذ من كذا فانت طالق قبله ثلاثا مسئلة مكلف
لم يسبق منه تعلق للطلاق ولا تجري له اتى بلفظ طلقت ناويا له ومع ذلك
لا تقع عليه الطلاق وصورته اذا اتى بدخيل عارف معناه ولكن نوى
معناه مسئلة قد تقرر ان الطلاق والفراق والسراح صراح لاحتاج
لاحتاج الى نية اذا علمت ذلك فقل شخص لا تقع طلاقه بلفظ فارقت
الا اذا نوى به الطلاق وصورته فيما اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع
نسوة فانه اذا قال لاحداهن طلقتك بعد طلاقه وكان ذلك اختيارا لها
وان فارقتك فارقتك فالاصح كما قاله الرافعي في باب نكاح المشركات
انه فسخ قال وعن القاضي ابي الطيب انه كقوله طلقتك لانه من
صرايح الطلاق وسكت الرافعي عما اذا قال سرحتك والقياس الحاقه
بفارقتك مسئلة لنا حالة يكون فيها قوله لزوجته انت طالق
كناية لا صريحا وصورته في حالة الاكراه كما اوضحه الرافعي فانه ذكر

ان التورية

ان التورية لا يجب مطلقا على الصحيح وانه اذا قصد وقوع الطلاق وقع
على الاصح ثم قال عقبه وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية
ان نوى وقع والا فلا مسئلة يتصور وقوع طلاق من كافر على زوجته
له مسئلة وصورته اذا اسلمت زوجته فطلقها في عدتها ثم اسلم بعد ذلك
مسئلة طلاق بدعي لا اثم فيه وصورته في تعليق الطلاق
بالدخول وسايل الصفات وذلك ان مجرد التعليق ليس بدعي وان كان
في الحيض خلافا للقفال لكن ان وجدت الصفة في الطهر فقد سنيا وان
وجدت في الحيض فقد بدعيا ولا اثم فيه وفايدة كونه بدعيا استحباب
الرجعة وقال الرافعي يمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم ولم
يقع بما يتعلق باختيارها فعلته مختارة فيحتمل ان يكون كالوطء
بسوالها حتى لا يكون حراما في وجه وهذا الذي قاله الرافعي ظاهر شديد
له انا اذا ورثنا المطلقة في مرض الموت تعلق الطلاق بشيء ففعلته مختارة
او سالت الطلاق فانها لا ترث مسئلة طلاق واقع في الحيض من
غير عوض وفي طهر جامعها فيه بغير عوض ولم يظهر حملها لا نحكم عليه
بكونه بدعيا وطلاق في طهر لم يجامعها فيه ونحكم عليه بانه بدعي وصورته
القسم الاول ما اذا طلق اولى او القاضي عند امتناعه وكذلك لنا
طلاق الحكمان عند الشقاق كما نقله الرافعي عن شرح مختصر الجويني واقره
وعلله بالحاجة الى قطع الشر وهكذا اذا قال انت طالق في اخر
حيضتك فانه سني على الاصح لانه لا استعقب التطويل وصورته
الثاني ما اذا طلقها بعد مضي اربع سنين من جماعها فان الولد
واما الثالث فيتصور بما اذا قال انت طالق في اخر طهر لم

على الصحيح لاجل المعنى وهو التطويل ولذلك اذا جامعها في الحيض ثم ظهر
ثم طلقها في ذلك الطهر فانه محرم على الاصح لاحتمال العلوق من الوطي المقدم
في الحيض وصار كما اذا طلقها في زمن النفاس على قول التلفيق نظرا الى
المعنى وهو تطويل العدة نبه عليه الرافعي في باب الحيض وصورت
اخرى وهو ما اذا طلق احدى الضرتين قبل استيفائها نوبتها من القسم
نبه عليه الامام مسئلة طلاق محرم تعاطيه يزول تحريمه اذا قام
الزوج عليه محرما اخر وصورته في طلاق المولى في الحيض فان
المنقول في الشرحين والروضة جوازه لاجل طلب المراة مع ان الايلاء
حرام كما ذكره الرافعي في اثنا الايلاء لما فيه من الايذاء والطلاق في الحيض
حرام ايضا وان كان بسوال المراة على الصحيح وبحث الرافعي في تحريم
ذلك محال وكان يمكن ان يقال ان طلاق المولى في زمن الحيض حرام
لانه اخوجها بالايذاء الى الطلب وهو غير ملجا الى الطلاق لتمكنه من الفيئة
اي بعد زوال الحيض مسئلة شخص سفد منه الطلاق اتى
بكناية وزعم انه نوى لا تقبل قوله في النيه وصورته ما اذا وكله
في الطلاق وادعى انه نوى وخالفه الزوجان معا فانه لا تقبل قوله
بخلاف ما اذا ادعاه الزوج وحده فان المصدق هو الوكيل على الصحيح
كما حكاه الرافعي عن الاكثرين ولم يخالفه مسئلة رجل توعد غيره
ان لم يطلق زوجته بعقوبة تؤثر فعل المكره عليه حذرا مما تهدده به
ووجد ايضا فيه ما ذكره من الشروط كغلبة الظن بالفعل وغيرها
ذلك ومع هذا يقع طلاقه وصورته فيما اذا توعد باستيفاء القصاص
الواجب مسئلة لا يلزم به الرافعي مسئلة اذا قال لامراته طالق

نفسك

نفسك فهو على الطلاق على الصحيح وقيل توكيل فيه فعلى الاول يشترط
فيه الفورية بخلاف الباقي اذا علمت ذلك فقال شخص فوض لزوجته
طلاقها ومع ذلك لا يشترط الفور على الصحيح وصورته فيما اذا صرح
الزوج بلفظ الوكالة فقال لها وكلتك في طلاق نفسك وعلل الطلاق
انا اهل ننظر الى صيغ العقود ومعانيها مسئلة طلاق جزء متصلا
من امراته او ما هو كالجزء منها كالشعر ومع ذلك لا يقع طلاقه على الصحيح
وصورته فيما لو انفصلت اذن المراة ثم العقت والتحمت كما كانت
او سقطت شعرة من جسمها فردتها الى موضعها او الى غيره فنبتت وقع
فاضاف الطلاق اليها فانها لا تطلق على الاصح في الرافعي والروضة وكانهم
راعوا استمرار حكم الاتصال وجعلوا الزائل العائد كالذي لم يعد وذكروا
مثله في القصاص بالنسبة الى من جنى والى من جني حتى يستقر الضمان
على الاول ولا يجب على الثاني قصاص ولا دية لكن انكر امام الحرمين
تصور ذلك في العادة قال في الروضة ولا امتناع فيه واذا علمت ان
الطلاق لا يقع علم انه لا ينقض الوضوء بطريق الاولى ولهذا ان الطلاق
يقع بما اضافته الى الشعر وان قلنا الا ينقض الوضوء وقد سبق هناك
الاشارة الى ذكر هذه المسئلة هنا مسئلة لو خاطب زوجته
بلفظ صادق على كل منهما واردفه واردفه بلفظ التثنية الموضوعة
للمخاطبة والغايب ان فرضناهما غايبتين ونوى الطلاق عليهما وقع
ذلك لا يقع الطلاق الا على احدهما وصورته قد ذكرناها في السوال
فليتفطن له من يتفطن فانه الغاز في الجواب وايضاح التصوير
يستبين الزوج الى زوجتيه فقول احدكما او احداكما طالق

قال الامام فالوجه عندنا انها لا تطلقان ولا جى فيه الخلاف فى قوله
انت طالق واحدة ونوى ثلاثا لان حمل احدى المرات عليها لا وجه له وق
وهناك يتطرق الى اللام تاويل كذا نقله الرافعى عنه فى باب الشك فى الطلا
وافقه هو والنووى عليه وفيه نظر لان مسمى احداهما قدر مشترك وهو
صادق عليهما وقد اوقع الطلاق عليه ولو كان مشتركا بالاشتراك اللفظى
لكان استعماله فيهما جائزا واقل مراتبه ان يكون من باب التعبير بالبعض
عن الكل وهو وجه صحيح من وجوه المجازات وقد اراده المتكلم ۞

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

مسئلة شخص تلفظ بعدد من الطلاق بصيغة مخصوصة
وقع ان اتى به معلقا على اى شئ كان ولا يقع ان اتى به منجزا وصورته
فيما اذا لم يدخل بزوجته واتى بعدد مفرق كقوله انت طالق وطالق وطالق
فانه لا يقع على الصحيح لانها بانت بالاولى فان علقه وقع على الصحيح
لان التعليق السابق يقتضى وقوعها عند وجود الشرط دفعة واحدة
مسئلة شخص طرات عليه حالة تقتضى امورا احدها انه ان
طلق ثلاث طلقات وقعت الثلاث وان طلق واحدة لم يقع شئ والحالة
هذه اذا كان له زوجتان ان طلق احداهما مبهمة لم يقع الطلاق وان طلق
معينة وقع الثالث ان يكون ايضا له زوجتان كما ذكرنا فيصح تطليقها
فان كان اللفظ مبنيا ونحوه كقوله هما او هاتان او انتما طالقان وقع
الطلاق عليهما معا وان افرد كل واحدة بالطلاق وقع الطلاق على
احداهما فقط وصور ذلك كله فى الاكراه فالاولى ان يكره على
ايقاع طلقتين فيهما فيقع طلقتان او ثلاثا والثانى ان يكره على طلاق

احداهما اى من غير تعيين فيطلق معينة والثالث ان يكون الاكراه
على واحدة معينة فيطلقها مع غيرها بلفظ شامل لها ولغيرها
كالمثنى والمجموع بخلاف ما اذا فرق كقوله هذه وهذه او زينب
وحفصة فانه يقع على التى لم يكره عليها خاصة والعلة فى الجميع
ان عدوله عن المكره عليه الى غيره يشعر بالاختيار مسئلة
شخص علق ايقاع ثلاث طلقات فوقع الثلاث منه بقوله طلقت
مع انه لم يلفظ بالثلاث ولا نواها وصورته ما اذا قال
لزوجته طلقى نفسك ثلاثا فقالت طلقت او طلقت نفسى ولم
تتلفظ بعدد ولا نوته فان الثلاث تقع بخلاف ما اذا لم يصرح الزوج
بالثلاث بل نواها فانه لا تقع عند الاطلاق الا واحدة على الصحيح
كان المنوى لا يكن تقدير عوده فى الجواب بخلاف الملفوظ به لان
المخاطب باللفظ لا بالنية كذا ذكره الرافعى ثم قال وقد احتمال
للامام انه لا تقع الا واحدة مسئلة رجعى اى فى الاستثنا
لفظ المستثنى منه بعينه ولم يلفظ بزيادة عليه ولا بنقصان
ومع ذلك يحكم بصحة استثنائه وصورته اذا قال انت باين
الا باينا ونوى بالاولى الثلاث فانه يصح ويقع طلقتان ومثله اذا
قال انت طالق الا باينا او طالق الا طالقا هذا حاصل ما فى
الرافعى والروضة وقاسوه على ما لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
مسئلة صريح من صرائح الطلاق لا يصح تعليقه على مشيئة الله
تعالى وصورته فى قوله يا طالق فانه صريح على الصحيح فيقع
كناية ولو علقه بمشيئة الله تعالى لم يصح بل يقع على الصحيح منع

انه صريح في الانشاء ولم يحملوه على باب الاقرار حتى يطرد فيه هل هو
صادق او كاذب ولو فرضنا انه اقرار فالاقرار يصح تعليقه مسئلة
استشكل بانه يقع بدونه من غير زيادة عليه والانقصان
ومع ذلك يحكم بصحته وصورته اذا قال لنسائه طوالق الا عمرة
ولا زوجة له سواها فانها لا تطلق وصورة اخرى وهي ما اذا كانت
امرأته مع ضرة فقال طلقت هولا الاهذه واشار الى زوجته لم
تطلق زوجته لذا ذكر الرافعي هاتين الصورتين في الايمان على صريح
الطلاق وكنايته نقلا عن فتاوى القفال من غير اعتراض عليه

باب التعليق

شخص حلف بالطلاق على شيء يلزمه حل تلك اليمين مع بقاء الزوجية
وصورته في المسئلة السريجية وهي ما اذا قال مثلا ان وقع
عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فان المشهور في المذهب انسداد
باب الطلاق وان كان المتاخرون قد مالوا الى ترجيح وقوع المنجز فاذا
قرعنا عليه فلو علق طلاقها مثلا بدخول الدار ثم قال بعد مي وقع
عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او قال ان حنثت في يميني فانت
طالق قبله ثلاثا ثم دخل الدار فهل يقع المعلق بالدخول اي اذا قرعنا
على الانسداد كما ذكرناه وجهان احدهما نعم لانها يمين منعقدة
قبل الدور فلا يملك ابطالها واصحهما لا يقع للدور قال الرافعي وعلى
هذا نصور حل اليمين ونصور في العتق ايضا كما في الطلاق

اذا قيل طلاق معلق على نوع من انواع الكلام
يقع ما القاه عليه بالكتابة له وصورته في البشارة اذا

قال

قال لزوجته ان بشرني بكذا فانت طالق فكتبت بيدها طلقتي
ان البشارة هي الخبر الاول الصدق السار والخبر نوع من انواع الكلام
مسئلة طلاق معلق على رؤية شيء بملئ رؤيته ومع ذلك يشترط
فيه ذلك بل يقع الطلاق فيه بدون الابصار وصورته ما اذا قال
لامرأته ان رأيت الهلال وانت طالق فانه لا يعتبر رؤيتها حقيقة
بل المعتبر العلم حتى اذا راه غيرها واخبرها به طلقت وصورة
اخرى وهي ما اذا قال لها ان رأيت الدم فانت طالق قال الرافعي
فعن ابي العباس الروياني وجهان اصحهما حمله على دم المحيض لانه المتعارف
قال فعلى هذا الاشتراط المشاهدة بل العلم والثاني انه يحمل على
كل دم فلو [illegible] ويجب ان يكون قوله ان رأيت المحمول على العلم
نزول المني ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام في قول المرأة السائلة
هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء
صفة واحدة علق عليها شخص امرين يملك التعرف فيهما بقبلان التعليق
كطلاق او طلاق وعتق يقع احدهما عند وجود الصفة دون الاخر
وصورته فيما اذا علق طلاقها وطلق ضرتها على ما لا يعرف الا من
جهتها كقوله ان حضت او اضرت بعضي وبحو ذلك فاذا عند المرأة
وكذبها الزوج فانه يقبل قولها في حق نفسها دون ضرتها وقيل يقبل
فيهما وهكذا اذا قال ان حضت فانت طالق وعبدي حر مسئلة
طلاق معلق على الحيض صرح المعلق في تعليقه بالحيضة التي هي المدة
ومع ذلك يكفي فيه الطعن في الحيض وصورته ان [illegible]
لامرأته ان حضتما حيضة فانتما طالقان فبعثت الشابة [illegible]

يلغي قوله حيضة فاذا ابتدأها الدم طلقتا والثانى اذا مضت الحيضتا
طلقتا والمعنى اذا حاضت كل واحدة منكما والثالثة لا يطلقان وان
خصها لاستعماله اشتراكا كما فى الحيضة واعلم انما صححه الرافعى وتبعه
عليه فى الروضة من الوقوع بالطعن مشكل لانا ان نظرنا الى ظاهر اللفظ
من الاستحالة تعلق على المستحيل لا تقع به شئ على الصحيح وقيل تقع
الطلاق منجزا ويلغى التعليق وان نظرنا الى المعنى فلا بد من حيضة كاملة
من كل واحدة فاما الوقوع لمجرد الطعن فخارج عن ذلك كله ولك ان
تعبر عن هذا الانغار سولك طلاق معلق على مستحيل ومع ذلك يلغى
ما فات الاستحالة منه ويحكم بوقوعه على الصحيح مسئلة
لفظ تقع ويطلق من تعاليق الطلاق والعتق ان صرح به كان تاكيدا وان
حذفه فالواو يعني الحكم بحذفه وصورته ما اذا قال ان ولدت ولدا
فانت طالق فان ولدت ولدا واحدا فانتما طالقان فانه ينبني على الخلاف فى المسئلة السابقة كما قاله الرافعى
وجزم فيجى الخلاف فى انه يلغى التقييد بالولد او يلغى التعلق بالكلية
فان قال ان ولدتما ولدا واحدا فانتما طالقان فانه محال لا تقع به طلاق
الا عند من يوقع بالتعليق على المحال كذا نقله الرافعى عن المتولى
واقره ولا شك فى جريانه فى المسئلة السابقة وهى التعليق على حيضهما
مسئلة رجل عبر بقوله انت طالق طلقة ونجز الطلاق
ولم يعلقه ومع ذلك بتاخر وقوعه عن هذا اللفظ بكلام اخر يأتي
به وصورته ما اذا قال انت طالق طلقة مع طلقة او معها
طلقة فانها تطلق طلقتين وهل يشترط معا بتمام الكلام ام متعاقبتين
وجهان اصحهما الاول فان قال ذلك لغير المدخول بها طلقت

شرح الاول

على الاول طلقتين وعلى الثانى طلقة مسئلة وهى قريبة مما سبق
رجل قال لزوجته انت طالق ونوى الثلاث ولم يعلق الطلاق بشئ ومع
ذلك يتاخر وقوعه الى انقضاء لفظ اخر ياتى به وصورته فيما اذا
قال لزوجته انت طالق ثلاثا فان الصحيح فيما قاله الرافعى فى باب تعليق
الطلاق وقوع الثلاث عند الفراغ من قوله ثلاثا وقيل يتبين بالفراغ
وقوع الثلاث بقوله انت طالق مسئلة شئ لنصف على نصف طالقا
او صفا فاعلى وقت انصافه او مضى نصفه ومع ذلك لا تقع الطلاق الا
بعد مضى النصف بازمنة كثيرة وصورته فيما اذا قال انت طالق عند
انصاف الشهر ونحو ذلك فان الطلاق يقع عند غروب الشمس من اليوم
الخامس عشر ان كان الشهر ناقصا لانه المفهوم من مطلقه عرفا كذا نقله
الرافعى فى هذا الباب عن المتولى ولم يخالفه قال وكذا لو نصف يوم كذا
طلقت عند الزوال وان كان اول اليوم طلوع الفجر ويكون نصفه الاول
اطول مسئلة شخص يملك على زوجته الطلاق قال لها متى وقع
عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا وطلقها بعد ذلك واحدة وقع عليه
المنجز وحده ولا تقع المعلق بالاحلاف وصورته فيما اذا طلقها متصلا
بالتعليق فالقياس بمقتضى انه لا تقع المعلق قطعا لانه لو وقع لوقع قبل
تمام التعليق لان الفرض انه ليس بين التنجيز والتعليق زمان مسئلة
اذا قال ان لم اطلقك فانت طالق فمات قبل طلاقها طلقت فى اخر العمر
كما جزم به الرافعى وغيره وقال فى الوسيط يحتمل وقوع الطلاق عند
اللفظ اذا علمت ذلك نقل شخص اتى بالتعليق المذكور و[illegible]
الطلاق المعلق قبل موته بسنين كثيرة و[illegible]

الموت بجنونه فانها تطلق قبل الجنون ولذلك اذا اتصل الموت ايضا
بانفساخ النكاح نفسخ اورده وكان الطلاق المعلق رجعيا فانه يقع
ايضا قبل ذلك وحكى الرافعي في اخر كتاب الظهار وجها عند اتصال
الجنون ان الطلاق يقع قبيل الموت راجعه

مسئلة محض طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها في زمن لبس هو
من عدته ومع ذلك يصح رجعته وصورته فيما اذا وطيء في عدة الطلا
بشبهة وجعلت من وطي الشبهة فان عدتها تقدم على عدة الطلاق فتعتد
بالحمل عنها فاذا وضعت كملت عدة الطلاق وجاز للزوج ان يراجعها
في زمن الحمل بعد الوضع في زمن عدته وفي جواز رجعتها في زمن الحمل
وجهان اصحهما عند الشيخ ابي حامد انه يجوز لان عدته لم تنقض واصحهما
عند الماوردي والبغوي لا لانها في عدة غيره كما ذكره الرافعي ثم نقل عن
البغوي انا اذا قلنا لا يراجع قبل الوضع فينقد طلاقه وتنقل المراة الى عدة
الوفاة بموته ولو مات احدهما ورثه الاخر ان زمان الرجعة الذي ياتي
كزمان صلب النكاح واذا عرفت ذلك فينتظم منه الغاز متى ذكرها

مسئلة رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا وانهى الى زمن ليس له ان
يراجعها فيه ومع ذلك ينقد طلاقه في ذلك الزمان ويتوارثان وتنتقل
الى عدة الوفاة وصورته فيما نقلناه عن البغوي في اخر المسئلة
السابقة وصورة اخرى وهو ما اذا عاشرها الزوج في زمن العدة
عاشرة الازواج من غير وطي فان العدة تنقضي في الطلاق البائن دون
ان يجيء فيه الخلاف الا وجه ومع ذلك ليس له مراجعتها بعد انقضاء
الاقراء لما حزم به المارغني نقلا عن فتاوى البغوي وفتاوى القفال

القفال عملا بالاحتياط في الخاتمة قال وهكذا تقع الطلاق ايضا احتياطا
وسلك الرافعي صنعا عن التوارث وقياس نظايره عدم ثبوته وهذه
المسئلة والتي قبلها ذكرهما الرافعي في كتاب العدد مسئلة وطي وقع
في نكاح صحيح ومع ذلك لا يلحق في التحليل وصورته فيما اذا وطيء
الزوج في حال ردتها ثم عاد المرتد منهما الى الاسلام في زمن العدة فان
ذلك الوطي لا يكون كافيا في التحليل لاضطراب النكاح بخلاف الوطي
في سائر المحرمات كالاحرام والمحيض وصوم رمضان او قبل التكفير عن
ظهارها كذا نقله الرافعي عن النص وجزم به وقال في الروضة انه
الصواب الذي قطع به جماهير الاصحاب وقال ابن القاص والقفال
تحل واعترض المزني على النص المتقدم فقال ان دخل بها قبل الردة
فقد حلت والا فلتبين بنفس الردة واجاب الاصحاب بان العدة
تصور بلا دخول بان تستدخل ماءه او يطأ في الدبر او فيما دون الفرج
فيسبق الماء فتجب العدة والحل بهذه الاسباب مسئلة عبد
يملك على زوجته طلقة ثالثة وصورته ما اذا طلق الذمي زوجته
طلقتين ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب فسبي واسترق فاراد نكاحها
بعد الاسترقاق فوجهان اصحهما حل له ويملك عليها الثالثة لانها لو
تحرم عليه بالطلقتين وطرأ الرق لا يمنع الحل الثابت وقيل لا
تحل لانه رقيق وقد لحق طلقتين باب الا ايلا

مسئلة محض لا يصح منه طلاق امرأة ويصح ايلاؤها منها وصورته
في المسئلة السرجية وهي ما اذا قال لها متى وقع عليك طلاقي ثلاثا
طالق قبله ثلاثا فان الطلاق لا يقع ومع ذلك يصح الايلا

الا صحيح لبس به حلف بالطلبة وصورته اذا قلنا بالصحيح وهو صحة
الظهار الموقت فزاد على اربعة اشهر فقال انت على كظهر امي خمسة اشهر
مثلا فان الاصح انه لا يكون موليا ايضا وقيل لانه ليس حالفا مسئلة
شخص حالف على زوجته التي يمكنه جماعها انه لا يطاها سنة او غير ذلك
مما يزيد على اربعة اشهر ومع ذلك لا يكون موليا وصورته فيما اذا قال والله
لا اصيبك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اصيبك اربعة اشهر اخرى
وكرر ذلك مرارا فان الاصح الوجيز انه لا يكون موليا لانه اذا مضت اربعة
فلا يمكن مطالبته بمقتضى اليمين الاولى لانها قد انحلت بانقضاء مدتها ولا
باليمين الثانية لان مدة الايلاء لم تمض وصورته ثانية وهي ما اذا
قال لا جامعتك والله لا اصيبك ثم تزوجها فانه لا يكون موليا على الصحيح لانها
لم تكن زوجة حالة الحلف فان قال ان تزوجتك فوالله لا وطيتك فانه
يخرج على تعلق الطلاق بالزوجية والصحيح فيه عدم الوقوع كذا
قاله الرافعي وفيه اشكال ظاهر ولو آلى من صغيرة صح الايلاء ولكن لا
تضرب المدة حتى تبلغ فيمكن الالغاز بهذه الصورة ايضا مسئلة
مولى حنث في يمينه التي ضربت لاجلها المدة ولم يسقط حق المراة بالحكم
بسقوط الايلاء وصورته فيما اذا حلف على الوطي فوطيها في الدبر فان الحكم
فيه ما ذكرناه كما قاله الرافعي هنا وفي اللعان على ما يملك الزوج من الاستمتاع
[illegible] صحص لا يصح منه
[illegible] اق امراته ويصح منه ظهارها وصورته فيما اذا قال لزوجته متى وضع
[illegible] طلاقي فانت طالق قبله بلا فاصل فان الطلاق ينعقد عليه عند
[illegible] ع اذ الظهار يصح مسئلة رجل قال لزوجته انت طالق

ونوى

ونوى الظهار ومع ذلك يقع ما اوقعه ظهارا لا طلاقا وصورته
في المسئلة السابقة مسئلة تقديم النية في الكفارة على الاطعام او
الاعتاق ممتنع على الصحيح ولخاصون واحتج بجوازها التقديم
على الاعتاق وهو ما اذا علق عتق عبد عن الكفارة على شيء ونوى
حال التعليق خاصة فانه يصح كما قاله الرافعي في كتاب الكفارات
وهو في اخر الظهار مع ان الاعتاق انما هو المجموع من التعليق ووجود
الصفة كما اوضحوه في الطلاق مسئلة شخص ظاهر من زوجته
ظهارا مطلقا غير مقيد وامسكها عقيب ما امكنه ان يطلق فيه فلم
يطلق ومع ذلك لا يصير عايدا وصورته اذا ذكر لفظ الظهار واراد به
عدي الاولى الثانية ثم طلقها عقب اللفظ الاخير فان الصحيح انه لا يكون
عايدا لان الكلمات المؤكدة وان كثرت كالكلمة الواحدة وقيل يعم
لتكلفه من الفراق بدلا من التاكيد واحترزنا بغير المقيد عن الموقت
فان الاصح انه لا يكون عايدا الا بالوطي مسئلة رجل وجد منه ظهار
وعود وهو قادر على الكفارة ومع ذلك يجوز له وطي تلك الزوجة قبل
ان يكفر وصورته فيما اذا ظاهر منها ظهارا موقتا بسنة او شهر
او غيرهما فان العود لا يحصل الا بالوطي في المدة على الاصح فاذا وطيها
صار عايدا واستقرت الكفارة عليه وحينئذ فيحرم عليه ان يطاها
في بقية المدة قبل التكفير فاذا انقضت جاز له ان يطاها قبل اخراج
الكفارة [illegible] امته يحرم على سيدها ان يطاها قبل ظهاره منها
وصورته اذا تزوج امة وظاهر منها ثم اشتراها بعد [illegible]
العود ووجوب الكفارة فانه يحرم عليه وطوها في [illegible]

باب الدعاوى مسئلة فان لم يلاعن
يسقط عنه الحد بعد توجهه عليه مع كون المقذوف اهلا لاقامة
عليه الحد وصورته ما اذا اقام القاذف بينة على زنا المقذوف
واقامت المقذوفة بينة على انها عذراء وصورتها ان يقيم القاذف
بينة على اقرار المقذوف بالزنا ثم رجع المقذوف عن الاقرار كذا ذكر الرافعي
قبيل كتاب العدد مسئلة رجل انتفى عن ولد ولاعن لعانا صحيحا
ولم يستلحقه بعد ذلك ومع هذا لحقه وصورته فيما اذا اتت بولد الاقل
من ستة اشهر من ولادة الاول فاخر نفيه فانه يلحقه لترك النفي ويلحق
ايضا الاول لانهما حمل واحد واما لم يعكس احتياطا للنسب ص ٥٨٤
باب ما يلحق من النسب مسئلة
بالغ عاقل تنازع اثنان كل منهما يدعي انه ابنه واخر بالميل الطبيعي
لاحدهما عند فقد القايف ومع ذلك لا تقبل قوله الا اذا اصدر مثل
هذا الخبر من غيره ايضا وصورته في التوءمين فانهما اذا اختلفا
في الانتساب لم يعتبر قولهما فان رجع احدهما الى الاخر قبل مسئلة
اذا صح استلحاق المجهول لمن هو تحت يده ثم استلحقه شخص اخر من
غير بينة لم يرجع اليد ولا يعرض على القافة اذا علمت ذلك فقيل مجهول
استلحقه شخص له يد عليه وحكمنا بصحة استلحاقه لاجل اجتماع الشرط
المعتبر ثم استلحقه بعد ذلك اخر من غير بينة رجعنا اليه وعرضناه
معهما على القافة حتى اذا الحقته بالثاني دون الاول لحقه وصورته
في التنازع اذا كان صاحب اليد هو الملتقط كما ذكره الرافعي عن نص
الام فيما لو قال يعرض الولد مع الثاني على القايف فان نفاه عنه

بقي

بقي لاحقا بالملتقط باستلحاقه وان الحقته بالاول عرض مع الملتقط عليه
فان نفاه عنه فهو للثاني مسئلة تزوج امراة ووطيها ثم طلقها بعد
مضي ستة اشهر واتت بولد قبل انقضاء عدتها الحكم بالحاق الولد
للمطلق وصورته فيما اذا تباعد حيضها ولذلك اذا انقطع دمها قبل
سن الاياس فان اصح القولين ان عدتها لا تنقضي الا بمضي سن الاياس
وثلاثة اشهر بعده فاذا اتت بولد قبل مضي هذه المدة وبعد مضي اربع
سنين من وقت الطلاق فان الولد يلحقه مع كون العدة لم تنقض
امراة علمنا انها انما حبلت بعد موت زوجها ومع ذلك
الحقنا الولد بالميت وصورته اذا تحملت بعد موته بابيه وهذا اذا
استدخلته بعد الطلاق وقد صرح به الماوردي باب
جامع الايمان مسئلة اذا حلف على انه لا يفعل شيا وكان
ذلك الغير يوثر ان يبر الحالف تفعل الشي المحلوف عليه ناسيا او
جاهلا او مكرها فانه لا يحنث واخاصون واحد يحنث فيما مع الاكراه
وصورته ما اذا كان المحالف هو الذي باشر الاكراه كما تقدم ايضاحه
في اول البيع فراجعه مسئلة لنا حالف يعتبر فيما فعل المحلوف
عليه ناسيا لليمين وصورته اذا صرح بذلك بان قال مثلا لا ادخل
الدار عالما او ناسيا كذا جزم به الرافعي ونقله في الروضة ايضا من
زوايد ولو اقتصر على الحلف ناسيا ففيه الاختصاص وجهين
يقال شخص حلف على فعل حنث بفعله ناسيا لا عامدا وصورته
ما نيه وهو ان يحلف ليفعلن الشي الفلاني ففعله ناسيا وصيل
البر واتحلت اليمين كما جزم به الاصحاب وعلله في العباب بان التقيد

بالمين وجود الداعي الى فعله فاذا وجد الفعل حصل المقصود الاصلي
مسئلة حيث وقع الحلاف في حنث الحالف لجهل او نسيان او اكراه
نفى اعمال اليمين بذلك الفعل وجهان اشبههما كما قاله الرافعي انها
لا تحل وفي صورة لا تحل اليمين بلا حلاف وصورتها فيما اذا حلف
لا يدخل الدار فانقلب في نومه وحصل فيها فانه لا يحنث وان حمل فيها
وادخل فقد قيل هو على الحلاف في المكره والصحيح انه لا يحنث وهنا
تنحل به اليمين بلا حلاف قاله الرافعي مسئلة لفظ مدلوله متعدد
مكون دخول الـ فيه لغير العهد مقتضيا للعموم مدلوله في حالة تنكيره
وعدم دخول الـ عليه وصورته في لفظ الناس والمساكين ونحوها
في النفي فانه اذا حلف لا يكلم الناس اي بالحنث بالواحد وان نكر فقال لا
اكلم ناسا لم يحنث الا بثلاثة كذا نقله الرافعي في آخر كتاب الايمان
عن ابن الصباغ وغيره وذكر الماوردي في المعرف نحوه قال بخلاف
ما اذا اتى بد في الاثبات فقال والله لاكلمن الناس فانه لابد من ثلاثة
مسئلة رجل حلف لا يطأ هذه المراة فوطئها مختارا عالما بانها
المحلوف عليها ومع ذلك لا يحنث وصورته اذا وطئها بعد الموت
فانه لا يتعلق بد بر ولا حنث في اصح الاوجه والثاني يتعلقان بد والثالث
يفرق بين ما قبل الدفن وبعد ذكره الرافعي في الباب الاول من ابواب
الايلاء مسئلة اذا حلف على اللام لم يحنث بالاشارة بالعين او الراس
ونحوهما على القول الجديد قال الرافعي ولا فرق في ذلك بين اشارة
الاخرس والناطق قال وانما اقيمت اشارة الاخرس في المعاملات
[illegible] اذا عجز عن الصريح اذا علم ذلك فقل فورد من افراد الكلام محلوف

عليه

عليه فتح الحنث بالاشارة بد من الاخرس وصورته فيما اذا علق
الطلاق بالمشيئة فانه لابد فيه من التلفظ بقوله شئت ولا يكفي الارادة
على الصحيح فلو علق على مشيئة اخرى فاشار اليها طلقت وان علق
بمشيئة ناطق فاخرس واشار بالمشيئة طلقت ايضا على الاصح كذا قاله
الرافعي في الطلاق وقد [illegible] كما في اليمين
مسئلة كان يمين وحنث على شخص مع انه لم يصدر منه يمين
على ذلك الشيء وذلك في صورة احدها اذا حلف على ماض وكان
كاذبا فان الكفارة تجب مع ان اليمين عند نا لم تنعقد بالكلية كذا صرح به
الماوردي في الحاوي فقال فاذا ثبت وجوب الكفارة في اليمين الغموس
فهي غير محلولة غير منعقدة هذه عبارته وذكر ابن الصلاح في مشكل
الوسيط فقال انها غير منعقدة عندنا وانا نوافق ابا حنيفة في عدم
انعقادها قال ونحن لا نعتبر الانعقاد بل العقد والحنث وتردد
معا الصور الثانية اذا قال لزوجته انت علي حرام او حرمتك ولم
ينو به طلاقا ولا ظهارا بل نوى تحريم عينها او الطلاق فانها لا تحرم ويلزمه
كفارة يمين الصور الثالثة اذا نذر شيئا على جهة اللجاج والغضب
كما اذا قال ان كلمت زيدا فعلي كذا فان الاصح على ما قاله الرافعي
وجوب كفارة اليمين وقيل يتخير منها ومن الوفاء بالمنذور وصححه النووي
وقيل يتعين الوفاء بالمنذور ومقتضى كلامهم ان المراد بالتخيير هو فعل
ما شاء من غير توقف على قوله اخترت حتى لو صدر منه هذا القول
لم يؤثر وهكذا اذا خرج منه شيء لم يدر هل هو مني او مذي
يتخير وهو الصحيح نعم لو قال انت علي حرام [illegible]

والظهار وقلنا بالاصح وهو التحريم فانه يكون باللفظ مسئلة
شخص وجبت عليه كفارة باليمين وهو ميت وصورته اذا حلف
مثلا الحانث الوعد غدا واتلف المحالف قبل الغد او اتلف بعضه
او اكله او اكل بعضه فانه يحنث ولكن هل يحنث في الحال او بعد مجيء
الغد فيه وجهان ارجحهما الثاني كذا رجحه الرافعي في اول النوع
الثاني المعقود للاكل والشرب واذا قلنا به فهل يحنث اذا مضى من
الغد زمن امكان الاكل او قبيل غروب الشمس وجهان اصحهما
كما نقله الرافعي عن الغوي هو الاول وصححه ايضا الامام وغيره
وان مات المحالف او اتلف الطعام بعد التمكن فالمذهب الحنث
بناء على هذا هل يحنث في الحال ام قبيل غروب الشمس فيه الوجهان
ثم قال الرافعي بعد ذكر نظائر لهذه المسئلة ولا يستبعد كون وقت
الحنث دخل وهو ميت لان السبب هو اليمين وقد وقعت في
الصورة وقد علم تصوير ما ذكرناه مما نقلناه عنه وكذلك ايضا ياتي
تصويره فيما اذا مات المحالف قبل الغد وبعد الاكل او الاتلاف فان
الصحيح انه لا حنث الا بعد الغد كما تقدم واعلم ان الوجه الذي
حكاه الرافعي وهو قبيل الغروب اذا قلنا انه لا حنث الا باخر
اليوم هو خلاف المعروف في حكايته فقد حرم الماوردي بانه
يحنث بعد الغروب وكذلك الامام في النهاية والغزالي في البسيط
وغيرهم مسئلة انسان موسر بمال هو مطلق التصرف فيه ومع
ذلك معسر بالطعام والكسوة لا بالعتق وصورته في المبعض
وسببه الرافعي امتناع ثبوت الولاء ○ ○

باب

باب العدد

مسئلة شخص يحرم عليه ان يخلو بزوجته وصورته فيما اذا وطئت بشبهة ولم تكن
حاملا من الزوج فشرعت في عدة وطء الشبهة فانه لا يجوز للزوج
في زمن العدة ان يخلو بها كما جزم به الرافعي في باب الاستبراء
ونقله في باب القسم والنشوز وعن صاحب البيان واقره وذكر
في اوائل النكاح نحوه ايضا فانه نص على ان الامة كالمكاتبة ثم
نقل عن الهروي ان المعتدة بشبهة كالمكاتبة واقره عليه فالزم
ما ذكرناه وسببه تحريم الخلوة ان الوطء في هذه الحالة حرام
عليه وكذا الاستمتاع كما جزم به الرافعي في باب العدد وحكى
في باب الظهار وجها انه يجوز وراية في الكفاية للحاجري انه
يجوز له الخلوة بها مسئلة امرأة تعتد عن رجل يوضع حمل
ليس هو منه وصورته فيما اذا لاعن زوجته ونفى حملها
فان النكاح ينفسخ وينتفي عنه الحمل ومع ذلك تعتد عن الزوج
بوضعه لجواز ان يكون منه مسئلة امة تعتد عدة حرة
وصورته فيما اذا وطئها بشبهة على ظن انها زوجته الحرة
مسئلة امرأة وجب عليها عدتان من شخصين ومع ذلك
يتداخلان وصورته فيما اذا طلق حربي زوجته ثم وطئها في عدته
حربي احر بشبهة او نكحها ووطئها ثم اسلمت مع الثاني او دخل
بها ثم اسلما وترافعا الينا فان المنصوص انه يكفيها عدة واحدة من
يوم وطئها الثاني لان وطأهم ضعيفة وما وقع غير محترم في
اصل العدة ويجعل جميعهم كشخص واحد ولو اسلم [illegible]

الثاني وجب تكميل العدة الاولى ثم تعتد عن الثاني قطعا لان العدة
الثانية ليست هنا اقوى من الاولى كما نقله الرافعي عن المتولي مسئلة
الثانية لست هنا اقوى من الاولى كما نقله الرافعي عن المتولي مسئلة
معتدة ممن يجب عليها الاحداد يحوز لها استعمال نوع من الطيب لا
لضرورة ولا لحاجة بل لقصد قطع الرائحة الكريهة وصورته
فيما اذا اغتسلت من حيض او نفاس لاجل حل من زنا او وطئ شبهة
فانه يحوز لها تطييب المحل بقليل من قسط او اظفار كما جزم به
الرافعي في باب العدد للحديث الثابت في الصحيحين والاقسط
طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار القدر فانها تمسح
نبذة اي قليلا وذكر النووي في شرح مسلم مثله فقال هما نوعان
من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص لها فيه لازالة الرائحة
الكريهة لا التطييب هذا كلامه وهو يدل على انه يتعلق بالبدن
مسه شيء بالمس والا كان جائز اللعبيط وغيرها وحينئذ فلا يكون ذلك
رخصة في حقها مسئلة معتدة عن طلاق بائن ليست
بحامل يجب نفقتها على المطلق وصورته فيما اذا كان له زوجتان
فقال احديكما طالق بلا نية فان قصد واحدة بعينها فهي المطلقة
وعليه بيانها وان لم يقصد معينة طلقت احديهما ويلزمه التعيين
ويمنع الزوج من قربانها حتى تبين او تعين وذلك بالحيلولة بينه
وبينها ويلزمه نفقتها الى البيان والتعين واذا بين او عين
لا يسترد المصروف الى المطلقة لانها محبوسة عنك حبس
الزوجية وقد علمت الصورة التي الغز بها مما ذكرناه اخرا
ثم اذا نوى واحدة معينة فتكون الطلاق والعدة من حين اللفظ وان ابهم ثم

عين

عين فاقرب الوجهين كما قاله الرافعي وهو الصواب كما قاله في الروضة
وقوع الطلاق انما من حين تلفظ وقيل من حين التعيين فان قلنا
به فمنه العدة وان قلنا من حين اللفظ فهل العدة منذ لم من حين التعيين
فيه وجهان والاكثرون على الثاني مسئلة رجل طلق امرأته طلاقا
بائنا او الزوج منعه عنها ومع ذلك لا تحسب عليها من حين الطلاق بل بعد
ذلك بازمان كثيرة وصورته ذلك يعرف مما ذكرناه في آخر المسئلة السابقة
مسئلة امرأة ان طلقها زوجها اعتدت على حرة وان مات عنها اعتدت
عدة امة وصورته في اللفيطة اذا بلغت وافرت بالرق بعد ان تزوجت
فالصحيح في الامور التي صدرت منها وفي اثار تلك الامور انها تقبل اقرارها
فيما عليها دون مالها وحينئذ فتأتي في العدة ما ذكرناه لان عدة المطلقة
حق للزوج وعدة الوفاة حق لله تعالى كما علله الرافعي مسئلة
حرة طلقها زوجها طلاقا بائنا قبل الدخول ويلزمها ان تعتد بعدين وصورته
فيما اذا طلق زوجته الدخول بها طلقة واحدة طلاقا بائنا فجدد نكاحها
بعد الاعتداد بقرء ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان الاصح انها تعتد
بما بقي من العدة الاولى وهو قرآن في مثالنا فاذا

مسئلة

الرضاع مسئلة اذا افسد نكاح غيره بالرضاع لزمه الغرم للزوج
رجلا كان المفسد او امرأة حتى اذا حلب اجنبي من ثدي الزوج لبنا
وسقاه زوجته الصغيرة في خمس مرات وجب عليه الغرم وهو نصف
المهر في الاصح لان نصف الذي اعطاه يعود اليه اذا علمت ذلك فقل
شخص حر ملتزم للاحكام افسد على رجل نكاحه بالرضاع وصورته
لا غرم فيه عليه ولا على غيره وصورته في المراهقين

نكاح نفسها بعد الدخول بالرضاع وذلك بان ارضعت زوجة له اخرى
صغيرة فان نكاحهما ينفسخ كما لو جمع في عقد واحد بين ام وبنت وعلى
الزوج للصغيرة نصف المسمى ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل ولا مهر
للكبيرة ان لم تكن مدخولا بها فان كانت فلها المهر قال الاصحاب ولا تقول
يرجع عليها بمهرها لكونها اتلفت عليه بضعها لانه يودي الى خلو انكاحها
عن المهر كذا جزم به الرافعي وسنظم مما ذكرناه لغزا آخر فنقول امراة كبيرة
مدخول بها انفسخ نكاحها بالرضاع وتصور ايضا بما اذا ارضعت زوجته
الصغيرة من ام الكبيرة لانه صار جامعا بين نكاح اختين مسئلة
امراة ارضعت طفلا رضعة واحدة حرمت عليه تلك المراة وبعض بناتها
دون بعض وصورته فيما اذا كان لرجل خمس امهات اولاد مثلا او
اربع زوجات وام ولد فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة فان
الابوة تثبت على الصحيح لان الجميع لبنه وهن كالاوعية ولا تثبت الامومة
وحينئذ فيحرم على الرضيع كل واحدة منهن لانهن موطوءات ابيه وكذلك
اولادها منه لانهن اخواته واعم اولادها من غيره لان ربيبة الاب
[illegible] يحرم على ولد [illegible]

[illegible] امراة حرة يجب عليها ملازمة المنزل
ويملك الزوج منها الاستمتاع ليلا لا نهارا مع جواز الامرين فيه اي في
النهار من غير ضرر يلحقها وصورته فيما اذا اعسر وجها بالنفقة
وامهلناه بالفسخ ثلاثة ايام او انقضت الثلاث ولكن رضيت المراة باعسار
فيجوز لها ان تخرج بالنهار لاكتساب النفقة وان كانت موسرة ولا يجب
عليها تمكين الزوج من الاستمتاع فيه بخلاف الليل فانه يجب عليها فيه التمكين

وملازمة

وملازمة المنزل كما قاله الماوردي والروياني ونقله الرافعي عن الروياني
خاصة وتوقف في التمكين وتوقف ضعيف كما نبهت عليه في المهمات
مسئلة حرة سلمت نفسها الى الزوج ومكنته من الاستمتاع ليلا فقط
ومع ذلك يجب عليه نفقتها كاملة وصورته في المسئلة المتقدمة ۞
مسئلة شخص تتعين عليه خصوصة دون غيره من الموسرين
ان ينفق على حي ليس تربيبا له ولا زوجة ولا مملوكا وصورته في
اشياء منها خادم الزوجة كما تقدم ايضاحه في كتاب الجنايات ومنها
اذا نذر هديا او اضحية يجب نفقتها عليه مع انتقال الملك الى الفقرا
ولو استعار حيوانا فان نفقته يجب عليه على ما قاله القاضي الحسين فعلى
هذا تستثنى ايضا ولكن جزم الماوردي في الاقناع والعمراني في البيان
بوجوبها على المالك وهو القياس وبه جزم ابن الرفعة في الكفاية في
اللام على نفقة خادم المراة ومنها نصيب الفقراء من الماشية بعد
الحول وقبل امكان الاخراج فان نفقته تجب على المالك على ما تقتضيه
كلامهم ولا حصر لي الان نقله ومنها ما قاله الرافعي قبيل باب القسمة
لو اشهد صاحب الحق جماعة على القاضي وحج ثم ليودوا عند قاضي
بلد آخر فامتنعوا في اثنا الطريق حيث لا شهود ولا قاضي فليس لهم
ذلك ولا اجرة لهم ايضا لانهم وطنوه نعم يجب نفقتهم وكذا اولهم
[illegible] رجل قادر على اعمال يليق بمثله وجد من يستعمله يجب
نفقته ونفقة زوجته واصوله وفروعه في ماله غيره وصورته
في المرتد والعياذ بالله تعالى فان نفقته هو لا يجب في ماله ان قلنا بان
ملكه باق عليه الى ان يقتل او يموت على الردة فان قلنا انه زال تبين

الردة او قلنا بالقول الصحيح وهو الوقف فوجهان الصحيح انها تجب
ايضا واذا املت ذلك اتجه ما اشرنا اليه مسئلة زوجة
لا تجب نفقتها لعدم التسليم وتجب تسليم مهرها وصورته
في الامة اذا سلمها السيد ليلا ولم يسلمها نهارا فان الاصح انه لا نفقة
لها وفي المهر وجهان في الرافعي وجه الوجوب وهو الصحيح في زوائد
الروضة ان التسليم الذي يتمكن معه من الوطي قد حصل اي التسليم
الاول وليس كالنفقة فانها لا تجب بتسليم واحد مسئلة
امراه محجور عليها اكلت مع زوجها على العاده باذن وليها ومع ذلك
لا تسقط نفقتها وصورته اذا كانت تاكل اقل من القدر الواجب
لها بمقدار مقصود في العاده فان القياس ان اذن الولي في ذلك
لا يسقط الزايد لانه انما اذن فيما فيه مصلحة فان فرضنا انه راى
مصلحة فيه بان كانت المضايقه تودي الى المشاقه او المفارقه
مع ان المصلحة الاستمرار فينبغي الجواز ولا يحضرني فيه نقل ه
مسئلة امراه لها ان تطالب زوجها بنفقة مدة طويلة
في المستقبل وصورته قد ذكرها البغوي في فتاويه فانه
قال اذا خرج الرجل الى سفر طويل فللمراة ان تطالبه بنفقتها
لمدة ذهابه ورجوعه كما لو خرج الى الحج حتى يترك لها هذا
القدر هذا كلامه وقياس الاقارب ذلك نعم من عليه دين
مؤجل يجوز له ان يسافر سفرا يحل فيه دينه قبل رجوعه على
الاصح سواء خلف وفاء ام لا مسئلة زوجة سافرت بغير
اذن زوجها لا لضرورة ولا لحاجة ومع ذلك لا تسقط نفقتها

وصورته

وصورته اذا كان السفر مع الزوج كما ذكره الرافعي في كتاب
قسم الصدقات مسئلة صغير مسلم غير مميز تجب عليه مهور
خمس نسوة ونفقتهن بسبب نكاح صحيح وقع عليهن معا تارة
ومتفرقات اخرى وان شئت قلت ما لو زوجه فاكثر وصورته
في الكافر اذا زوج ابنه الصغير ما ذكرناه من العدد فان انكحة
الكفار صحيحة حتى تجب المسمى فيها وان كنا لا نقرهم بعد الاسلام
على بعضها وحسن فاذا اسلم ابوه او امه ثم مات فتجب مهور من
لتقررها بالموت فان لم تمت فيندفع نكاح الزايد على الاربع ان
كن في العصمة وليس للولي ان يختار بل ينتظر بلوغ الصبي كما انه
خيار شهوة وتجب نفقتهن في ماله لانهن محبوسات لسببه قاله
الرافعي في نكاح المشركات باب نفقة الاقارب
والرقيق والبهائم مسئلة شخص مملوك لرجل موسر
وتجب نفقته على عن سيده وصورته في عامل المساقاة اذا
شرط ان يعمل معه عبد لرب المال وعينه فانه يصح وتنفقه على
رب المال فان شرط ان يكون على العامل جاز وهل يشترط تقدير
هذه النفقة ليعرف ما يدفع اليه كل يوم من الخبز والادم ام لا بل
يحمل على الوسط المعتاد لانه مسامحة بدفيد وجهان وكلام
الشيخ ابو حامد كذا قاله الرافعي رحمه الله وفي زوائد الفطر في هذه
الحالة نظر مسئلة اب له كسب ملق به يجوز له ان ياخذ
نفقته من مال ولده بلا خلاف وصورته في ان كان صغيرا
وانقطع بالعمل في ماله ولده عن كسبه فانه يجوز له ان ياخذ بمقدار

السفة ان كانت مساوية لاجرة عمله او اقل فان كانت اكثر فذلك على
ما صححه الرافعي في باب الخروج للاحد في هذه الحالة الا مقدار الاجرة وصححه
النووي وحكاه عن النص وحاصله انه احد اقل الامرين
المحضانة مسئلة رفعه تثبت لها الحضانة على ولدها وصورته
في ام ولد الكافر اذا اسلمت فان ولدها يتبعها في الاسلام وحضانته لها
وان كانت رقيقة مالم يزوج كذا نقله الرافعي في كتاب امهات الاولاد عن
اتي سعيد المتولي ويعلل في هذا الحكم عنه حكما اخر واعترض عليه في الروضة
في ذلك وارتضى حكما وكان المعنى فيه مع وفور شفقتها فراعاها منع السيد من
قربانها مسئلة صورته تعدم فيها عدم الام على الام في الحضانة مع ان الام
بصفة استحقاق الحضانة وصورته فيما لو كان المحضون لصغر او جنون
او نحو ذلك متزوجا بزوجة دنية وكان من يستمع بها او تستمتع به فانها
اولى بحضانته من جميع الاقارب فان لم يبت الاستمتاع الا الان الزوجة
من اقاربه جعل بمزج بالزوجية فيه وجهان وهذا الحكم جميعه مأخوذ بالعكس
وصورة الوكان للمحضونة زوج كبير كما ذكره الماوردي والروياني ونقله
الرافعي عن الروياني ولم ينقل ما خالفه مسئلة محضون لا ام له ولا
زوجة تقدم في حضانته عن الاجداد والجدات عليهم وصورته
في بنت المحضون كما نقله الرافعي عن الخ ولم يخالفه مسئلة
اذا تزوجت الحاضنة سقط حقها من الحضانة لاشتغالها بالزوج
فالتحق الاب وزوجت بمن له حق في الحضانة كالجد ابي الاب وغيره من
العصبات كالاخوة والاعمام وبنيهم بخلاف الجد ابي الام فان التزوج
لا يسقط الحضانة كما يدل عليه تعليل الرافعي وصحح به النووي

في فتاويه ولغات التنبيه ويوخذ من كلام الرافعي وجه ان حضانتها لا تسقط
بذلك اذا قدرنا ما قلناه فقل حاضنة تزوجت باجنبي عن الطفل ومع
ذلك لا تسقط حضانتها وصورته فيما اذا خالع زوجته مالك وحضانة
الولد صغيرة مثلا فتزوجت في اثناء السنة لم يلزمها لاسقاط الولد منها الا
العقد على السنة احازة وهي لازمة كذا نقله الرافعي في اخر كتاب الخلع عن
فتاوى القاضي حسين واقره في باب الجنايات
يجب عليه القصاص ومن لا يجب مسئلة
مسلم اتلف نفسا مسلمة لا محل له اتلافها عالما عامدا بغير اذنها فانه لا
قود عليه ولا دية ولا كفارة وصورته تتلخص مما ذكره الرافعي في باب استيفاء
القصاص في الكلام على المحامل فانه قال اذا قتل المجلاد او الولي المحامل فتلف
المحل وكان القاتل عالما وعلم الامام ايضا فلا كفارة عليه ولا دية اضافا على
الصحيح المنصوص بل ذلك على الامام لان الحق واجب عليه وهو الامر
بدون قتل على القاتل المباشر فقد وقتل عليها بالسوية وقيل على الولي دون
المجلاد لانه سيف الامام والة فان جعل الولي وعلم الامام فالخلاف مرتب
على ما اذا كانا عالمين واولى بان لا يجب فان جعل المجلاد فلا شيء عليه بحال
هذا كلامه ملخصا ولا يخفى اشكاله لان الفرض انه لا اكراه ولو فرضنا
ذلك له فقاعدة المكره على الاتلافات انه يطالب بالغرامة ويرجع على
المكره وصورة اخرى في القصاص خاصة وهي ما اذا قتل من نصفه
حر ونصفه رقيق مثله فانه لا قصاص على الاصح في المحرر والمنهاج
المجموع يوخذ بالمجموع لا كل جزء ولم يصحح في الرافعي والروضة شيئا
مسلم قتل كافرا قصاصا وكذا حر بعبد وصورته

بعد القتل او اعتق مسلم كافر قتل مسلما ليس منهما قرابة ولا ملك
ومع ذلك لم يقتل به وصورته اذا كان الدمي حرا والمقتول رقيقا
مسئلة مسلم محصوم لم يصدر منه ما يوجب قتله يجوز للمسلم والذمي
ان يقصد الى قتل قاتل له عالما بكونه قاتلا وصورته فيما اذا اطلاعت
بالمرصى توقع شخص من سقفه على احدهم وتحقق انه ان استمر عليه قتله وان
انتقل عنه الى غيره قتل ذلك الغير فانه لا يمتنع عليه واحد منهما لا الملك ولا
الانتقال كذا ذكر امام الحرمين واوخر ابه المسمى بالغياثي في الفصل المعقود
للخيص فقال وهذا الصون بجار الفطن اللبيب فيهما وليس لله تعالى
فيهما حكم ولا طلبة على صاحب الواقعة بملك ولا انتقال وانما طلق القول
بالتخيير بينهما فان التخيير من الاحكام الشرعية بل سبيل الواقع كسبيل
بهيمة لا يطرق اليه خطاب هذا كلامه والانتقال الذي جوزه هو وضع
الخاجة من كلامه وللمانع ان يمنعه فان الانتقال باختياره فلا يسوغ وانما
الاول فتعذر فيه وليس له ان يقتل غيره عوضا عنه باختياره
مسئلة عبد قتل عبدا معصوما قتلا عمدا محضا عدوانا ولا قصاص
عليه ولا قيمة وصورته فيما اذا اشترى المكاتب اباه فانه لا يعتق عليه
لامتناع ثبوت الولاء فاذا قتله فلا قصاص عليه في اصح الوجهين لكونه
مملوكا له ولو قتل عبدا اخر فلا قصاص عليه قطعا وقيل وجهان
فان اوجبنا القصاص استوفاه سيد المكاتب كما لو قتل اجنبي المكاتب
وان شئت قلت في الصورة الاولى عبد قتل اباه الرقيق ولا قصاص
عليه ولا قيمة مسئلة شخصان متفاضلان اجرى القصاص بينهما
في الطرفين جميعا وصورته فيما اذا كان احدهما حرا كافرا والاخر

عبدا

عبدا مسلما وهذا اللفظ ذكره الامام في اوايل الخلعات وقال انه لفظ
غريب وان كان واضحا في الحكم لانا لا نجبر فضله بفضيلة وان كان
في الجبر في النكاح خلاف مسئلة شخص بقتله ما يرصد منه
وهو جاهل ما بقي مضى القتل وصورته فيما اذا هادن الامام
طائفة من الكفار ففعل بعضهم ما يقتض نقض العهد كقتال المسلمين وغيره
فان انكر الباقون عليهم لم ينقض عهد المنكرين وان لم ينكروا عالمين بان
عليهم الانكار انتقض وكذا ان لم يعلموا في اصح الوجهين مسئلة
مريض قتل رجلا فان برا من مرضه اقتد منه وان مات منه تبينا انه
لم يجب عليه شيء وصورته فيما اذا كان له عبد لا يملك غيره فاعتقه
في مرض موته ثم قتل نعلم الحكم بعتق الثلث مع وجوب ثلثي الدية
يودى الى الورثة ويقطع بالطريق المعروف في الوصية بما
ما يجب به القصاص من الجنايات مسئلة
شخصان متكافئان بيد كل منهما الاخر اوضح احدهما صاحبه اوجب
عليه القصاص في تلك الموضحة وصورته متوقف على مقدمة وهي
ان الموضحة لا بد فيها من اعتبار المساحة طولا وعرضا فندرج موضحة
المشجوج بخشبة او خيط ويحلق ذلك الموضع من راس الشاج ان
كان عليه شعر ويخط عليه بسواد او حمرة ثم يقتص منه اذا تقرر
هذا فصورة ما ذكرناه ان لا يكون على راس المشجوج شعر وكان على
راس الشاج شعر فان القصاص لا يجب لما فيه من اتلاف شعر
لم يسلفه الجاني كذا جزم به الرافعي ونقله عن نص [illegible]
جزم الماوردي بالقصاص والحلق مظلما [illegible]

باب العفو في القصاص مسئلة

شخص بعد رعلى اسقاط ما وجب عليه من قصاص او حد
قذف بلفظ يصدر منه وصوره فيما اذا قتل او قذف حرا مجهول
النسب ثم استلحقه بشرطه كما ذكره الرافعي في الاقرار بالنسب
وسيصور مثل هذا في الدية ايضا ان جنى المكاتب على سيده ثم عجز
نفسه مسئلة قصاص يجوز لمستحقه ان يستوفيه وان يعفو
عنه مجانا ولا يجوز له ان يعفو عنه الى الدية وصورته فيما لو
بادر المستحق فقطع يد الجاني فللسلطان ان يعفو مجانا ويمنع
عليه العفو على الدية لانه قد اخذ ما ينافيها وهو اليد ان وكذا
اذا كان الجاني قد قطع يدي المجني عليه فاقتص منه فمات ثم سرت
الجناية الى نفسه او سرت الى نفسه قبل القصاص فيهما ولكن اراد
الولي المماثلة فقطع يدي الجاني ثم اراد العفو عن القصاص الى
الدية فليس له ذلك لما سبق وصورة اخرى وهو ما اذا قنعنا
على ازموجب العمد احد الامرين فعفى عن الدية فانه يجوز له ان
ينقض فاذا اراد ان يعفو عنه الى الدية لم يكن له ذلك على الاصح المنصوص
نعم لو تراضيا بمال من جنس الدية ام غيرها بقدرها او اقل
او اكثر جاز على الصحيح لان الدم متقوم شرعا فيصح ولو جرى
الصلح مع اجنبي جاز ايضا على الاصح كما اختلاع الاجنبي واولى
لان جنس الدم مرغب فيه مسئلة اذا قتل اي قصاصا لم يجز
لمستحقه العفو عنه ولو عفى عنه لم يصح فلو صور ته في قاطع
الطريق اذا قتل فان عفوت السوال قتلت ولو عفا عنه صح

صح عفوه ويعزر على ذلك فلو صورته فيما لو جنى على رجل فجاء ولي
وصلت الجراحة الى جوفه فمات فهل يعزر السيف لان الجناية لا
قصاص فيها اوله ان يفعل به مثل فعله فيه قولان اظهرهما عند الاكثرين
كما قاله في الشرح والروضة هو الثاني ومحله كما قاله الماوردي والبندنيجي
اذا لم يرد العفو عن النفس فان اراد ان يجيفه ويعفو عن نفسه لم يجز
لانه يصير بالعفو عن النفس كالمنفرد عن السراية وقال الرافعي مثله عن
البغوي وزاد انه يعزر على هذا العفو ولا يجبر على قتله واقره على ذلك
وذكر الماوردي فيما لو قطع يد رجل من غير مفصل كما لو قطعها من
وسط الذراع مثل ما ذكر في الجناية مسئلة شخص يستحق
قصاصا على شخص يجوز له استيفاؤه بغير حضور الامام او نائبه بل
بغير استيذانه بالبينة مع كون القاتل معتديا فان ذلك وله عليه ايضا
بينة وصورته اذا كان المستحق مضطرا فله قتله قصاصا
واكله كما قاله الرافعي في موضعه قال وكذا يجوز ايضا قتل المرتد لذلك
وكذا الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة في احد الوجهين
وسيصور ايضا بشيء اخر ذكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في احد
القواعد فقال القصاص لا يستوفى الا بحضرة الامام او نائبه لان الانفراد
باستيفائه محرك للفتن ولو انفرد بحيث لا يرى سعى ان لا يمنع
منه ولا سيما اذا عجز عن اثباته هذا كلامه وذلك لو كان في
مكان ليس فيه امام فقد قال الماوردي في الحاوي في باب قتال
القاتل من وجب له على شخص تعزير او حد قذف وكان في ناحية
نائية بعيدا عن السلطان كان له استيفاء ذلك في نفسه

اسهى وقاس القصاص كذلك ويؤيده ما سبق عن الشيخ عز الدين

شخص ملتزم للاحكام اتلف مالا معصوما وهو محطى في
اتلافه ومع ذلك لا يجب عليه غرامته حتى لو كان المقتول ادميا فلا
يجب فيه دية ولا كفارة وصورته في اهل البغي اذا اتلفوا على اهل
العدل شيأ في حال الحرب فانهم لا يضمونه في اصح القولين لانه اقرب
الى ردهم الى الطاعة فلو كان المقتول ادميا فلا كفارة فيه في اشبه الوجهين
كما قاله الرافعي لما ذكرناه وقد سبق في الغصب الاشارة الى هذه المسئلة
مع زيادات

شخص قتل محرما دارجا ومع ذلك لا يغلظ عليه الدية وصورته فيما
اذا قتل ابن عم هو اخ من الرضاع او قتل بنت عم هي ام زوجته والحاصل
انه لا بد من تقييد المحرمية بكونها من الرحم

حر معصوم النفس والاطراف ومع ذلك اوجبنا عليه بعض دية
ذلك الشخص لاكلها وذلك ايضا نفرضه في الرجلين والاذنين وساير
الاعضاء التي يجب فيها الدية الكاملة وصورته فيما اذا جنى على شخص
فسلخ جلده فبادر اخر والمجروح مستمرة الى قطع ما ذكرناه فان الذي
سلخ يلزمه دية كاملة واما قاطع الدين فيسقط عنه من الدية ما يخص
الجلد الذي كان عليها ويجب عليه الباقي مع انه لو قتله قاتل لاوجبنا

وكذا نقله الرافعي عن الشيخ ابي علي ولم يخالفه

رجل جرح مماثلين فوجب عليه ارشان مقدران فتعدى بالمد
وكان تعديه مقتضيا لوجوب الارشين الى واحد وصورته فيما اذا

اوضح موضحتين واوجبنا عليه عشرا فبادر قبل الاندمال فخرق منهما
في الظاهر والباطن فانما يجب الى خمس

احدهما جنى جنايتين والاخر جنايته واحدة فاوجبنا على ذي الجنايتين
نصف ما اوجبنا على ذي الجناية مع اتحاد نوع الجنايات وصورته
فيما اذا اشتركا في موضحتين ثم رفع احدهما المجاور منهما فعلى الرافع
نصف ارش موضحة لانها قد صارت موضحة واحدة وله فيها شريك
والاخر بان على حاله

عبد قابل للبيع اتلف مالا معصوما لمعصوم ولم تتعلق ذلك
المال برقبته ولا ذمته وصورته في من لا تمييز له كالمجنون والاعجمي
الذي يرى ان طاعة السيد واجبة في كل ما يامره به اذا امره سيده
بقتل او اتلاف مال فان الضمان على السيد ولا تتعلق المال برقبته
في اصح الوجهين لان العبد كالاله ولو امر عبد غيره والصورة هذه
ذكرناه ولم نفرق في الوجوب بين طاعة السيد وغيره تعلق الضمان
بالآمر كذا ذكره الرافعي عند الكلام على الاكراه

جناية جان لا يجب في ذمة احد وصورته في المال الواجب بجناية
العبد فانه تعلق برقبته ولا تتعلق مع ذلك بذمة السيد قطعا ولا بذمة
العبد في اصح القولين

شخص ملتزم للاحكام اتلف مسلما ظانا جواز اتلافه وهو مبطل في
اتلافه غير محق ومع ذلك لا كفارة عليه وله صورتان احدهما
في المجمل وقد سبقت في اول كتاب الجنايات والثانية
اذا اتلفوا وقد سبقت في باب من يجب عليه

اوضح

مسئلة اذا اسر الامام رجلا من اهل البغي حبسه الى انقضاء الحرب
وهكذا لو اسر صبيا او امراة لا يقتلان على الاصح وقيل لا يحبسان اذا
علمت ذلك فقول لنا صون يجب فيها اطلاق النساء والصبيان
قبل انقضاء الحرب وصورته ما نقله الرافعي عن نصه في الام فقال
ونص في الام انه ان كان عندهم اسارى من اهل العدل فسألوا الحرب
قايمة ان يمسك لنطلقوهم واعطوا بذلك نساءهم واولادهم رهاين
قتلناهما فان اطلقوا الاسارى اطلقنا الرهاين وان قتلوهم لم نجز قتل
الرهاين بل لا بد من اطلاقهم بعد انقضاء الحرب ما
مرتد اتلف لمسلم مالا محترما اي لا يحل
لاحد اتلافه ومع ذلك لا يضمنه وصورته فيما اذا تحزبت طايفة
من المرتدين وامتنعوا بالحرب فاتلف احدهم شيا في حال الحرب في
ضمانه قولان كما في اهل البغي كذا قاله الشيخ في البسيط واقره عليه في تصحيحه
ومقتضاه تصحيح عدم الضمان كما في اهل البغي وليس في الرافعي والروضة
تصريح بتصحيح شخص محكوم بردته مع انه لم يصدر منه ما
يقتضي التكفير وصورته في المتولدين من مرتدين اذا علقت به امته
في حال الردة فان الاصح على ما قاله النووي ونقله عن الجمهور انه مرتد وقد
سبق في اللقيط ايضاح المسئلة مرتد يجوز لكل احد ان
يقتله سواء اذن فيه الامام ام لم ياذن وصورته فيما اذا امتنع المرتد
بالحرب فانه يجوز لكل من قدر عليه ان يقتله كما يجوز قتل اهل الحرب
قاله النووي اذا قيل لك مرتد بالغ عاقل استتبناه
فلم يتب ومنع ذلك لا يجوز قتله وصورته فيما اذا تحزبت طايفة

من المرتدين

من المرتدين وامتنعوا بالحرب ثم ارسلوا منهم رسولا او ارسله حربيون
فان الاصحاب قد نصوا على ان الرسول لا يقتل ونقل الرافعي عن الروياني
ان ما اطلقه الاصحاب من كون الرسول لا يقتل محمول على رسالة فيما نفع
للمسلمين فان كان فيها تخويف وتهديد جاز قتله ورد النووي عليه وقال
الصواب ما اطلقه الاصحاب مسئلة عين مولاه للمرتد لا يأتي في
زوالها الاقوال في زوال ملكه بل يستمر ملكه عليها الى ان يقتل او يموت
على الردة وصورته في مستولدته قبل الردة فانها لا تعتق الا بموته على
الاقوال الثلاثة كما قاله الرافعي وعلله ان الرفعة فانها لا تقبل فقل الملك وصون
اخرى وهي ما دبره المرتد قبل ردته فان الاصح في باب التدبير من الشرح
والروضة انه يعتق على الاقوال الثلاثة صيانة لحق العبد من الضياع كذا
علله الرافعي ولا يمكن القول بتعقبه بعد خروجه عن ملكه فان التزمه
ملتزم صار الغارم به اغرب با قال المتولي
مسئلة اذا اسر الامام رجلا بالغا عاقلا لا حراجي فيه بين القتل
والاسترقاق والمن والمفاداة وان اسر صبيا او امراة او عبدا
فهو ملك للغانمين اذا علمت ذلك فقل اسير يجوز قتله والمن
عليه ولا يجوز استرقاقه وصورته فيما اذا اسر نافلجة فنزل
اهلها على حكم حاكم فحكم بقتلهم فانه يجوز القتل لاجل حكم الحاكم
بجوازه ويجوز المن لانه اسهل عليهم ولانه عليه الصلاة والسلام
من على جماعة من بني قريظة بعد ان حكم سعد بن معاذ
ولا يجوز الاسترقاق على الاصح لانه ذل مؤبد
حكما وتعليلا مسئلة اذا اسير بصير رقيقا بنفس الاسر

ومع ذلك يحرم المن عليه مجانا وصورته في الجنثى كما ذكره
ابو الفتوح في كتابه عيرنا قل عن احد ما خالفه ولا وافقه وقال
وعندي انه يجوز وعلله بانا انما منعنا قتله احتياطا لحقن الدما
فلما لم يتيقن الا توثه القضية للملك فالحكم بالرق وملك الغانمين
له انما هو من حيث الظاهر فاذا راى الامام مخالفته فارسله
مسلم بالغ عاقل يختار الاصح امانه لكافر وصورته في الاسير
اذا اطلق من الحبس والقيد وبقي عندهم ممنوعا من الخروج فانه
لا يصح امانه على الصحيح وعلله بانه مقهور في ايديهم ولا يخفى ما
في هذا الحكم من الاشكال لان الفرض انه امن باختياره مسئله
مسلم يستحق سلب كافر مع انه لم يباشر قتله وصورته فيما اذا
اغرى عليه كلبا فقتله فانه يستحق السلب كما قاله القاضي الحسين
ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية وعلله القاضي بانه خاطر نفسه
حيث صبر في مقاتلته حتى عقر الكلب ولو اغرى عليه مجنونا
او عبدا مملوكا له فقياسه الاستحقاق ايضا

مسئله شخص يسهم له من الغنيمة
ولم يشهد الوقعة ولم يقو به الجيش الذي غنم وصورته في
الجاسوس اذا بعثه الامام فغنم الجيش شيئا قبل رجوعه فانه
يشاركهم في اصح الوجهين لانه نائر لهم لمصلحتهم وخاطر بما هو اعظم
من حضر الوقعة وصورته ثانية وهي ما اذا دخل الامام او
الامير دار الحرب وبعث سرية الى جهتين فالاصح اشتراك
الجميع فيما غنمه كل منهم وقيل لا شركة بين السريتين اذا بعدت

كامل السهم له من الغنيمة سهمان سهم له وسهم واحد لاجل الفرس
وصورته فيما اذا حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى
كل منهما سهم فرس حتى يحصل له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه
لان معه فرسا قد يريد ام يعطيان سهم فرس واحد منهما نصفه فيحصل
لكل سهمان ام لا يعطيان للفرس شيئا لانه لم يحضر واحد منهما بفرس
تام فيه نظر لانه اوجد حكاها الرافعي عن غير تصحيح قال في الروضة
لعل الاصح المناصفة وقريب من هذه المسئلة ما اذا دخل اثنان
فرسا وشهدا الوقعة فان فيه الوجه الذي قاله في الروضة
من زوايد اختيار ابن الرفعة في التحرير وجها رابعا حسنا انه ان
كان فيه قوة الكر والفر مع ردوبهما فاربعة اسهم والا فسهمان

باب عقد الذمة وترتيب الجزية

مسئله ذمي اشترى دارا عالية على دار مسلم ومع ذلك يجب
هدمها لاجل علوها على المسلم وتصوير ذلك موقوف على مقدمة
وهي انه اذا علاها ذمي على جاره المسلم فان المسلم اذا سارع الى
تعلية بنائه فان الظاهر انها لا تهدم لزوال المنكر كذا ذكره ابن
الصلاح في فتاويه وهو ظاهر وفي معناه ما اذا باع الذمي داره
لمسلم او وقفها عليه فحصل ان قلنا الملك للواقف فيظهر انه لا تاتي
وخرج ابن الرفعة بيعها للمسلم على المستعير للبناء والغراس اذا غرس
وبنى ثم باعهما وهما قائمان في الارض المعارة والاصح فيه
اذا علمت ذلك فلو باعها الذمي المذكور لمسلم

انه لا يكفي لان المفسد باقية ولو وقفها عليه ففيه نظر لان الملك
ليس لواحد لله تعالى والمتجه ايضا انه لا يكفي لان فيه مافي البيع
وزياده وهو استقرار عليه دائما ولو هدم الذمي داره العالية
ثم اراد اعادتها كما كانت فالمتجه تمكينه وهو وجه حكاه في الكفاية
وحرم الرافعي بانه لا يعيد ونوقش بما قالوه في الصلح انه لو كان لشخص
جدار عليه جناح فهدمه يجوز لجاره المبادرة الى اخراج جناحه في
موضعه ويوقف الرافعي فيه اذا كان هدمه على نية الاعادة ○
مسئلة جزية يجوز للامام ابرا الذمي عنها وصورته ما
ذكره الروياني في البحر قبيل باب نصارى العرب فعال اذا اراد
الامام ان يستعين به في القتال فامتنع من الخروج الا اذا ترك
له الجزية فان الاولى له ان يقبضها منه ثم يردها عليه فان لم يفعل
وتركها له جاز وكان ذلك ابرائي وقيها هذا كلامه ذن
كتاب الحدود باب حد الزنا مسئلة
يتصور اقامة حد الزنا وغيره من حدود الله تعالى لا بالاقرار ولا
بالبينة بل بمجرد علم الذي بقيمه وصورته في السيد مع عبده فان
الاصح في الرافعي جواز حده بعلمه مسئلة امراه يحرم على
شخص وطئها يجوز لذلك الشخص ان يطاها باذن من غيره فيه
اي في الوطي وصورته فيما اذا اسري امة بشرط الخيار لهما فان
الوطي يحرم على المشتري فان اذن فيه البايع فوطي كان ذلك
اباحة منهما ويكون الوطي حلالا كذا ذكره الرافعي في باب
البيع وفيه نظام تنبهت عليه في ايمات مسئلة رجل وطي

امة مملوكة لابيه وهي اجنبية عن الاب الواطي ومع ذلك يجب عليه
الحد بالاجماع وصورته اذا وطيها الابن واحبلها فانه لا يمكن
استلحاقها الى الاب لكون الولد لا ذكره الرافعي في كتاب النكاح ○
مسئلة شخص وطي في نكاح صحيح مستجمعا لشروط الاحصان كلها ثم
زنى بعد ذلك فانه يكون حده الجلد والرجم وصورته اذا كان
ذميا فلحق بعد احصانه بدار الحرب فاسترق ثم زنا فان الواجب حد الارقا
لا الرجم كذا نقله ابن الرفعة في الكفاية عن القاضي حسين وغيره وعلله
بان العبرة في الحدود بحال الوجوب ومقتضى التعليل السابق ان الذي
اذا احصن ثم زنى ثم استرق فانما يرجم في حال الرق بذلك الزنا السابق
وحينئذ نقال لنا صورة يرجم فيها العبد لا جل كونه زنا مسئلة
رجل تيقنا وجوب حد الزنا عليه لاجتماع الشروط كلها ومع ذلك لا يقام
عليه الحد بل يجزر وصورته فيما اذا ولج رجل محصن في فرج حتى
وارج الخنثى في دبر الرجل فان الرجل يجب عليه الرجم ان كان الخنثى
امراة والجلد والتعزير ان كان رجلا لانه قد لاط به رجل ولا يجب عليه
الرجم لان الماتي في دبره لا يرجم بسبب ذلك وان كان محصنا كما قاله
الرافعي لان ذلك المحل لا يوصف بالاحصان فاذا تقرر وجوب احدهما
عليه فلا سبيل الى اقامتهما معا لعدم تعاطيه لسببهما ولا الى استيفا
احدهما دون الاخر لانه ترجيح من غير مرجح فتعين التعزير ذكر ذلك
ابن المسلم في كتاب احكام الخناثا وهو حسن متجه لطيف وقفت عليه
بزوايد اخرى في كتابي المسمى ايضاح المشكل من احكام الخنثى
باب حد القذف مسئلة ملتزم

للاحكام فذف اجنبيا محصنا ومع ذلك لا يجب عليه الحد وصورته
اذا قذفه في خلوة بحيث لم يسمعه الا الله تعالى والمحفظة فالظاهر انه ليس
كبيرة موجبة للحد لخلو عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب
من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله الشيخ عز الدين وذكر الغزالي والنووي
في الاذكار ان الغيبة كما تكون باللفظ تكون ايضا بالقلب وحسن قياس
ما سبق انه لا يجب الا استحلال مسلمة شخص قذف اثنين بصيغة
لم يوجب عليه حدا الا احدهما ولو اقتصر على قذف احدهما وجب عليه
الحد وصورته ما اذا قذف امراة واحدة وبوقت واحد لولد مثلا
زنيتما بهند حين طلوع الشمس فان الحد لا يجب على المراة ولا على الرجلين
لاستحالة ذلك وخروجه من القذف الى الكذب الصريح كذا نقله في
زوائد الروضة عن الماوردي الا انه الحق المسئلة بالصواب
بقيدها بمحل واحد بقوله في الدبر او في القبل فانه قد يطأ وهو رجلان
احدهما في قبلها والاخر في دبرها مسئلة رجل قذف شخصين
قذفا مترتبا في الزمان وطالبا بالحد في وقت واحد جلد للمقذوف اولا
قبل المقذوف اولا وصورته فيما اذا قذف زوجته ثم اجنبيا فانه
يبدا بحد الاجنبي على الصحيح لانه يجمع عليه بخلاف الحد للزوجة ولان
وارث حد الاجنبي لا يسقط الا بالبينة وحد الزوجة يسقطها بلعان
الزوج فكان حاله اخف وقيل يبدا بحد الزوجة وقيل يقرع
الحاكم بينهما فايهما خرج حد البدء به مسئلة
شخص هتك المحرز واخذ المال عقب هتكه ولا قطع عليه مع انه
لو اخذ منه قبل هتكه لكان يقطع وصورته في النائم في صحرا

او مسجد

او مسجد او شارع على توبه او متوسدا على متاعه او متكئا عليه فاندان
احد سارق ذلك وجب القطع لانه محرز به ولو رفع السارق النائم عن
الثوب او لا ثم اخذ فلا قطع كذا قاله الرافعي مسئلة رجل اخذ
مالا مقتضيا لقطع رجله اليسرى ولم نجدها لاستقل الى قطع رجله اليمنى
والا اليد اليسرى وصورته في قاطع الطريق اذا اخذ المال فان رجله
يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فاذا وجدنا اليد ولم نجد الرجل اكتفينا
باليد لان المجموع منهما في حد المحارب حد واحد فيهما كاليد في حد السرقة
ولو وجدنا يد السارق ناقصة اكتفينا بها فكذلك ما نحن فيه كذا صرح
به الامام نقلا عن العراقيين وارتضاه ولم ينقل خلافه وجزم الرافعي
ايضا بمعناه ولقائل ان يقول يجب قطع الرجل اليمنى لقوله تعالى او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقد امكن ذلك مسئلة رجل
هتك المحرز واخرج نصابا وقت هتكه ليس فيه شبهة له ولا قطع عليه
وصورته فيما اذا تضمخ بمسك يجتمع منه نصاب فانه لا قطع عليه في
الاصح لانه كالمستهلك بعد سكت الرافعي عما اذا جمعه بعد ذلك
ويتجه القطع كما في ابتلاع الجوهر وصون اخيري وهو ما اذا اخرج
بعض عمامته مثلا فانه لا قطع وان كانت حصة المخرج اثنين نصاب
لانه مال واحد ولم يتم اخراجه كذا ذكره الرافعي في اول الباب
مسئلة سارق وجب عليه حد القطع لاجتماع شرائط الوجوب
فيه ومع ذلك لا يقام عليه الحد وصورته فيما اذا وهب المسروق
منه للسارق ما سرقه وكان ذلك قبل الرفع الى الحاكم فان القطع قد
تعذرت اقامته لان شرطه المطالبة والمطالبة قد تعذرت

الرافعي وقد ذكرنا في باب حد الزنا عن ابن المسلم تلميذ الغزالي مسئلة اوجب فيها التعزير وقياس هذه منها الوجوب ايضا ولو رده السارق قبل المطالبة او تصرف فيه فاراه المالك منه فهو قياس هيئة منه ٥

باب حد المحرم مسئلة حد وجب على شخص واحضره الحاكم ليقيمه عليه فتاب منه سقط عنه وصورته في تارك الصلوة فانه يقتل حدا لا كفرا واستحقاق القتل يثبت بمجرد الاخراج عمدا عن الوقت ولهذا لا يجب استتابته كما صرح به النووي في التحقيق وكلامه في الروضة موهم ولو بادر الامام او غيره الى قتله كان هدرا وقد صرح بهذا الحكم مع وضوحه النووي من زوايده في تارك الصلوة والرافعي في باب الحج في الكلام على الجماع نعم في الحكم نظر فانه يشبه السارق اذا رد المال بعد المطالبة والقطع لا يسقط بذلك باب التعزير مسئلة تعزير مشروع على غير معصية صدرت من المعزر وصورته ما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية فانه قال يمنع المحتسب من تكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي فاما الكهانة فحرام واما اللهو الذي لا معصية معه فليس بحرام وان كان في منعه مصالح وصورته ثانيه وهي ما اذا رجع شهود القتل بعد القصاص وقالوا اخطانا فان الماضي يعزرهم لعدم الثبت كذا نقله الرافعي عن امام الحرمين واقره الا انا قد بينا في كتاب المهمات ان الاكثرين على خلافه مسئلة شخص يحوز له ان يعزر غيره لاجل تعديه عليه بسبه له او شتمه او بذاءة لسانه عليه مع انه ليس

بحاكم

بحاكم وصورته في الزوج فانه يجوز له ضرب زوجته على النشوز ومنع الاستمتاع لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية وهل يجوز له تاديبها بما سبق من السب ونحوه ام يرفع الامر الى القاضي ليؤدبها على وجهين في باب القسم والنشوز من الرافعي من غير تصحيح نعم صحح اصحهما في الروضة هناك من زوايده وبه جزم الرافعي هنا اي في باب التعزير انه يؤدبها بنفسه لان في رفعها الى القاضي مشقة وعارا وتاكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب بخلاف ما لو شتمت اجنبيا وصورته ثانيه وهي ما لو شتم العبد والامة مالكه وهي ولي الطفل وحاضنه مسئلة شخص يجوز حبسه بتهمة صدرت من غيره وصورته في نساء البغاة والظالم وعبيدهم الذين قاتلوا فقد قال في الرافعي والروضة انهم يحبسون الى انقضاء الحرب وفي المحرر والمنهاج انه لا بد مع ذلك من تفريق الجمع كما في الرجال وحكى الشيخ في النسمة عن نص الشافعي انهم لا يحبسون بالكلية واختاره ولم يحكه الرافعي بالكلية مسئلة حرم الرافعي في باب القذف واللعان بان التعريض ايذاء وحرم بان الايذاء بهذا وبساير الوجوه يجب فيه التعزير اذا علمت ذلك فقل تعريض بسبب لا يعلق به تعزير وصورته في اهل البغي اذا عرضوا بسب الامام فان في تعزيرهم وجهين في الشرحين من غير ترجيح اصحهما في زوايد الروضة انهم لا يعزرون ولما حكى صاحب المحرر هذا الخلاف واستثناه من غير من انواع الايذاء وجهه بان عليا رضي الله عنه عفا عن [illegible] بسبه

ولم يعزره وكان سببه ان التعزير ربما كان محرما عندهم ومبيحه
له فسبح بسببه باب القتال ... مسئلة رجل ليس بصايل
يجوز ضربه بما يخاف منه التلف لارتكاب معصية وصورته
فيما امتنع من اداء حق لا يمكن الحاكم ان يقوم مقامه فيه كما ذكره
النووي في شرح المهذب في باب طهارة البدن والثوب في الكلام
على من تعدى وجبر عظما بعظم نجس فقال لانه حصل بفعله
وعدوانه فامتنع منه وان خيف عليه التلف كما لو غصب طعاما وهو
يمكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف هذه عبارته
وذكر الرافعي في باب تارك الصلوة نحوه فقال وعن صاحب
التلخيص انه ينحس بحديث فقال له قم فصل ويكرر عليه ذلك
حتى يصلي او يموت قال لان المقصود حمله على الصلوة فان فعل
ذلك والا عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق ويقاتل
هذا لفظه مسئلة معصية يحب فيها على قول رجحه
النووي مال غير مقدر ويصرف الى غنى وصورته في قطع
اشجار حرم المدينة واصطياد صيده فان الصحيح تحريمه فان
فعل فالجديد انه لا ضمان فيه والقديم انه الصائل والقاطع
واختاره الشيخ محي الدين في شرح المهذب وتصحيح التنبيه
لحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن سعد في السحر
وابو داود في الاصطياد والاتون على انه سلب منه ما سلبه
القاتل من قتيل الكفار واستدرك في الروضة سائر العون فصحح
... له وفي صحيح الثلث وجوه اظهرها انه للسالب

لحديث

لحديث سعد والثاني فقراء المدينة لجزاصيد مكة والسالب بيت
المال وان شئت عبرت عن هذا اللغز بقولك مصور لنا كفارة
غير مقدرة مسئلة معصية ليس فيها حد ولا كفارة ومع ذلك لا
يعزر فيها وصورته في قطع الاطراف عمدا كاليد والرجل ونحوها
وصور ما تحد وهي الصغائر الصادرة من الاولياء فانها لا تكون تحزيم
بل تقال عثراتهم وتستر زلاتهم لما بنه عليه الشيخ عز الدين في القواعد
قال وجهل اكثر الناس يزعمون ان الولاية تسقط بالصغيرة وصور
اخرى نبه عليها الرافعي فقال وحكى الامام عن المحققين ان
المعزر اذا علم ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح لا يكن له
الضرب المبرح ولا غيره اما المبرح فلانه مهلك وليس له الاهلاك
واما غيره فلا فايدة فيه وصور نبه عليها امام الحرمين
في كتاب النفقات في باب الرجل الحد نفقة قال قدمنا ان
للمراة ان تطلب النفقة وقت طلوع الفجر فاذا طلبت فقال الزوج
اذا اصبحنا حصلت النفقة فسالت المراة القاضي ان يوكل بدين من يزود
معه فليس لها ذلك ولا يجوز ان يعتقد فيه خلاف لان شطر
البريد يصحون ويا خذون في التحصيل اما من رؤس الاموال واما
من الحرف والصنايع والذي اراه ان الزوج ان قدر على اجابتها
فهو حتم لا يجوز تاخيره وان كان لا يحبس ولا يوكل به ولكنه
يعصي بمنعه وان لم يكن في يده او كان ملقى عسرا فله ان يتوسع
على الاعتياد هذا كلامه وزاد الغزالي في البسيط ا...
خامسة وصور خامسة وهي ما ...

لا تحمله فانه يحرم عليه ذلك ولكن لا يعزره في اول مرة بل تقال
له لا تعد فان عاد عزره ذكره الرافعي في اخر الباب الاول
من كتاب اللعان وصورته سادسه حكمها حكم السبد المذكور
وهي ما اذا وطئ الرجل امرأته او امته في دبرها كذا نقله الماوردي
في كتاب النكاح عن نص الشافعي مسئله معصية فيها
كفارة ويجب التعزير فيها وصورته في الجماع في نهار رمضان
كذا رايته في شرح التنبيه لمصنفه ورايت في شرح مسند الامام
الشافعي للرافعي ما يتضمنه ايضا فانه قال في حديث الاعرابي
الذي جامع زوجته في نهار رمضان ان بعضهم قد استدل به على ان
للامام ان يشترط التعزير قال يتصور في صور منها ما ذكرناه
من الغموس فان فيها الكفارة والتعزير واجب في المهذب والتنبيه
القتل العمد الذي يعذر اصحاب القصاص فيه كقتل الحر للعبد
والمسلم للذمي والوالد للولد فان الكفارة تجب ومع ذلك يجب
التعزير كما نص عليه الشافعي في الام في كتاب الجنايات قلنا
الجواب عن الاول ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد والشيخ
تقي الدين ابن الصلاح في فتاويهما في الغموس حقان
اجتمعا فيها الكذب والاخر المحلوف عليه وانتهاك الاسم
الاعظم بذلك فالتعزير للكذب والكفارة للانتهاك واما القتل
فالجواب عنه ان الكفارة ليست في مقابلة المعصية والتعدي
بل لاجل اعدام النفس المعصوم بدليل ايجابها في قتل الخطأ
والجواب عن الثاني الذي ذكرناه انا نبقي التعدي بلا مقابل

ونحن

نا وحنا فيه التعزير وهذا الذي ذكرناه معنى لطيف ومدرك دقيق
والنص الذي قدمناه واستنبطنا هذا المعنى منه نص غريب قل
من عثر عليه ونفطن له وبهذا التعليل كله يظهر الجواب عن المحرم
اذا وجبت عليه كفارة لتعاطيه بعض محرمات الاحرام هل يعزر
ام لا وجوابه انه ان كان من الاتلافات كالحلق والقلم وقتل الصيد
وقطع الشجر يجب التعزير لان الكفارة في مقابلة الاتلافات لا للتعدي
بدليل الايجاب في قتل خطأ وان كان استمتاعا فلا لانها لاجل التعدي
وهذه المسئلة بعثت بها الى من مكة شرفها الله تعالى في حملة مسايل
فخرجت هذه المسئلة على هذه القاعدة واجبت عنها بما ذكرته

كتاب القضاء وادب القاضي

مسئلة شخص يحكم بين الناس
حكما عاما بطريق النيابة عن الامام مع ان الامام لم يصدر منه تولية
لذلك الشخص ولا اذن لمن ولاه وصورته فيما اذا استخلف الامام
بعد اماما وهو غايب ثم مات المستخلف وطالت غيبة الخليفة
بحيث حصل للناس ضرر من اخر النظر في امورهم فيختار اهل الحل
والعقد نايبا له يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فاذا قدم الخليفة
انعزل النايب كذا نقله الرافعي عن الماوردي مسئلة
رجل يتعاطى فعلا يفسق به فاستفاد بذلك الفعل ولاية شرعية
وصورته الشوكة من طالب الامامة اذا لم يمكن اهلا للامامة
به الرافعي وتصور ايضا فيما اذا قتل المرتد بسيف
ويلي تزويج بناته اذا قلنا الفاسق

لما فاسق معاند على نسقه جوز نصبه قاضيا وحكم بشهادته فسق
صورته في اهل البدع كالمعتزله والرافضه وغيرهم على ما صححوه
في الشهادات وعلى ما قالوه ففي جواز تولية غيره له نظر والمتجه
المنع لانه لذب محض وحينئذ فقل من يحب الحكم بشهادته والعمل
ببرواية والاجود تولية مسلم فاسق بما لا تاويل لاهله فيه
كالزنا والسرقه اثبت له الشرع ولايه على بضعه مال لغيره لمن
يختاره هو وبقبل قوله في ذلك مع انه ليس بامام ولا قاض وصورته
في الزلوه الواجبه على الفاسق المطلق التصرف وهو الذي طرأ
فسقه بعد بلوغه رشيدا فان الفقراء شركاء رب المال بنا على
الصحيح وجواز الزلوه يجب في العين ولا التصرف فيما ملكوه فيعطيه
لمن شاء منهم على ما اوجبوه في موضعه مسئله تعليق العزل
جايز اذا علق ذلك فعل عزل معلق على فعل مستند الى المعزول
كقوله صادر ذلك الفعل من غيره لكن بحضرته بحيث يحيط به
علما وصورته ان يقول اذا قرات كتابي فانت معزول فانه
اذا قراه بنفسه انعزل ولا ان قرى عليه في اصح الوجهين سوا
كان قاريا اوامیا وعلله الرافعي بان الغرض اعلامه بصيرورة الحال
وفي هذا التعليل نظر واضح نعم ان صرح المعلق بارادة هذا
المعنى فلا شك في الاكتفاء به مسئله ولايه حكم يشترط فيها
تولية الشروط المعروفه في القاضي الا كونه بصيرا فانه لا يشترط
بل يجوز بل يتعين في الاعمى والا الانفراد فانه ايضا غير مشروط
بل يصح فيها التفويض الى اثنين فاكثر في الواقعه الواحده بما جمع رايهما

عليه

عليه فيما وصورتها فيما اذا حاصرنا قلعه للمشركين فنزل اهلها
على حكم ما ذكرناه فانه يصح ويكون الحكم فيه ما ذكرناه كما اوضحه الرافعي
قبيل باب عقد الهدنه وتصور ايضا بعود الحكم من الاعمى على الاصح
فيما اذا سمع البينه ثم عمي لان العله في منع توليته كونه لا يعرف الشهود
والخصوم وقد زال ذلك مسئله يقال ايضا ولايه حكم لا يشترط
في متوليها الاجتهاد مع القدره عليه وصورته في التحكيم في النكاح
في السفر وقد اوضحها النووي من زوايد في كتاب النكاح فانه يصح جواز
التحكيم فيه كما صححه الرافعي في موضعه ثم قال ولكن شرط المحكم ان يكون
صالحا للقضاء وهذا يعسر في مثل هذا المحال فالذي يختاره صحة
النكاح اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر النص
هذا كلامه والطلاق يقتضي انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير ولا
بين وجود المجتهد في القافله وعدم وجوده لان تعليله بالمشقه يشعر
بسقوط اعتبار ذلك في بـــــــــــ صفة القضاء
مسئله صوره تقدم فيها بينه التعديل على بينه الجرح وهي ما اذا
شهد اثنان على جرحه في بلد ثم انتقل الى بلد اخرى فشهد اثنان
منها بالتعديل فانها مقدمه على بينه الجرح لتاخر سبب شهادتها
عن سبب شهاده تلك قال ابن الرفعه وقد الطلقوه ونظهر ان محله
اذا كان بين انتقاله من البلد الاولى الى الثانيه مدة الاستبراء على الخلاف
المعروف في قدرها والا فالاقدم وقد ذكر الطبري صوره اخرى
ان شهد شاهد التعديل على انه تاب من السبب الذي جرح
تعويله مسئله حاكم نفذ الحكم ثم

للمكتوب اليه قبوله وسفيد ولا يجبان مع ان المحكوم له طالب وصرر
في قاضي البغاه فانه يستحب لقاضي اهل العدل ما ذكرناه ولا يجب
استخفافا بهم كذا ذكره الرافعي في بابه مسئلة شخص مطلق التصرف
وجب له بسبب من الاسباب على مثله دين حال معترف به قادر على
وفائه فامتنع من اعطائه بلا عذر عصى ولكن لا يحبسه القاضي ولا يوكل
به بل ولا يسمع الدعوى عليه ولو كان ذلك المال واجبا بسبب آخر
لكان يحبس وصورته اذا ادعت المراة على زوجها تسليم النفقة
وقت طلوع الفجر كما سبق ايضاحه في باب التعزير مسئلة شخص
وجب عليه على الفور اداء شئ وهو قادر على اداءه فامتنع منه لم يكن للحاكم
ان يتعرض له فيه لا بالزامه اياه ولا بان يستنيب عنه وصورته
فيما اذا تمكن من الحج فاخر الى ان حصل العضب اي الزمانة التي لا يمكنه معها
الثبوت على الراحلة اذ يجب عليه الاستنابة على الفور على الصحيح لعصيانه
بالتاخير فان امتنع فقيل يجبره الحاكم على الاستيجار او يستاجر الحاكم
عنه والاصح في الشرحين والروضة خلافه وعللوه بان الحج من حيث الجملة
على التراخي مسئلة قال امام الحرمين وغيره لا يحلف المدعى اصلا
لا على مدع ولا على مدعا عليه بل ان شاء حلف وان شاء سلم الحق للمدعى
وهذا اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يجب فيها الحلف ولا يجوز الاعراض
عن الشئ وقد اوضح الشيخ عز الدين ذلك في القواعد فقال المدعى عليه
ان كان صادقا في يمينه وكان المدعى به مما يباح بالاباحة كالاموال
والابضاع فان علم ان خصمه لا يحلف اذا نكل فينبغي ان يحلف وان
شاء نكل وان علم او غلب على ظنه انه يحلف وجب عليه الحلف وان

وان كان يباح بالاباحة وعلم او ظن انه لا يحلف فينبغي ان يضاعف والا فالذي
اراه وجوب الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم وآثامه وهذا وهذا
التفصيل جار في يمين المدعى مسئلة حاكم علم لشخص حقا ليس
من حدود الله تعالى ومع ذلك ليس له ان يقضي فيه بعلمه وصورته
اذا اقامت بينة على خلافه فانه لا يقضي بالبينة لعلمه بكذبها ولا يقضي
ايضا بعلمه لما حرم به الشافعي في الخلية بعد ان صحح ان القضاء بالعلم جائز
ولم يعلله وكان سبب المنع قوة التهمة مسئلة شئ يأخذ الحاكم
فيه بعلمه بلا خلاف ولا يكلف المدعى فيه الى البينة وصورته في
اللوث اذا علم الحاكم فانه يكفي فيه علمه حزما حتى يسوغ له ان يحلف
المدعي ويستحق الدية كذا ذكره الامام في كتاب القسامة وتبعه الغزالي
في البسيط وعلله بانه يقضي بالايمان وعلمه افاد البداء ونقله الرافعي
عن الامام خاصة واقره بـــــــــ القسمة مسئلة
رجل مات وعليه دين لا تجعل تركته مرهونة بذلك الدين وصورته
تتوقف على مقدمة وهي ان الملتقط اذا اختار التملك بشرطه فان العين
تنتقل الى ملكه ويكون هذا التملك كالاقتراض حتى تنتقل حق صاحبها
الى ذمة الملتقط فاذا مرض فالقياس انه يجب عليه الايصاء بذلك
كسائر الديون فان اخر عصى فاذا اوصى ثم مات قبل ظهور مالكه فلا شك
انه لا يؤاخذ بالدين في الدار الاخرة لعدم تقصيره ولكن المرجو من فضل الله
ان يعوض مالكه كما ذكروا مثله في المعسر وهكذا القول فيما اذا
كان عليه دين لشخص معين ولم يظفر صاحبه وانقطع خبره الا ان الملتقط
اذا مات والعين باقية يحتمل امورا احدها ان [illegible]

عن ذمته وسقل الى ذمة وارثه لاستحالة اعجاب دينار من مثلا في مقابلة
دينار الثاني ان يترتب ايضا في ذمة الوارث مثله وهكذا وارث الوارث
لانه لو ظهر المالك بعد تصرف الوارث لزمه بدله كالملتقط وان الاصل
بقاوه على ما كان عليه ولكن احتجنا الى ضم مثله وهو الوارث الاحتمال
المالك ان لم يترتب في ذمة الوارث شيء بالكلية لان الثبوت في الذمة
سببه الالتقاط لملك اجنبي فلابد من بدل والارث لا يقتضي ذلك
ولا يعارضه وجوب الرد عند ظهور المالك وهذا الاحتمال هو الاوجه
لان الوارث خليفة المورث ويده كيده فعلقناه بذمة المورث خاصة
كسائر الديون وعلى كل تقدير لا يكون المخلف مرهونا كغيره من الديون
فانا لو قلنا به للزم المحذور الى غاية ولا نظير له مسألة حاصله بادعاء
مال اقتسموه بينهم على حسب شركتهم في الظاهر ثم ظهر ان بعض ما وقع في
نصيب احدهم خاصة ملك لغيرهم فاخذها منه مالكها لم يحكم ببطلان
القسمة وصورته في الغنيمة اذا قسمت بين الغانمين ثم ظهر استحقاق
المذكور فان القسمة لا تنفسخ بل يغرم كل واحد بما حصل له ويعوض من اتبع
منه الشيء المستحق من خمس الخمس كما اوضحه في بابه

الدعوى والبينات

مسألة شخص ثبت له حق
متعدد محصور وتفصل بعضه من بعض وتنفصل هو ايضا عن غيره
ان اقتصر على ذلك العدد فلا شيء في مقابلته وان زاد لزمه مقابلة
الجميع لغيره وصورته في القسم للنساء وذلك فيما اذا تزوج بثمانية
وعندي اخرى فانه بالخيار بين ان يقيم عندها ثلاثا ثلاثا ولا قضاء بين ان
يقيم سبعا ثم يقضي او لا والمشهور انه ان اقام السبع بالتمامها وجب

قضا

قضا الجميع وقيل يقضي الزايد فقط وان اقامها بغير طلبها قضى الزايد
وقيل يقضي الجميع مسألة دخل قبلنا قوله مع يمينه في نفي حق
بوجه فمات قبل اليمين لا يحلف وارثه عليه بل يلزمه ذلك الشيء وصور
في نفي النسب باللعان فان الزوج اذا مات قبل ان يتم لعانه لحقه النسب
وورثه المراه وليس للوارث ان يلاعن مسألة دين ثابت في
الذمة يسقط باتلاف صاحبه شيأ للديون من غير تفسيد ولو كان
الاتلاف باذن من عليه الدين والشيء المتلف مجهول القيمة كالمدى على
يساوي الدين او صورته في نفقة الزوجة اذا اكلت معه وكانت
رشيدة او محجورا عليها ولكن اذن لها الولي في الاكل ففي سقوطها وجهان
او لا كما في المحرر وهو الصحيح في المنهاج والتصحيح وزوايد الروضة
انها تسقط لحرمان الناس عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن بعده من غير تراع ولا انكار ولو كانت لا تسقط مع علم النبي صلى الله
عليه وسلم باطباقهم عليه لاعلمهم بذلك ولقضاه من تركة من مات
وحكى الرافعي في الشرح الصغير وجهين وقال ارجحهما السقوط واقيسهما
عدمه وذكر في الكبير نحوه الا انه قال ارجحهما عند الغزالي مسألة
موضع يسمع منه الدعوى بالزنا وحلف على نفيه وصورته فيما اذا
قذف شخصا بالزنا واراد القاذف تحليفه على انه لم يزن في تمكينه منه
هو الاصح عند الاكثرين انه يجاب الى ذلك فلو اقام البينة سمعت الدعوى
والتحليف على نفيه الا في هذه المسألة كذا ذكره الرافعي في ابواب
اللعان مسألة اختلف الساكن والمالك في شيء منقول اثبت
فالقول قول المالك وان اختلفا في شيء منقول في الحال فقال المالك الذي

شئ واحد فانه يكون منهما وصورته في الرقم المتصل كذا ذكر الرافعي
في آخر الدعاوى قيل باب دعوى النسب في اثنا المسائل المنثورة مسئلة
شخص قبض دينا له على غيره قبضا صحيحا ثم بالذمة يجوز له ان يدعي
به ثانيا ويحلف عليه وصورته فيما اذا كان عليه دينان احدهما بشهود
وقد قبضه ولم يعلم الشهود بالقبض فانكر الاخر فهل له ان يدعي به ويقيم
البينة عليه ويقبضه بدينه الاخر نقل الرافعي عن فتاوى القفال انه
لا يجوز وعن القاضي ابي سعد ان له ذلك وصححه في الروضة من زوائده
مسئلة الدعوى بالدين المؤجل لا تسمع في اصح الاوجه وقيل تسمع
مطلقا وقيل ان قصد المدعي بسجل دسنه عند الحاكم سمعت لاحتمال
اهماله بطول المدة او موت الشهود ونحوها والا فلا اذا علمت ذلك
فقل صورة تسمع فيها الدعوى بالمؤجل اتفاقا وصورته كما قاله الماوردي
ان يكون تبعا لحال كما اذا اقر مثلا ان عليه الف نصفها حال ونصفها مؤجل
فانه يصح الدعوى بالالف كلها وذكر ايضا ان المؤجل لو وجب بعقد كالمسلم
فيه وادعى به صاحبه قاصدا بدعواه تصحيح العقد فان الدعوى تصح
لان المقصود منه مستحق في الحال كذا نقله عنه ابن ابي الدم في ادب
القضاء قال وهو وان كان حسنا الا ان فيه بحثا ثم ذكره مسئلة
شخص ادعى مالا في ذمة رجل والزمه الحاكم اقباضه اياه بعد استيفاء
الشروط الشرعية وابقى نظيره لشريك له غايب يستحق اقباضه ق
اذا حلف عليه فلما قدم انكر سبب الاستحقاق بالكلية فيبطل استحقاق
الحاضر الحالف ايضا ويسترد ما قبضه وصورته في اللوث لان
تصديق المدعي يمينه انما هو بالظن وحسن فانكار بعض الورثة

يضعف

يضعف ذلك الظن فيحكم فيه بابطاله وفيه قول ان تكذيب بعض الورثة
لا اثر له مسئلة شخص قبض مالا لمحض غرض نفسه فادعى عليه
شخص ولم تقم عليه بينة بل صدقه في دعواه يجب غرمه في مال غيره
سواء كان المقبوض باقيا ام تالفا وصورته فيما اذا هادن الامام
طايفة من الكفار فجاء منهم امراة مسلمة وجاز وجها يطلب مادفع
الهامن الصداق وقلنا باحد القولين انه يجب غرمه فان انكرت واقام
الزوج بينة غرمه الامام من مال المصالح وحذا ان اقرت به ايضا
مات قبل اليمين في الدعاوي مسئلة شخص
انكر فعلا من افعال غيره لو اعترف به لواخذناه بشئ لا يحلف له على
البت بل على نفي العلم وصورته فيما اذا علق الطلاق على شئ من افعال
المراة كالدخول والزنا والاكل وغير ذلك فادعت المراة ذلك وانكر
الزوج فان القول قوله فلو طلبت المراة تحليفه على انه لا يعلم وقوع ذلك
فانه لا يحلف ولكن ان ادعت وقوع الفرقة حلف ان الفرقة لم تقع كذا
نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق عن القفال واقره وذكره في آخر الايلاء
على التعليق بالحيض مسئلة مدع يقبل قوله على المدعى عليه يمينه
وصورته في الدعوى بالقتل عند قيام اللوث وصورته فيما ذكر
في قذف الزوج لزوجته او لاجنبية موطوءة بشبهة حيث قلنا باللعان
فان اللعان يمين على الصحيح وقيل شهادة وثبت به الحد على المراة
وينفي الولد ان كان هناك ولد ولها ان تلاعن لدفع الحد عنها مسئلة
شخص حلف على اثبات ملك لغيره ليس ذلك الغير تحت نظر
الحالف بل ولا موكلا له في الدعوى ايضا وصورته فيما اذا ثبت

له حق القسامة بسبب قتل مورثه او عبد فاتفق انه لم يطالب
واوصى لغيره بالمال الواجب على القاتل ثم مات الموصى وقبل الموصى له
فللورثة ان يقسموا في هذه الحالة على المال الذي هو ملك للموصى له كما
به الرافعي في باب القسمة وعلله بان الوارث خلفة المورث
وقايم مقامه وله غرض ظاهر في تنفيذ وصيته والاصح على الورثة ان يقسموا
ولهم الدعوى وطلب اليمين واذا لم يقسم الورثة لم يكن للموصى له ذلك
ولكن له الطلب والتحليف مسئلة حيث يمين المدعى وقبول
المدعى عليه مع كون اليمين ايضا متقدمة على النكول وصورته في
التحالف تشاهد كتاب الشهادات باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل مسئلة شخص تنفذ ولايته واحكامه ولا
تقبل شهادته وصورته في الامام اذا فسق وقلنا لا ينعزل وهو الصحيح
فان شهادته لا تقبل كذا ذكره المتولي في كتاب النكاح من التتمة مسئلة
اصح القولين ان يقبل في هلال رمضان عدل واحد واصح الوجهين
ان ذلك من باب الشهادات لا من باب الاخبار اذا علمت ذلك فقد يتصور
قبول الواحد في غير رمضان ويكون ايضا شهادة لا خبرا وصور
اذا شهد شاهد واحد باسلام ذمي فان ذلك لا تقبل بالنسبة الى منع
توريثه الذمي من الارث وفي قبوله بالنسبة الى الصلاة عليه ودفنه
في مقابر المسلمين القولان في هلال رمضان كذا نقله النووي في
كتاب الخنائز من شرح المهذب عن المتولي وارتضاه وصورة اخرى
وهي المسح للخصم بكلام القاضي او الخصم فان ذلك من باب الشهادات
وتقبل فيه الواحد كما دل عليه الرافعي قبيل الباب الثالث المعقود

القضا

قضا على الغايب مسئلة اذا لم تكمل النصاب في شهادة الزنا كان
شهد به ثلاثة مثلا فان حد القذف يجب على الشهود في اصح القولين اذا
علمت ذلك فقل لنا صورة لا يجب فيها الحد في الحال وصورته
ما اذا شهد واما المجروح وذكروا سيدا وهو الزنا ولم تكمل اربعة فان الحد
لا يجب في هذه الحالة على الشهود اذا كانوا هم اصحاب المسايل المنقولة
من جمعة القاضي كما قال البندنيجي والماوردي وان الصباغ ونقله عن
الشيخ ابي حامد وعلى الامام وجماعة من غير ترجيح ولم يفصل من ان
يكون المجروح من اصحاب المسايل او من غيرهم وصرح بالتعميم جماعة ومنهم
النووي كما سنذكره ولم يصرح الرافعي بشيء في المسئلة بل ذكرها على صورة
التخريج من غير وخرج القسمين على العكس مما ذكرناه فقال فان لم
يوافقه غيره فليكن كما لو شهد ثلاثة بالزنا هل يجعلون قاذفين فيه
القولان ورد عليه النووي فقال المختار او الصواب انه لا يجعل
قاذفا وان لم يوافقه غيره لانه مسؤول عنها فهي في حقه فرض كفاية
او متعينة بخلاف شهود الزنا فانهم مقصورون لكونهم مندوبين الى
الستر مسئلة لنا صورة يجب فيها على شاهد الزنا ان يودي
الشهادة به وذلك اذا تعلق بتركه حد كما اذا شهد بالله بالزنا كذا
ذكر الماوردي والروياني ونقله عنهما في الكفاية وهو ظاهر مسئلة
حيوان غير مكلف لا يحصل منه ضرر يجوز احراقه بالنار وصورته
في السمك اذا جوزنا انه لا عد حيا وهو الصحيح فانه يجوز القاؤه في الزيت
المغلي بالنار ولذلك اجزاد ايضا هكذا ذكره في الروضة من زوايد
وفي جوازه نظر مسئلة دخل اخرج صاوين متواليتين

الصلوات الخمس عن وقتها اخراجا يأثم به ومع ذلك لا ترد به شهادته
وصورته في المريض العاجز عن القيام كذا ذكره القاضي الحسين
في تعليقه واقتضى كلامه الحكم بفسقه وترد الشهادة في ترك
الصلوات اللاحقة ونقله عند ابن الرفعة في المطلب مسئلة شئ
تخلف جواز فعله باختلاف علم الفاعل وجهله فان كان له علم بعلل فيه
بسببه من رآه يفعله فلا يجوز له فعله وان لم يلن بهذه الصفة جاز
وصورته ما ذكر الشيخ عز الدين في فتاويه فعال يجوز الشهادة على
المكوس وغيرها من الاموال المأخوذة ظلما اذا قصد الشاهد بذلك حفظ
المال على اربابه والشهادة لهم ليرجعوا به في وقت آخر عند امكانه بتولية
عادل قال ويجوز اخذ الاجرة منه بنية رده على صاحبها الآن
يكون من العلماء الذين يقلدهم الناس لانهم لا يطلعون على نياتهم مسئلة
شخص لا تقبل شهادته لارتكابه ما يوجب حدا ومع ذلك يقبل روايته
وصورته فيما اذا شهد دون الاربعة على شخص بالزنا فانهم يحدون
في اصح القولين ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول رواياتهم وجهان
المشهور منهما القبول ذكر الماوردي في الحاوي ونقله عنه في الكفاية
مسئلة عدل ادى شهادة وقبلها الحاكم فامتنع الحكم بها لاحل
فسق شخص آخر وصورته فيما اذا فسق شاهد الاصل قبل الحكم
بشهادة الفرع مسئلة نكاح وطلاق يثبتان بشاهد وامرأتين
وبشاهد ويمين وصورته ما اذا ادعت المرأة انه تزوجها ثم طلقها
وطلبت نصف المهر وان فلانا الميت قد تزوجها وطلبت ميراثها
فيحلفان مقصودها المال في هذه الحالة كذا ذكره الرافعي في آخر

باب

كتاب الدعاوى في الفروع المنثورة مسئلة وارث تقبل شهادته
على شخص بانه جرح مورثه فمات وصورته ان يكون على المجروح دين
يستغرق ارش الجراحة والمال له فان الشهادة تقبل لانتفاء التهمة
كذا قاله ابن عصرون في المرشد وفي الانتصار ونقله عند ان الرفعة
ايضا وفيه نظر لان الدين لا يمنع الارث ولان البراءة قد تقع من صاحب
الدين مسئلة وارثان عند الموت شهد ابن رجوع مورثهما عن الوصية
تقبل شهادتهما وصورته فيما اذا كان قد اوصى مثلا بعتق سالم
وثبت ذلك بطريقه فشهد الوارثان بانه رجع عن ذلك واوصى بعتق
غانم وكل منهما ثلث ماله فان شهادتهما مقبولة في الامرين لانهما اثنتا
الرجوع بدلا فارتفعت التهمة كذا ذكره الرافعي في آخر الباب الخامس
من ابواب الدعاوى ثم قال فان كان الشاهدان المذكوران فاسقين
لم تثبت الرجوع بقولهما فيحكم بعتق سالم واما غانم فيعتق منه قدر ما
تحتمله ثلث الباقي من المال بعد سالم فكان سالم قد هلك او غصب
من التركة قلت وقياس التعليل المذكور اولا انه لا فرق
في الشهادة الثانية بين التبرع بالاعتاق وبين غيره مسئلة
ولد شهد بشيء يضمن ملكا لوالده ومع ذلك قبلنا شهادته وصورته
ما ذكره الرافعي قبيل الكلام على العداوة فقال في يد زيد عين
ادعى شخص انه اشتراها من عمرو بعد ما اشتراها عمرو من زيد صاحب
اليد الآن وقبضها منه وطالبه بتسليمها فانكر زيد جميع ذلك فشهد
ابناه للمدعي بما يقوله فقولان حكاهما ابو سعد الهروي احدهما
لا تقبل لتضمنها اثبات الملك لابيهما واظهرهما القبول لان المقصود

بالشهادة في المال صوالمدعى وهو اجنبي بان
تحمل الشهاده واداها والشهاده على الشهاده مسئله
الفعل الذي يصح الاستيجار عليه اذا تعين على شخص القيام به لغيره
جاز له اخذ الاجره عليه على الصحيح فيحد تجهيز الموتى وتعليم الفاتحه
كما صححه الرافعي في اوائل الاجاره وغير ذلك ومنه تحمل الشهادة
كما صححه في هذا الباب اذا علمت ذلك فقل عمل يصح الاستيجار عليه
تعين على شخص القيام به لغيره ومع ذلك لا يستحق عليه اجره
وصورته تعلم ما ذكرناه في اوائل اللقطة فراجعه وصورته
ما نحن فيه وهي ما اذا اشرف شخص على الغرق او الحرق فانه يتعين
تخليصه على من امكنه ذلك ولا يستحق عليه اجرة كما قاله في شرح المهذب
في باب الاطعمة في الكلام على المضطر ثم نقل عن بعضهم ان محل هذا فيما اذا
لم تحمل المعالي الناخير لتقرر الاجرة فان احتمل ذلك لم يجب التخليص
الا بعد التزامها ما ذ احلاف الشهود والرجوع
عن الشهادة مسئله شخص ادعى شيا واقام بينه كاملة
على ما ادعاه سقط حقه بشهادة واحد له وصورته ما اذا شهد
له شاهدان انه غصب منه كذا بكرة وشهد شاهد واحد انه
غصبه منه عشية فانا نوجب عليه الغرم لقيام بينة كاملة على
الغصب بكرة والشاهد الواحد لا يعارضها فان شهد له اخر
على الغصب عشية تعارضنا وتساقطنا ولا شئ له كذا ذكره
الرافعي في اخر الدعاوى قبيل دعوى النسب ○ ○ ○
مسئله الاقرار شخص اقر على نفسه

لغيره

في حق ثبت بموافقة المقر له فلم يصدق بل انكره ثم رجع المقر له عن
انكاره وانقر فانا الحكم باثبات ذلك الحق وكذا بالعكس لو ادعى
شخص عليه به فانكره ثم رجع المدعى عليه عن الانكار وصدقه فانه يثبت
ايضا وصورته في الرق اذا كان الشخص مجهول الحرية لنا في الحرية
من حقوق الله تعالى وحقوق عباده كذا ذكره الرافعي في كتاب اللقيط
قال بخلاف ما اذا انكرت الزوجة ثم وافقت الزوج فان اقرارها مقبول
مسئله عين في يد زيد اقر شخص بانها لعمرو ثم اشتراها المقر وانتزعت
سلطنة عنه عنها ومع ذلك لو سلمها الى عمرو المقر له وصورته
تعلم مما ذكره الرافعي في باب الاقرار في اخر الركن الثالث منه فقال لو اقر
بعبد في يد لزيد فقال العبد بل انا ملك عمرو فسلم الى زيد لانه في يد
من يشتري قد لا في يد نفسه فلو اعتقه زيد لم يكن لعمرو ان ياخذ رقبته لما
فيه من ابطال الاول الا ان يثبت لزيد وهل له اخذ اكسابه وجهان وجه
المنع ان الاكساب فرع الرق ولم يثبت انتهى كلام الرافعي واذا ردت في
الصور ان العبد اشترى نفسه فينطبق على ما قدم مسئله
شخص اقر بان زيدا مثلا اشترى منه كذا وانكر زيد وقع ذلك مضينا
البيع من غير يمين وصورته فيما اذا اقر انه اشترى من يعتق عليه كاصله
او فرعه او نفسه فانما يحكم بعتقه وان انكر مسئله اذا اقر
بعين لزيد ثم اقر بها لعمرو غرم المقر لعمرو في اصح القولين لانه حال بينه
وبين ملكه باقراره الاول واذا ادعى عليه عمرو فانكر فهل له تحليفه فيه وجهان
تولى الغرم للحيلولة اذا علمت ذلك فقل لنا عن يحب ضمانها بالاتلاف
والضمان للحيلولة اللفظية وصورته ما اذا ادعى على عمرو مثلا ان هذا

الدار التي بيد وقف عليه اي على المدعى فاعترف صاحب اليد بها
وصدقه المقر له اسقلت الخصومة اليه وليس له طلب القيمة من المقر
لانه يدعي الوقف ولا معاوض عنه كذا نقله الرافعي عن البغوي ثم قال
ولا بعد طلب القيمة مسألة من كان القول قوله في شيء كان القول
قوله في صفة ذلك الشيء كما اذا اقر بانه طلق وادعى انه واحد فقالت المراة
بل بلا ما ونحو ذلك ولخاصوت بكون القول قولها قوله ولا يرجع اليه في صفته
وصورته اذا احلف الشفيع ان من شخص في قيمة الشقص امنه فانه
لا يرجع الى البايع كذا قاله الرافعي في باب الوقف في الكلام على ما اذا اندرس
شرط الواقف وتابعه عليه في الروضة وتصور عكس هذه المسالة
وهو ان لا نقبل قول الشخص في شيء ونقبل قوله في صفته وصورته اذا
ادعت المراة الحيض وانهما الزوج بالكذب فالقول قوله فان انقضا على الحيض
واختلفا في الانقطاع فالقول قولها كذا قاله النووي في باب الحيض من شرح
المهذب مسالة رجل استلحق شخصا فلحقه غيره ولسا بنوة بين
وصورته في امة لها ولدان فاعترف ببنوة الاكبر ولم يدع الاستبرا
بعده فانه يلحقه الاصغر مسالة الخاصوت يدل فيها لفظ الرهن
للالزام بشيء ويكون لفظ الرهن فيها مستلزما للقبض وهي ما اذا باع بشرط
الرهن فانه يصح ويعني اشتراطه عن اشتراط القبض حتى اذا رهن ولم
يقبض كان له فسخ البيع كما قاله الرافعي نظرا للمعنى المقتضي للاشتراط
خلاف الاقرار بالرهن فانه لا يكون اقرارا بالقبض لانه اخبار عما وقع ⑤
مسالة شخص مجهول النسب لا يصح استلحاقه الا من شخص معين
ويمتنع استلحاقه على من عداه وصورته في المنفي باللعان اذا كان

قد

ولد على فراش نكاح صحيح فانه يجوز استلحاق النافي له ولا يجوز
لغيره لانه وان نفاه فحق الاستلحاق باق له فلا يجوز نفوسته عليه
بخلاف ما لو لحقه لاجل وطء بشبهة او في نكاح فاسد فانه اذا نفاه
يصح استلحاق غيره له لانه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه كذا
نقله الرافعي في اخر باب اللعان عن التتمة واقره مسالة
شخص يجوز ان يستلحق نسبا بغيره وليس بين المستلحق والمستلحق
سبب من اسباب الوراثة بالبنية وصورته في الامام فانه يصح منه
استلحاق النسب بمن مات ولا وارث له على الاصح كما قاله في الروضة
قال وبه قطع العراقيون ولم يرجح الرافعي تصحيحا لانه قال فيه
وجهان وان الذي اجاب به العراقيون ان حمله حكم الوارث الخاص وما
ذكره الغزالي من قطع العراقيين ليس بصحيح فان الماوردي من جملتهم
وقد خالف في ذلك فقال ان هذا القول عن صحيح لان الامام لا يملك
حق بيت المال ⑤ هذا اخر ما انتهى اليه وحدي في نسخة المصنف
تم الكتاب المبارك والحمد لله وحده وكان ابتداء جمعه قبيل سنة
خمسين وسبع مايه ووافق الفراغ من تحريره وتبييضه
في سنة سبعين احسن الله تعالى خاتمتها وعقباها امين
وكتبه وذلك نادر من المحروسة حماها الله تعالى وسائر بلاد
الاسلام بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين
علقه لنفسه ولمن شاء الله من عباده احوج خلقه الى مغفرة ربه
عبد الله محمد عبد الله خلف الاهدل الشافعي الزبيدي
اللهم اغفر له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

بجمع الكاف وربنا المحمود وله المحامد والعلى والجود
صمدية عن صفات مشبه فله الخلائق ركعا وسجود
الخالق البارئ المصور في الحشى بديع مصنوعاته المولود
عفر الذنوب بعلمه وحلمه فله على كل البرية جود
يا مالك الدارين صب لي توبة قبل الممات فجودك المعهود
ثم الصلاة على صفيك احمد ما ناح قمري وارق عود

ثالثه ... مات عن اربع زوجات للواحدة منهن الميراث
للاخر ... وامير انح والثانية للميراث بلاسدس والرابعة لها
المهر ما ميراث وصورتها المسئلة رجل له عبد واصنان فزوج
امته من عبده ثم اعتق العبد واحل امته فالعبد بعد
زوج بخمسين احدهما مسلمة والاخر كتابية ثم مات فلزوجته
المسلمة المهر والميراث وللمرتبعة المهر وامير ان وللمعتقة
الميراث دون المهر وللكتابية المهر دون الميراث والله اعلم

سؤال

... اشهدا عصر على مخبر ... فلان
... اقر ... حلال ...
... بقدح من ...

الجواب

... فما له قد ابعض ... اقر ...
... فيض ... نشق ...